الكتاب الأول

فى آيات الكتاب العزيز

obeikandl.com

obeikandl.com

١ـ باب مانزل فى إسكان الأبوين آدم وحواء فى الجنة وإزلال الشيطان لهما عنها

﴿ يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلا مِنْهَا رَغَداً حَيْثُ شِئْتُمَا وَلا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ . فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾[١].

قال الله تعالى فى سورة البقرة: **﴿ يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾** أى: اتخذ الجنة مأوى ومنزلاً، وهو محل السكون، والزوج: هى حواء بالمد، والزوج فى اللغة الفصيحة بغير هاء، وقد جاء بهاء قليلاً، كما فى صحيح مسلم قال: «**يافلان هذه زوجتى فلانة**..» الحديث وكان خَلْقُ حواء من ضلعه اليسرى، فلذا كان كل إنسان ناقصاً ضلعاً من الجانب الأيسر، فجهة اليمين أضلاعها ثمانى عشرة وجهة اليسار أضلاعها سبع عشرة وقصة خَلقها مبسوطة فى كتب السُّنة.

واختلفوا فى الجنة التى أمر آدم وزوجه بسكناها، فقيل: إنها كانت فى الأرض، وقيل: هى دار الجزاء والثواب. وقد استوعب العلامة ابن القيم فى كتابه «حادى الأرواح إلى بلاد الأفراح» أدلة الفريقين، ولكل وجهة هو موليها، وصحح بعضهم القول الأول، ومنهم من صحح القول الثانى، وقيل: كلاهما ممكن، فلا وجه للقطع، والأولى الوقف والله تعالى أعلم.

وقال تعالى: **﴿فَأَزَلَّهُمَا﴾** أى استزل آدم وحواء **﴿الشَّيْطَانُ عَنْهَا﴾** أى الجنة ودعاهما إلى الزلة وهى الخطيئة، وقيل نحّاهما، قيل: إنه كان ذلك بمشافهة منه لهما، وإليه ذهب الجمهور، مستدلين بقوله تعالى: **﴿وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ﴾**[٢] والمقاسمة ظاهرها المشافهة، وقيل لم يصدر منه إلا مجرد الوسوسة[٣]، والمفاعلة ليست على بابها بل للمبالغة، وقيل غير ذلك **﴿فأخرجهما مما كانا فيه﴾** أى صرفهما عما كانا عليه من الطاعة إلى المعصية، وقيل الضمير إلى الجنة، وعلى هذا فالفعل مضمن معنى أبعدهما، وإنما نسبب ذلك إلى الشيطان، لأنه هو الذى تولى إغواء آدم حتى أكل من الشجرة.

---

(١) سورة البقرة الآية: ٣٥ ـ ٣٦. (٢) سورة الأعراف الآية: ٢١ . (٣) فتح القدير ١/ ٨٨.

وبالجملة فهبط آدم على «سرنديب» من أرض الهند على جبل يقال له «نود»، وأهبطت حواء على جدة وهما أصل هذا النوع الإنسانى. وعن ابن عباس[1] رضى الله عنهما قال: ما سكن آدم الجنة إلا ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس. أخرجه عبد بن حميد والحاكم وصححه[1]. وعنه: ما غابت الشمس من ذلك اليوم حتى أُهبط من الجنة. وعن الحسن قال: لبث آدم فى الجنة ساعة من نهار، وتلك الساعة مائة وثلاثون سنة من أيام الدنيا.

وعن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**لولا حواء لم تخن أنثى زوجها**» أخرجه البخارى والحاكم[2].

وقد روى عن جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم حكايات فى صفة هبوط آدم وزوجه من الجنة، وما أُهبط معهما، وماصنعا عند وصولهما إلى الأرض، فلا حاجة لنا ببسط جميع ذلك فى هذا الكتاب، وذكر طرفاً منها ابن القيم فى «الحادى» فراجعه.

*****

٢ ـ باب مانزل فى ذبح الأبناء واستحياء النساء

﴿يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ وَفِي ذَلِكُم بَلاءٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَظِيمٌ﴾[3].

قال تعالى: ﴿يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ﴾ الذبح فى الأصل: الشق، وهو فرىُ أوداج المذبوح. وهل نساء جمع نسوة؟ أو جمع امرأة من حيث المعنى؟ قولان. والمراد: يتركون نساءكم أحياء ليستخدموهن ويمتهنوهن، عبَّر عن البنات باسم النساء؛ لأنه جنس يصدق عليهم، ولا يخفى مافى قتل الأبناء واستحياء البنات للخدمة ونحوها من إنزال الذل بهم وإلصاق الإهانة الشديدة بجميعهم، لما فى ذلك من العار، ويشير إلى هذا قوله تعالى: ﴿وَفِي ذَلِكُم بَلاءٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَظِيمٌ﴾[4].

٣ـ باب ما نزل فى الإحسان إلى الوالدين

﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لا تَعْبُدُونَ إِلاَّ اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾[5].

---

(١) الحاكم ٢/ ٥٤٢.
(٢) البخارى فى: أحاديث الأنبياء: ب (١): حديث (٣٣٣٠)، والحاكم ٤/ ١٧٥.
(٣) سورة البقرة: ٤٩.
(٤) فتح القدير ١/ ٧.
(٥) سورة البقرة: الآية ٨٣.

قال تعالى: ﴿وإذ أخذنا ميثاق بني إسرائيل لا تعبدون إلاّ الله وبالوالدين إحسانا﴾ قال مكيّ: هذا الميثاق أخذه الله عليهم فى حياتهم على ألسن أنبيائهم، والجملة خبر بمعنى النهى، وهو أبلغ من صريح النهى؛ لما فيه من الاعتناء بشأن المنهىّ عنه، وتأكد طلب امتثاله حتى كأنه امتثل وأخبر عنه. وعبادة الله: إثبات توحيده، وتصديق رسله، والعمل بما أنزل الله فى كتبه. والمراد بالإحسان: معاشرة الأبوين بالمعروف، والتواضع لهما، وامتثال أمرهما، وسائر ما أوجبه الله على الولد لوالديه من الحقوق، ومنه البر بهما، والرحمة لهما، والنزول عند أمرهما فيما لا يخالف أمر الله وأمر رسوله ﷺ، ويوصل إليهما مايحتاجان إليه، ولا يؤذيهما وإن كانا كافرين، وأن يدعوهما إلى الإيمان بالرفق واللين، وكذا إن كانا فاسقين يأمرهما بالمعروف من غير عنف ولا يقول لهما: أفّ[1].

٤ـ باب ما نزل فى ابن مريم عليهما السلام

﴿وآتينا عيسى ابن مريم البينات﴾[2].

قال تعالى: ﴿وآتينا عيسى ابن مريم البينات﴾ أى الدلالات الواضحات المذكورة فى سورة آل عمران والمائدة، وقيل: هى الإنجيل. واسم عيسى بالسريانية: يسوع. ومريم: بمعنى الخادم، وقيل: هو اسم علم لها؛ كزيد من الرجال[3].

٥ ـ باب ما نزل فى التفريق بين المرء وزوجه

﴿فيتعلّمون منهما ما يفرّقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارّين به من أحد إلاّ بإذن الله ويتعلّمون ما يضرّهم ولا ينفعهم﴾[4]

قال تعالى: ﴿فيتعلّمون منهما﴾ أى من الملكين ﴿ما يفرّقون به بين المرء وزوجه﴾ أى سحراً يكون سبباً فى التفريق بينهما، كالنفث فى العقد، ونحو ذلك مما يحدث الله تعالى عنده البغضاء والخلاف بين الزوجين، على حسب العادة الإلهية من خلق المسببات عقب الأسباب العادية، ابتلاء من الله تعالى. وفى الآية دلالة على أن للسحر

---

(١) فتح القدير ١/ ١٣٨، والجامع لأحكام القرآن ٢/ ١٤، ١٥.
(٢) سورة البقرة: الآية: ٨٧.
(٣) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٢٤، ٢٥، وفتح القدير ١/ ١٤٣.
(٤) سورة البقرة الآية: ١٠٢.

تأثيراً فى نفسه، وحقيقة ثابتة، ولم يخالف فى ذلك إلا المعتزلة وأبو حنيفة[1].

﴿وما هم بضارّين به من أحد إلا بإذن الله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم﴾ يعنى السحر؛ لأنهم يقصدون به العمل، أو لأن العلم يجر إلى العمل غالباً، قال أبو السعود فيه: إن الاجتناب عما لا تؤمن غوائلُه خير، كتعلم الفلسفة التى لا يؤمن أن تجر إلى الغواية. انتهى.

٦ ـ باب ما نزل فى قصاص الأنثى

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَىٰ﴾[2].

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَىٰ﴾ استدل بهذه الآية على أن الذكر لا يقتل بالأنثى، إلا إذا سلم أولياء المرأة الزيادة على ديتها من دية الرجل، وبه قال مالك والشافعى وأحمد وإسحاق والثورى وأبو ثور، وذهب الجمهور إلى أنه يقتل الرجل بالمرأة ولا زيادة[3]، وهو الحق، وقد بسط الشوكانى رحمه الله البحث فى نيل الأوطار فراجعه.

٧ـ باب ما نزل فى وصية الوالدين

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾[4].

قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ الوصية هنا عبارة عن الأمر بالشىء بعد الموت، وقد اتفق أهل العلم على وجوبها على من عليه دين، أو عنده وديعة أو نحوها، وأمّا إن لم يكن كذلك، فذهب أكثرهم إلى أنها غير واجبة عليه، سواء كان فقيراً أو غنياً، وقالت طائفة: إنها واجبة.

---

(١) فتح القدير ١/ ١٥٥. (٢) سورة البقرة: الآية: ١٧٨. (٣) فتح القدير ١/ ٢٢٢، ٢٢٣.
(٤) سورة البقرة الآية: ١٨٠.

وذهبت جماعة إلى أن الآية محكمة، والمراد بها من الوالدين من لا يرث كالأبوين الكافرين، ومن هو في الرق. قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الوصية لهما جائزة. وقال كثير من أهل العلم: إنها منسوخة بآية المواريث. وقيل: نسخ الوجوب وبقي الندب[1].

٨ ـ باب ما نزل في حل الرفث إلى النساء ومباشرتهن في ليالي الصوم

﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾[2].

قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ الرفث: كناية عن الجماع، قال الزجّاج: هو كلمة جامعة لكل ما يُريد الرجل من امرأته. وكذا قال الأزهري، وقيل: أصله الفحش، وليس هو المراد هنا. وعدّي بإلى لتضمنه معنى الإفضاء[3].

﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ جعل النساء لباساً للرجال والرجال لباساً لهن لامتزاج كل واحد منهما بالآخر عند الجماع كالامتزاج الذي يكون بين الثوب ولابسه، قال أبو عبيدة[4] وغيره: يقال للمرأة لباس وفراش وإزار. وقيل: إنما جعل كل واحد منهما لباساً للآخر؛ لأنه يستره عند الجماع عن أعين الناس[5]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: هن سكن لكم وأنتم سكن لهن[6]، قيل: لا يسكن شيء إلى شيء كسكون إحدى الزوجين إلى الآخر، وقال: الدخول والتغشي والإفضاء والمباشرة. والرفث واللمس والمسّ هي الجماع، فإن الله حييٌّ كريم يكني بما شاء[7].

---

(١) فتح القدير ١/ ٢٢٦. (٢) سورة البقرة: ١٨٧. (٣) فتح القدير ١/ ٢٣٦.

(٤) أبو عبيدة هو: معمر بن المثنى اللغوي البصري مولاهم. قال ابن قتيبة: كان الغريب أغلب عليه وأيام العرب وأخبارها. مات سنة(٢١٩). له ترجمة في: تذكرة الحفاظ١/ ٣٧١، والعبر ١/ ٣٥٩، ووفيات الأعيان ٤/ ٣٣٣.

(٥) جامع البيان ١/ ٢٢٠ ـ ٢٢٢. (٦) جامع البيان ١/ ٢٢٣، وفتح القدير ١/ ٢٣٨.

(٧) فتح القدير ١/ ٢٣٨.

وقال تعالى: ﴿ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ أى جامعوهن[1]، فهو حلال لكم فى ليالى الصوم، وسميت المجامعة مباشرة، لتلاصق بشرة كل واحد بصاحبه: ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ أى ابتغوا بمباشرة نسائكم حصول ماهو معظم المقصود من النكاح، وهو حصول النسل والولد[2]، وقيل: ابتغوا ما كتب الله لكم من الإماء والزوجات[3].

وقال تعالى: ﴿وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ قيل: المراد الجماع[4]، وقيل: يشمل التقبيل واللمس، إذا كانا بشهوة لا إذا كانا بغيرها، فهما جائزان، قاله عطاء[5] والشافعى وابن المنذر وغيرهم[6].

٩ـ باب ما نزل فى أجر النفقة للوالدين

﴿...مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[7].

قال تعالى: ﴿مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ﴾ قدمهما لوجوب حقهما على الولد، لأنهما السبب فى وجوده: ﴿ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ انظر إلى هذا الترتيب الحسن العجيب فى كيفية الإنفاق كيف فصّله!

١٠ ـ باب ما نزل فى نكاح المشركات

﴿وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾[8].

قال تعالى: ﴿وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾ أى، لاتتزوجوا، والمراد بالنكاح العقد لا الوطء. وفى هذه الآية النهى عن نكاح المشركات، قيل: المراد بها

---

(١) جامع البيان ١/ ٢٣٢، وفتح القدير ١/ ٢٣٨، والجامع لأحكام القرآن ١/ ٢٩٦.
(٢) جامع البيان ١/ ٢٣٠، ٢٣١ (٣) الجامع لأحكام القرآن ١/ ٢٩٦. (٤) جامع البيان ١/ ٢٤٥.
(٥) عطاء هو: ابن أبى مسلم ابو عثمان الخراسانى صدوق يهم كثيراً، ويرسل، ويدلس، له كتاب «تنزيل القرآن»، و«تفسيره». مات سنة (١٣٥). له ترجمة فى: العبر ١/ ١٨٢، وميزان الاعتدال ٣/ ٧٣.
(٦) الجامع لأحكام القرآن ١/ ٣١٠. (٧) سورة البقرة الآية: ٢١٥. (٨) سورة البقرة الآية: ٢٢١.

الوثنيات[1]، وقيل: تعم الكتابيات. لما أخرج البخارى عن ابن عمر قال: حرم الله نكاح المشركات على المسلمين، ولا أعرف شيئاً من الإشراك أعظم من أن تقول المرأة: إن ربها عيسى، وهو عبد من عباد الله [2].

قالت طائفة: جاءت آية المائدة فخصصت الكتابيات من هذا العموم، وهو القول الراسخ عن مقاتل بن حيان قال: نزلت هذه الآية فى أبى مرثد الغنوى وكان قد استأذن النبى ﷺ فى «عناق» أن يتزوجها وكانت ذات حظ من الجمال وهى مشركة وأبو مرثد يومئذ مسلم فقال: يارسول الله، إنها تعجبنى فأنزل الله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾ .. الآية. أخرجه ابن أبى حاتم وابن المنذر[3].

﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ﴾ أى: رقيقة مؤمنة أتفع وأصلح وأفضل من حرة مشركة، ويستفاد منه تفضيل الحرة المؤمنة على الحرة المشركة بالأولى. قال ابن عرفة:

يجىء التفضيل فى كلامهم إيجاباً للأول ونفياً عن الثانى، فعلى هذا يلزم عدم الخير فى المشركة مطلقاً: ﴿ولو أعجبتكم﴾ أى: المشركة من جهة كونها ذات جمال أو مال أو نسب أو شرف[4]. قال السيوطى: وهذا مخصوص بغير الكتابيات بآية: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾[5].

﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ أى: لا تزوجوا الكفار بالمؤمنات خطابُ للأولياء. ﴿حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ قال القرطبى: أجمعت الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة، لما فى ذلك من الغضاضة على الإسلام[6]. ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ أى: بحسنه وجماله ونسبه وماله[7].

١١ ـ باب ما نزل فى عدم قرب النساء حتى يطهرن

﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[8].

---

(١) جامع البيان ١/ ٥١٢. (٢) البخارى فى الطلاق ـ حديث (٥٢٨٥). (٣) الدر المنثور ١/ ٦١٤.
(٤) فتح القدير ١/ ٢٨٤. (٥) سورة المائدة: الآية: ٥.
(٦) الجامع الأحكام القرآن ٢/ ٦٧. (٧) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٧٦. (٨) البقرة الآية: ٢٢٢.

قال تعالى: ﴿ويسألونك عن المحيض﴾ وهو اسم الحيض، أى: الحدث. وأصل الكلمة من السيلان والانفجار[1]. ﴿قل هو أذى﴾ أى: شىء يتأذى به. أى برائحته والأذى كناية عن القذر، أو محله[2]. ﴿فاعتزلوا النساء في المحيض﴾ أى اجتنبوهن واتركوا وطأهن فى زمان المحيض إن حُمل المحيض على المصدر، أو فى محل الحيض إن حمل على الاسم. والمراد منه ترك المجامعة لا ترك المجالسة أو الملابسة فإن ذلك جائز، بل يجوز الاستمتاع بهن ما عدا الفرج، أو مادون الإزار على خلاف فى ذلك، ولا خلاف بين أهل العلم فى تحريم وطء الحائض، وهو معلوم من ضرورة الدين[3].

﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾ قرئ بالتشديد والتخفيف، والطهر انقطاع الحيض. والتطهر: الاغتسال. وبسبب اختلاف القراء، اختلف أهل العلم؛ فذهب الجمهور إلى منع الجماع حتى تتطهر بالماء، وقال آخرون: حلت لزوجها وإن لم تغتسل. ورجح الطبرى قراءة التشديد، والأولى أن يقال: إن الله تعالى جعل للحل غايتين كما تقتضيه القراءتان: إحداهما انقطاع الدم والأخرى التطهر منه، والغاية الأخرى مشتملة على زيادة على الغاية الأولى، فيجب المصير إليها، وقد دل على أن الغاية الأخرى هى المعتبرة، وقوله سبحانه بعد ذلك ﴿فإذا تطهرن﴾ فإن ذلك يفيد أن المعتبر التطهر لا مجرد انقطاع الدم، وقد تقرر أن القراءتين بمنزلة الآيتين، فكما أنه يجب الجمع بين الآيتين المشتملة إحداهما على زيادة بالعمل بتلك الزيادة، كذلك يجب الجمع بين القراءتين[4].

﴿فأتوهن من حيث أمركم الله﴾ أى: فجامعوهن، وكنى عنه بالإتيان، والمراد أنهم يجامعونهن فى المأتى الذى أباحه الله، وهو القُبل. وقيل: من قبل الحلال لا من قبل الزنى[5].

﴿إن الله يحب التوابين﴾ من إتيان النساء فى أدبارهن. أو فى المحيض. ﴿ويحب المتطهرين﴾ من الجنابة والأحداث، والعموم أولى[6].

*****

(١) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٧٧.
(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٨١.
(٣) فتح القدير ١/ ٢٨٦.
(٤) فتح القدير ١/ ٢٨٧.
(٥) فتح القدير ١/ ٢٨٧.
(٦) الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٨٦.

١٢ ـ باب مانزل فى موضع إتيان النساء

﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[١].

قال تعالى: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾ لفظ الحرث يفيد أن الإباحة لم تقع إلا فى الفرج الذى هو القبل خاصة إذ هو مزدرع الذرية، كما أن الحرث مزدرع النبات، فقد شبه ما يُلقى فى أرحامهن من النطف التى منها النسل بما يلقى فى الأرض من البذور التى منها النبات، بجامع أن كل واحد منهما مادة لما يحصل منه[٢]. ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ﴾ أى: محل زرعكم واستنباتكم الولد وهو القبل، وهذا على سبيل التشبيه، جعل فرج المرأة كالأرض والنطفة كالبذر والولد كالزرع. ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أى: أى من أى جهة شئتم، من خلف وقدام وباركة ومستلقية ومضطجعة وقائمة وقاعدة ومقبلة ومدبرة، إذا كان فى موضع الحرث[٣].

وقد ذهب السلف والخلف من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين إلى أن إتيان الزوجة فى دبرها حرام، وروى عن مالك من طرق مايقتضى إباحة ذلك وفى اسانيدها ضعف، وأخرج الشيخان وأهل السنن وغيرهم عن جابر قال: كانت اليهود تقول إذا أتى الرجل امرأة من خلفها فى قبلها ثم حملت جاء الولد أحول فنزلت ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أى إن شاء مجبية وإن شاء غير مجبية بحيث يكون ذلك فى صمام واحد. وقد روى هذا عن جماعة من السلف، وصرحوا أنه السبب. والصمام: السبيل. وعن ابن عباس قال: جاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله، هلكت. قال: «**وما أهلكك؟**» قال حولت رحلى الليلة. فلم يرد عليه شيئاً، فأوحى الله إلى رسوله هذه الآية: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ يقول: «**أقبل وأدبر واتق الدبر والحيضة**». أخرجه أحمد وعبد بن حميد والترمذى وحسنه والنسائى والضياء فى المختارة وغيرهم[٤].

وأخرج الشافعى فى الأم وابن أبى شيبة وأحمد والنسائى وابن ماجة وابن المنذر والبيهقى فى سننه[٥] من طريق خزيمة بن ثابت: أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن

---

(١) سورة البقرة الآية: ٢٢٣.
(٢) جامع البيان ٢/ ٥٣٢.
(٣) الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٨٦.
(٤) أحمد ١/ ٣٩٧ والترمذى حديث رقم (٢٩٨٠).
(٥) الشافعى فى مسنده (٢٧٦) وابن أبى شيبة ٤/ ٢٥١ وأحمد ١/ ٨٦، ٥/ ٢١٣ وابن ماجة (١٩٢٤) والبيهقى فى الكبرى ٧/ ١٩٧، ١٩٨.

إتيان النساء فى أدبارهن، فقال: «**حلال**»، أو «**لا بأس**»، فلما ولّى دعاه فقال: «**كيف قلت**»: **أمن دبرها فى قبلها فنعم. أم من دبرها، فلا. إن الله لا يستحيى من الحق، لا تأتوا النساء فى أدبارهن**».

وقد ورد النهى عن ذلك من طرق، وقد ثبت نحو ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين مرفوعاً وموقوفاً.

وقد روى القول بحله عن بعضهم وليس فى أقوال هؤلاء حجة ألبتة، ولا يجوز لأحد أن يعمل بأقوالهم فإنهم لم يأتوا بدليل يدل على الجواز، فمن زعم منهم أنه فهم ذلك من الآية فقد أخطأ فى فهمه، فقد فسرها لنا رسول الله ﷺ وأكابر أصحابه، بخلاف ما قاله هذا المخطئ فى فهمه كائناً من كان، وأينما كان، ومن زعم منهم أن سبب نزول الآية أن رجلاً أتى امرأته فى دبرها فليس فى هذا ما يدل على أن الآية أحلت ذلك، ومن زعم ذلك فقد أخطأ، بل الذى تدل عليه الآية أن ذلك حرام، فكون ذلك هو السبب لا يستلزم أن تكون الآية نازلة فى تحليله، فإن الآيات النازلة على أسباب تأتى تارة بتحليل هذا وتارة بتحريمه.

١٣ ـ باب ما نزل فى الإيلاء من النساء

﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ. وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[1].

قال تعالى: **﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾** الإيلاء: أن يحلف أن لايطأ امرأته أكثر من أربعة أشهر فما دونها. فإن حلف على أربعة أشهر فما دونها لم يكن مؤلياً، وكانت يميناً محضة، وبهذا قال مالك والشافعى وأحمد وأبو ثور. وقال الثورى وأهل الكوفة: الإيلاء أن يحلف على أربعة أشهر فصاعداً. وقال ابن عباس: لا يكون مؤلياً حتى يحلف أن لا يمسها أبداً[2]. ولفظ من نسائهم يشمل الحرائر والإماء إذا كن زوجات، وكذلك يدخل تحت قوله يؤلون العبد إذا حلف من زوجته. قال أحمد والشافعى وأبو ثور: إيلاؤه كالحر[3]. وقال مالك وأبو حنيفة: إن أجله شهران. وقال الشعبى: إيلاء الأمة نصف إيلاء الحرة[4].

---

(١) سورة البقرة الآية: ٢٢٦، ٢٢٧. (٢) الدر المنثور ١/ ٦٤٦. (٣) فتح القدير ١/ ٢٩٥.
(٤) فتح القدير ١/ ٢٩٥.

والتربص: التأنى والتأخر، وإنما وقّت الله بهذه المدة دفعاً للضرار عن الزوجة، وقد كان أهل الجاهلية يؤلون السنة والسنتين وأكثر من ذلك يقصدون بذلك ضرار النساء، وقد قيل: إن الأربعة الأشهر هى التى لا تطيق المرأة الصبر عن زوجها زيادة عليها[1].

﴿**فَإِن فَاءُوا**﴾ أى: رجعوا فيها أو بعدها عن اليمين إلى الوطء وللسلف فى الفىء أقوال هذا أولاها لغة، وهو الذى ينبغى الرجوع إليه. ﴿**فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾[2].

﴿**وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ**﴾ فيه دليل على أنها لا تطلق بمضى أربعة أشهر كما قال مالك ما يقع إنشاء تطليق بعد المدة[3]. ﴿**فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾يعنى ليس لهم بعد تربص ما ذكر إلا الفىء، أو الطلاق.

ولا يخفى عليك أن أهل كل مذهب قد فسروا هذه الآية بما يطابق مذهبهم وتكلفوا بما لم يدل عليه اللفظ ولا دليل آخر، ومعناها ظاهر واضح، وهو أن الله جعل الأجل لمن يؤلى أى: يحلف من امرأته أربعة أشهر. ثم قال: ﴿**فَإِن فَاءُوا**﴾، أى: رجعوا إلى بقاء الزوجة واستدامة النكاح، فإن الله لا يؤاخذهم بتلك اليمين، بل يغفر لهم ويرحمهم، وإن وقع العزم منهم على الطلاق والقصد له، فإن الله سميع لذلك عليم به. فهذا معنى الآية الذى لا شك فيه ولا شبهة. فمن حلف أن لا يطأ امرأته ولم يقيد بمدة، أو قيد بزيادة على أربعة أشهر، كان علينا إمهاله أربعة أشهر، فإذا مضت، فهو بالخيار إما أن يرجع إلى نكاح امرأته، وكانت زوجته بعد مضى المدة كما كانت زوجته قبلها، أو يطلقها وكان له حكم المطلق لامرأته ابتداء، وأما إذا وقت بدون أربعة أشهر فإن أراد أن يبرَّ فى يمينه اعتزل امرأته التى حلف منها حتى تنقضى المدة كما فعل رسول الله ﷺ حين آلى من نسائه شهراً، فإنه اعتزلهن حتى مضى الشهر، وإن أراد أن يطأ امرأته قبل تلك المدة التى هى دون أربعة أشهر فى يمينه، ولزمته الكفارة، وكان ممتثلاً لما صح عنه ﷺ من قوله: «**من حلف على يمين، فرأى غيره خيراً منه، فليأت الذى هو خير، وليكفر عن يمينه**»[4] والله أعلم.

١٤ـ باب ما نزل فى عدة المطلقات ودرجة الرجال عليهن

﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ**

---

(١) فتح القدير ١/ ٢٩٥. (٢) ابن كثير ١/ ٢٥٧. (٣) فتح القدير ١/ ٢٩٥.
(٤) مسلم فى: الإيمان: حديث (١٦ ، ١٨)، وأحمد ٤/ ٢٥٨ ، ٢٥٩.

فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[1].

قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ﴾ أي: المخليات من حبال أزواجهن، والمطلقة: هي التي أوقع الزوج عليها الطلاق: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ تمضي من حين الطلاق فتدخل تحت عمومة المطلقة قبل الدخول، ثم خصصت بقوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[2] فوجب بناء العام على الخاص، وخرجت من هذا العموم المطلقة قبل الدخول. وكذلك خرجت الحامل بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[3] وكذلك خرجت الآية بقوله تعالى: ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ﴾[4].

والتربص: الانتظار، قيل: هو خبر في معنى الأمر، أي: ليتربص، قصد بإخراجه مخرج الخبر تأكيد وقوعه، وزاده تأكيداً وقوعه خبراً للمبتدأ، قال ابن العربي[5]: وهذا باطل، وإنما هو خبر عن حكم الشرع، فإن وجدت مطلقة لا تتربص فليس ذلك من الشرع، ولا يلزم من ذلك وقوع، خبر الله سبحانه على خلاف مخبره[6].

والقروء: جمع قرء، ومن العرب من يسمي الحيض قرءاً، ومنهم من يسمي الطهر قرءاً، ومنهم من جمعهما جميعاً، فيسمي الحيض مع الطهر قرءاً. والحاصل أن القرء في لغة العرب مشترك بين الحيض والطهر، ولأجل ذلك الإشتراك اختلف أهل العلم في تعيين ماهو المراد بالقروء المذكورة في الآية، فقال أهل الكوفة: هي الحيض وقال أهل الحجاز: هي الأطهار واستدل كل واحدٌ بأدلة على قوله[7]. وعندي أنه لا حجة في بعض ما احتج به أهل القولين جميعاً، ويمكن أن يقال: إن العدة تنقضي بثلاثة اطهار أو بثلاث حيض، ولا مانع من ذلك، فقد جوز جمع من أهل العلم حمل المشترك على معنييه، وبذلك يجمع بين الأدلة ويرتفع الخلاف ويندفع النزاع.

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٨ . (٢) سورة الأحزاب: ٤٩ .

(٣) سورة الطلاق: ٥ (٤) سورة الطلاق: ٤ .

(٥) ابن العربي هو: العلامه الحافظ القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد الإشبيلي كان متجراً في العلم صنف في «الحديث» و «الفقه» وغيرهما. مات سنة (٥٤٣). له ترجمة في: البداية والنهاية ١٢/٢٢٨، وشذرات الذهب ٤/ ١٤١، ووفيات الأعيان ١/ ٤٨٩.

(٦) فتح القدير ١/ ٣. (٧) الجامع لأحكام القرآن ٣/ ١١١.

﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ قيل: المراد به الحيض، وقيل: الحمل، وقيل: كلاهما[1]. ووجه النهى عن الكتمان ما فيه فى بعض الأحوال من الإضرار بالزوج وإذهاب حقه، فإذا قالت المرأة: إنها حاضت وهى لم تحض. ذهبت بحقه من الارتجاع، وإذا قالت: إنها لم تحض وهى قد حاضت ألزمته من النفقة مالم يلزمه فأضرت به، وكذلك الحمل ربما تكتمه لتقطع حقه من الارتجاع، وربما تدعيه لتوجب عليه النفقة ونحو ذلك من المقاصد المستلزمه للإضرار بالزوج وقد اختلفت الأقوال فى المدة التى تصدق فيها المرأة إذا ادعت انقضاء عدتها وفيه دليل على قبول قولهن فى ذلك نفياً وإثباتاً.

﴿ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ فيه وعيد شديد للكاتمات، وبيان أن من كتمت ذلك منهن لم تستحق اسم الإيمان، وهذا الشرط ليس للتقييد بل للتغليظ[2]، حتى لو لم يكن مؤمنات كان عليهن العدة أيضاً.

﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ جمع بعل، وهو الزوج وهو أيضاً مصدر من بَعَل الرجل إذا صار بعلاً[3]، لفظ مشترك بين المصدر والجمع.

﴿ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ أى برجعتهن[4]، وذلك يختص بمن كان يجوز للزوج مراجعتها، فيكون فى حكم التخصيص لعموم قوله: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾[5] لأنه يعم المثلثات وغيرهن، وصيغة التفضيل لإرادة أن الرجل إذا أراد الرجعة والمرأة تأباها وجب إيثار قوله على قولها، وليس معناه أن لها حقاً فى الرجعة، قاله أبو السعود ﴿فِي ذَلِكَ﴾ يعنى فى مدة التربص، فإن انقضت من التربص فهى أحق بنفسها، ولا تحل له إلا بنكاح مستأنف بولى وشهود ومهر جديد، ولا خلاف فى ذلك، والرجعة تكون باللفظ وتكون بالوطء. ولا يلزم المراجع شىء من أحكام النكاح بلا خلاف[5] ﴿إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ أى بالمراجعة، أى إصلاح حاله معها وحالها معه، فإن قصد الإضرار بها فهى محرمة. لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾[6] وقيل. إذا قصد بالرجعة الضرار فهى صحيحة وإن ارتكب به محرماً وظلم نفسه، وعلى هذا فيكون الشرط المذكور فى الآية لحث الأزواج على قصد الصلاح والزجر لهم عن قصد الضرار وليس المراد به جعل قصد الصلاح شرطاً لصحة

(١) الجامع لأحكام القرآن ٣/ ١١١، ١١٢.
(٢) الجامع لأحكام القرآن ٣/ ١١٢.
(٣) جامع البيان ٢/ ٦١٣.
(٤) سورة البقرة: ٢٣١.
(٥) الجامع لأحكام القرآن ٣/ ١١٢.
(٦) سورة البقرة. ٢٣١.

الرجعة. ﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾ أى: من حقوق الزوجات على الرجال مثل ما للرجال عليهن، فيحسن عشرتها بما هو معروف من عادة الناس أنهم يفعلونه لنسائهم، وهى كذلك تحسن عشرة زوجها بما هو معروف من عادة النساء أنهن يفعلنه لأزواجهن، من طاعة وتزين وتحبب ونحو ذلك.

قال ابن عباس فى الآية: إنى أحب أن أتزين لامرأتى كما أحب أن تتزين لى، لأن الله تعالى قال: ﴿ولهن مثل الذى عليهن﴾[1]. قال الكرخى: اى فى الوجوب لا فى الجنس، فلو غسلت ثيابه، أو خبزت له، لم يلزمه أن يفعل ذلك. وقيل: فى مطلق الوجوب لا فى عدد الأفراد ولا فى صفة الواجب. ﴿ وللرجال عليهن درجة﴾ أى منزلة ليست لهن، وهى قيامه عليها فى الإنفاق، وكونه من أهل الجهاد، والعقل والقوة، وله من الميراث أكثر مما لها، وكونه يجب عليها امتثال أمره، و الوقوف عند رضاه، والشهادة والدية وصلاحية الإمامة والقضاء، وله أن يتزوج عليها ويتسرى وليس لها ذلك، وبيده الطلاق والرجعة وليس شىء من ذلك بيدها. ولو لم يكن من فضيلة الرجال على النساء إلا كونهن خلقن من الرجال؛ لما ثبت أن حواء خلقت من ضلع آدم لكفى[2].

وقد أخرج أهل السنن عن عمر بن الأحوص أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً، أما حقكم على نسائكم: أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن فى بيوتكم لمن تكرهون. ألا وحقهن عليكم: أن تحسنوا إليهن فى كسوتهن وطعامهن».

وصححه الترمذى وأصله عند مسلم فى الصحيح، وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن جرير والحاكم وصححه البيهقى.

﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ فيما دبر خلقه، وعن أبى ظبيان أن معاذ بن جبل خرج فى غزاة بعثه رسول الله ﷺ فيها. ثم رجع فرأى رجالاً يسجد بعضهم لبعض فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها» رواه البغوى بسنده[3].

*****

(١) جامع البيان ٢/ ٦١٥ (٢) فتح القدير ١/ ٣

(٣) شرح السنة ٩/ ١٥٨

١٥ ـ باب ما نزل فى مدارج الطلاق والخلع

﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[1].

قال تعالى: ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ﴾ أى عدد الطلاق الذى تثبت فيه الرجعة للأزواج هو مرتان، فالمراد بالطلاق المذكور هو الرجعى، إذ لا رجعة بعد الثالثة، وإنما قال سبحانه: مرتان ولم يقل طلقتان إشارة إلى أنه ينبغى أن يكون الطلاق مرة بعد أخرى لا طلقتان دفعة واحدة، كذا قال جماعة من المفسرين، ولما لم يكن بعد الثانية إلا أحد أمرين: إما إيقاع الثالثة عليها قال سبحانه: ﴿ فَإِمْسَاكٌ﴾ أى بعد الرجعة لمن طلقها زوجها طلقتين ﴿بِمَعْرُوفٍ﴾ عند الناس من حسن العشرة وحقوق النكاح ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ أى: بإيقاع طلقة ثالثة من دون ضرار لها، وقيل: المراد بالإمساك رجعة بعد الطلقة الثانية، وبالتسريح ترك الرجعة بعد الثانية حتى تنقضى عدتها، والأول أظهر.

قال أبو عمرو: أجمع العلماء على أن التسريح هى الطلقة الثالثة بعد الطلقتين وإياها عنى بقوله: ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾ وقد اختلف أهل العلم فى إرسال الثلاث دُفعة واحدة، هل تقع ثلاث أو واحدة فقط: فذهب إلى الأول الجمهور، وذهب إلى الثانى من عداهم، وهو الحق، وقد قرره العلامة الشوكانى، فى مؤلفاته تقريراً بالغاً[2]، وأفرده برسالة مستقلة، وكذا الحافظ ابن القيم فى «إغاثة اللهفان» و «إعلام الموقعين».

﴿وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ الخطاب للأزواج، أى: لا يحل لهم أن يأخذوا فى مقابلة الطلاق، مما دفعوه إلى نساءهم من المهر شيئاً على وجه المضارة لهن، وتنكير شىء للتحقير، أى: شيئاً نزراً، فضلاً عن الكثير، وخص مادفعوه إليهن بعدم حلّ الأخذ منه مع كونه لا يحل للأزواج أن يأخذوا من أموالهم التى يملكنها من غير المهر، لكون ذلك هو الذى يتعلق به نفس الزوج ويتطلع لأخذه دون ما عداه مما هو فى ملكها، على أنه إذا كان أخذ ما دفعه إليها فى مقابلة البُضع عند خروجه عن ملكه لا يحل له، كان ما عداه ممنوعاً منه بالأولى، وقيل: الخطاب

---

(١) سورة البقرة الآية: ٢٢٩.

(٢) فتح القدير ١/ ٣٠١، ٣٠٢.

للأئمة والحاكم ليطابق قوله: ﴿فإن خفتم﴾ فإن الخطاب فيه لهم وعلى هذا يكون إسناد الأخذ إليهم لكونهم الآمرين بذلك، والأول أولى؛ لقوله: ﴿مما آتيتموهن﴾ فإن إسناده إلى غير الأزواج بعيد جداً؛ لأن إيتاء الأزواج لم يكن عن أمرهم. وقيل: إن الثانى أولى لئلا يشوش النظم[1]. ﴿إلاَّ أن يخافا﴾ أي: يعلما، أى الزوجان من أنفسهما. فيه التفات من الخطاب إلى الغيبة ﴿أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ أى: تخاف المرأة أن تعصى الله فى أمور زوجها ويخاف الزوج أنه إذا لم تطعه أن يعتدى عليها.

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ أى: خشيتم وأشفقتم، وقيل: ظننتم: ﴿أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ يعنى ما أوجب الله على كل واحد منهما من طاعته فيما أمر به من حسن الصحبة والمعاشرة بالمعروف، وقيل: هو يرجع إلى المرأة وهو سوء خلقها واستخفافها بحق زوجها ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ أى: لا جناح على الرجل فى الأخذ ولا على المرأة فى الإعطاء بأن تفتدى نفسها من ذلك النكاح ببذل شىء من المال يرضى به الزوج فيطلقها لأجله، وهذا هو الخلع، وقد ذهب الجمهور إلى ذلك للزوج، وأنه يحل له الأخذ مع ذلك الخوف، وهو الذى صرح به القرآن. وحكى ابن المنذر عن بعض أهل العلم أنه لا يحل له ما أخذ، ويجبر على رده، وهذا فى الغاية السقوط[2].

وقد ورد فى ذم المختلعات أحاديث منها: عن ابن عباس عند ابن ماجه، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تسأل المرأة زوجها الطلاق فى غير كنهه فتجد ريح الجنة، وإن ريحها لتوجد من مسافة أربعين عاماً**»[3].

وقد اختلف أهل العلم فى عدة المختلعة والراجح أنها تعتد بحيضة، لما أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى والحاكم وصححه عن ابن عباس: أن النبى ﷺ أمر امرأة ثابت بن قيس أن تعتد بحيضة[4] ولما أخرجه الترمذى عن الربيع بنت معوذ بن عفراء أنها اختلعت على عهد رسول الله ﷺ فأمر النبى ﷺ أن تعتد بحيضة[5]. قال الترمذى الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحيضة. وفى الباب أحاديث، ولم يرد ما يُعارض هذا من المرفوع، بل ورد عن جماعة من الصحابة والتابعين أن عدة المختلعة كعدة الطلاق وبه قال الجمهور. قال الترمذى: وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة

---

(١) فتح القدير ١/ ٣٠٢.
(٢) فتح القدير ١/ ٣٠٢.
(٣) ابن ماجة (٢٠٥٤) بإسناد ضعيف.
(٤) أبو داود فى الطلاق: حديث (٢٢٢٩) والترمذى فى الطلاق (١١٨٥) مكرر والنسائى فى الطلاق ب ٥٣.
(٥) فى الطلاق: ب (٥٣).

وغيرهم، واستدلوا على ذلك بأن المختلعة من جملة المطلقات فهى داخلة تحت عموم القرآن، والحق ما ذكرناه؛ لأن ما ورد عن النبى ﷺ يخصص عموم القرآن.

وقد اختلف أهل العلم إذا طلب الزوج من المرأة زيادة على ما دفعه إليها من المهر وما يتبعه ورضيت بذلك، هل يجوز أم لا؟ ظاهر القرآن الجواز لعدم تقييده بمقدار معين، وبهذا قال مالك والشافعى وأبو ثور، وروى مثل ذلك عن جماعة الصحابة والتابعين، وقال أحمد وغيره: لا يجوز لما ورد فى ذلك عن النبى ﷺ.

١٦ ـ باب ما نزل فى التحليل

﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [(١)].

قال تعالى: **﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾** أى: الطلقة الثالثة التى ذكرها سبحانه بقوله: **﴿أو تسريح بإحسان﴾** فإن وقع منه ذلك فقد حرمت عليه بالتثليث[(٢)]، سواء كان قد راجعها أم لا. وسواء انقضت عدتها فى صورة عدم الرجعة أم لا.

﴿فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ﴾ والحكمة فى شرع هذا الحكم الردع عن المسارعة إلى الطلاق، وعن العود إلى المطلقة الثالثة والرغبة فيها. **﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾** أى حتى تتزوج زوجاً آخر غير المطلق بعد انقضاء عدتها من الأول فيجامعها والنكاح يتناول العقد والوطء جميعاً. والمراد هنا الوطء، وقد أخذ بظاهر الآية سعيد بن المسيب ومن وافقه، فقالوا: يكفى مجرد العقد، لأنه المراد، وذهب الجمهور من السلف والخلف إلى أنه لابد مع العقد من الوطء، لما ثبت عن النبى ﷺ من اعتبار ذلك، وهو زيادة يتعين قبولها، ولعله لم يبلغ ابن المسيب ومن تابعه[(٣)].

وفى الآية دليل على أنه لابد أن يكون ذلك نكاحاً شرعياً مقصوداً لذاته، لا نكاحاً غير مقصود لذاته، بل حيلة للتحليل وذريعة إلى ردها إلى الزوج الأول، فإن ذلك حرام للأدلة الواردة فى ذمه وذم فاعله، وإن التيس المستعار الذى لعنه الشارع ولعن من اتخذه لذلك. أخرج الشافعى وعبد الرزاق وابن أبى شيبة وأحمد والبخارى مسلم والترمذى والنسائى وابن وماجه والبيهقى عن عائشة قالت: جاءت امرأة رفاعة

---

(١) سورة البقرة الآية: ٢٣٠.
(٢) فتح القدير ١/٣٠٣.
(٣) فتح القدير ١/٣٠٣.

القرظى إلى رسول الله ﷺ فقالت: إنى كنت عند رفاعة فطلقنى فبتَّ طلاقى، فتزوجنى عبد الرحمن بن الزبير وما معه إلا مثل هدبة الثوب، فتبسم النبى ﷺ، فقال: «**أتريدين أن ترجعى إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقى عُسيلته ويذوق عُسيلتك**»[1]. وقد روى نحو هذا عنها من طرق.

وأخرج أحمد والنسائى عن ابن عباس أن الفميصاء أو الرميصاء، أتت النبى ﷺ وفى آخره فقال النبى ﷺ: «**ليس ذلك لك حتى يذوق عُسالتك رجل غيره**»[2]. والعسيلة والعسالة مجاز عن قليل الجماع، أو يكفى قليل الانتشار، شبهت تلك اللذة بالعسل، وصغرت بالهاء لأن الغالب على العسل التأنيث. قاله الجوهرى.

وقد ثبت لعن المحلل والمحلل له فى أحاديث كثيرة، منها: عن ابن مسعود عند أحمد والترمذى، صححه النسائى والبيهقى فى سننه قال: «لعن النبى ﷺ المحلل المحلل له»[3] وفى الباب أحاديث فى ذم التحليل وفاعله أطال بذكرها ابن القيم فى «إغاثة اللهفان» و «إعلام الموقعين» وهو بحث نفيس جداً فراجعه.

﴿**فإن طَلَّقَهَا فلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أن يَتَرَاجَعَا**﴾ أى إن طلقها الزوج الثانى، فلا جناح على الزوج الأول والمرأة أن يرجع كل واحد منهما لصاحبه يعنى بنكاح جديد. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق زوجته ثلاثاً ثم انقضت عدتها ونكحت زوجاً دخل بها ثم فارقها وانقضت عدتها نكحها الزوج الأول؛ أنها تكون عنده على ثلاث تطليقات[4] ﴿**إن ظَنَّا**﴾ أى: علما وأيقنا، وقيل: إن رجوا، إذ لا يعلم ما هو كائن إلا الله تعالى ﴿**أن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ**﴾ أى حقوق الزوجية الواجبة لكل منهما على الآخر، وأما إذا لم يحصل ظن ذلك بأن يعلما أو أحدهما عدم الإقامة لحدود الله أو ترددا أو أحدهما ولم يحصل لهما الظن فلا يجوز الدخول فى هذا النكاح؛ لأنه مظنة لمعصية الله والوقوع فيما حرمه على الزوجين[5].

*****

(١) الشافعى فى المسند (١٩٣) وابن أبى شيبة ٤/ ٢٧٤ وأحمد ٢/ ٦٢ والبخارى ٣/ ٢٢٠، ٧/ ٥٥ ومسلم فى النكاح. حديث (١١١) والترمذى (١١١٨) والنسائى ٦/ ١٤٨ وابن ماجة (١٩٣٢).

(٢) ٦/ ١٤٨.

(٣) أحمد ٢/ ٣٢٣ والترمذى (١١١٩، ١١٢٠) والنسائى فى الطلاق ب (١٣) والبيهقى فى سننه ٧/ ٢٠٨.

(٤) فتح القدير ١/ ٣٠٣. (٥) فتح القدير ١/ ٣٠٣.

١٧ ـ باب ما نزل فى بلوغ أجل العدة وعدم الضرار بهن

﴿ وإذا طلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فبلَغْنَ أجلَهُنَّ فأمْسكُوهُنَّ بمَعْرُوفٍ أوْ سَرِّحُوهُنَّ بمَعْرُوفٍ ولا تُمْسكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾[١].

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ أى قاربن انقضاء عدتهن وشارفن منتهاها، ولم يُرد انقضاء العدة، فهذا من باب المجاز الذى يطلق فيه اسم الكل على الأكثر، وقيل: إن الأجل اسم للزمان، فيحمل على الزمان الذى هو آخر زمان يمكن إيقاع رجعة فيه، بحيث إذا فات لا يبقى بعده مكنة إلى الرجعة، وعلى هذا لا حاجة إلى المجاز. ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ أى راجعوهن بمعروف، وهو أن يشهد على رجعتها، وأن يراجعها بالقول لا بالوطء، وقيل: هو القيام بحقوق الزوجية، وهو الظاهر. ﴿أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾أى اتركوهن حتى تنقضى عدتهن فيملكن أنفسهن، والمعنى: إذا طلقتم النساء فقاربن آخر العدة فلا تضاروهن بالمراجعة من غير قصد لاستمرار الزوجية واستدامتها، بل اختاروا أحد الأمرين إما الإمساك أو التسريح[٢].

﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا﴾ كما كانت تفعل الجاهلية من طلاق المرأة حتى يقرب انقضاء عدتها ثم مراجعتها لا عن حاجة ولا لمحبة، ولكن لقصد تطويل العدة وتوسيع مدة الانتظار ضراراً﴿لِّتَعْتَدُوا﴾ أى: لقصد الاعتداء منكم عليهن والظلم بهن[٣]، ومن يفعل ذلك، فقد ظلم نفسه.

١٨ ـ باب ما نزل فى عضل النساء عن النكاح

﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾[٤].

قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ الخطاب إما للأزواج، ويكون معنى العضل منهم أن يمنعوهن من أن يتزوجن من أردن من الأزواج بعد انقضاء عدتهن لحمية الجاهلية، كما يقع كثيراً من الخلفاء والسلاطين غيرة على من كن تحتهم من النساء أن يصرن تحت غيرهم، لأنهم لما نالوه من رئاسة

---

(٢) فتح القدير ١/٣٠٧.　(٢) فتح القدير ١/٣٠٧.　(٣) فتح القدير ١/٣٠٧

(٤) سورة البقرة: ٢٣٢.

الدنيا وما صاروا فيه من النخوة والكبرياء يتخيلون أنهم قد خرجوا من جنس بنى آدم، إلا من عصمه الله منهم بالورع والتواضع، وإما أن يكون الخطاب للأولياء، ويكون معنى إسناد الطلاق إليهم أنهم سبب له لكونهم المزوجين للنساء المطلقات من الأزواج المطلقين لهن، والمراد ببلوغ الأجل نهايته، لا كما سبق فى الآية الأولى[1]، ولهذا قال الشافعى: اختلاف الكلامين على افتراق البلوغين.

والعضل: الحبس، وقيل: التضييق والمنع، وهو راجع إلى معنى الحبس، وقوله أزواجهن: إن أريد به المطلقون لهن فهو مجاز باعتبار ما كان. وإن أريد من يردن أن يتزوجنه فهو مجاز أيضاً باعتبار ما سيكون[2].

﴿**إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ**﴾يعنى إذا تراضى الخُطّاب والنساء، والمعروف هنا ماوافق الشرع من عقد حلال ومهر جائز، وقيل: هو أن يرضى كل واحد منهما بما التزمه لصاحبه بحق العقد حتى تحصل الصحبة الحسنة والعشرة الجميلة والعيشة الرضية.

قيل: سبب نزولها: أن أخت مَعْقِلِ بن يسار طلقها زوجها فأراد أن يراجعها، فمنعها معقل. كما رواه الحاكم[3] واسمها جميلة واسم زوجها عاصم بن عدى، فلما نزلت هذه الآية كفر عن يمينه وأنكحها إياه، وتمام القصة فى البخارى[4].

١٩ ـ باب ما نزل فى إرضاع الوالدة الولد والفصال

﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ**﴾[5].

قال تعالى: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ**﴾ تأكيد للدلالة على أن هذا التقدير تحقيقى لا تقريبى[6]، وفيه رد على أبى حنيفة فى قوله: إن مدة الرضاع

---

(١) فتح القدير ١/ ٣٠٨، ٣٠٩.　(٢) فتح القدير ١/ ٣٠٩.　(٣) ٢/ ٢٨٠، وصححه على شرطهما.
(٤) فى: الطلاق: ب (٤٤).　(٥) سورة البقرة الآية: ٢٣٣.　(٦) فتح القدير ١/ ٣١٠.

ثلاثون شهراً وعلى زفر فى قوله: إنها ثلاث سنين. ذلك ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ فيه دليل على أن إرضاع الحولين ليس حتماً بل هو التمام، ويجوز الاقتصار على ما دونه وليس له حد محدود، وإنما هو على مقدار إصلاح الطفل وما يعيش به. والآية تدل على وجوب الرضاع على الأم لولدها، وقد حمل ذلك على ما إذا لم يقبل الرضيع غيرها[1].

﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ﴾ أى على الأب الذى يولد له، وآثر هذا اللفظ دون قوله وعلى الوالد للدلالة على أن الأولاد للآباء لا للأمهات، ولهذا ينسبون إليهم دونهن كأنهم ولدن لهم فقط. ذكر معناه فى الكشاف.

﴿رِزْقُهُنَّ﴾ أى الطعام الكافى المتعارف به بين الناس[2] ﴿وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ أى ما يتعارفون به أيضا[3] ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ أى على قدر الميسرة، وفى ذلك دليل على وجوب ذلك على الآباء للأمهات المرضعات، وهذا فى المطلقات طلاقاً بائناً، وأما غير المطلقات فنفقتهن وكسوتهن واجبة على الأزواج من غير إرضاعهن لأولادهن[4].

وقال القرطبى: الأظهر أن الآية فى الزوجات فى حال بقاء النكاح لأنهن المستحقات للنفقة والكسوة أرضعن أو لم يرضعن، وهما فى مقابلة التمكين، لكن إذا اشتغلت الزوجة بالإرضاع لم يكمل التمكين ولا التمتع بها فقد يتوهم أن هذه النفقة تسقط حالة الإرضاع فدفع هذا التوهم بقوله﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ﴾. ثم قال فى محل آخر: وفى هذه الآية دليل على وجوب نفقة الولد على الوالد لعجزه وضعفه. ونسبه تعالى للأم؛ لأن الغذاء يصل إليه بواسطتها فى الرضاع، وأجمع العلماء على أنه يجب على الأب نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم. انتهى.

﴿لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ﴾ أى من النفقة والكسوة ﴿إِلاَّ وُسْعَهَا لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾ أى لا تضار من زوجها بأن يقصر عليها فى شىء مما يجب عليه، أو ينزع ولدها منها بلا سبب[5] ﴿وَلا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ﴾ أى لا يضار الأب بسبب الولد بأن تطلب منه ما لا يقدر عليه من الرزق والكسوة، هذا إذا قرئ على البناء للمفعول، وأما إذا قرئ على البناء للفاعل فالمعنى: لاتضر والدة بوالدها فتسىء تربيته أو تقصّر فى غذائه، ولا والد بأن يفرط فى حفظ الولد والقيام بما يحتاج إليه، وقدمها لفرط شفقتها، وأضيف الولد تارة إلى الأب وتارة إلى الأم للاستعطاف لا لبيان النسب، إذ لو كانت له لم تصح إلا للوالد لأنه هو الذى ينسب إليه الولد.

---

(١) فتح القدير ١/ ٣٠١.
(٢) فتح القدير ١/ ٣٠١.
(٣) فتح القدير ١/ ٣٠١.
(٤) فتح القدير ١/ ٣١٠.
(٥) فتح القدير ١/ ٤٦.

﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ قيل: هو وارث الصبى إذا مات أبوه كان عليه إرضاعه، قاله أحمد وأبو حنيفة على خلاف بينهما هل يكون الوجوب على من يأخذ نصيباً من الميراث؟ أو على الذكور فقط؟.أو على كل ذى رحم وإن لم يكن وارثاً؟

وقيل: وارث الأب تجب عليه نفقة المرضعة وكسوتها بالمعروف إذا لم يكن للصبى مال، فإن كانت أخذت أجرة رضاعه من ماله. وقيل: هو الصبى نفسه أى عليه من ماله إرضاع نفسه إذا مات أبوه وورث من ماله. وقيل: هو الباقى من والدى المولود بعد موت الآخر منهما، فإذا مات الأب كان على الأم كفاية الطفل إذا لم يكن له مال. وقيل: وارث المرضعة يجب عليه أن يصنع بالمولود كما كانت الأم تصنعه به من الرضاع والخدمة والتربية.

﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً﴾ أى فطاماً عن الرضاع والتفريق بين الصبى والثدى[1] ﴿عَن تَرَاضٍ مِنْهُمَا﴾ أى على اتفاق من الوالدين إذا كان قبل الحولين[2] ﴿وَتَشَاوُرٍ﴾ يشاورون أهل العلم فى ذلك، حتى يخبروا أن الفطام قبل الحولين لا يضر بالولد ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ فى ذلك الفصال[3].

﴿وَإِنْ أَرَدْتُّم﴾ خطاب للآباء لا للأمهات ﴿أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ﴾ غير الوالدة فلا جُناح ﴿إِذَا سَلَّمْتُم﴾ إلى الأمهات ﴿مَّا آتَيْتُم﴾ من أجرهن بحساب ما قد أرضعن لكم، وقيل: إذا سلمتم ما أردتم إعطاءه إلى المرضعات[4] ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ مستبشرى الوجوه، ناطقين بالقول الجميل، مطيبين لأنفس المراضع بما أمكن.

٢٠ ـ باب ما نزل فى عدة المتوفى عنها زوجها وتعرضها للخُطّاب وغير ذلك

﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[5].

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ أى الذين يموتون ويتركون النساء ينتظرن بأنفسهن قدر هذه المدة، ووجه الحكمة: أن الجنين الذكر يتحرك فى الغالب لثلاثة أشهر والأنثى لأربعة أشهر، فزاد

(١) فتح القدير ١/ ٣١٢.
(٢) فتح القدير ١/ ٣١٢.
(٣) فتح القدير ١/ ٣١٢.
(٤) فتح القدير: ١/ ٣١٣.
(٥) سورة البقرة الآية: ٢٣٤.

سبحانه عشراً لأن الجنين ربما يضعف عن الحركة، فتتأخر حركته قليلاً ولا يتأخر عن هذا الأجل. وظاهر هذه الآية العموم، وأن كل من مات عنها زوجها تكون عدتها هذه المدة، ولكنه قد خصص هذا العموم قوله تعالى: ﴿**وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[1] وإلى هذا ذهب الجمهور وهو الحق، وقد صحَّ عنه ﷺ أنه أذن لسبيعة الأسلمية أن تتزوج بعد الوضع[2].

وظاهر الآية عدم الفرق بين الصغيرة والكبيرة والحرة والأمة وذات الحيض والآيسة، وقيل: عدة الأمة نصف عدة الحرة شهران وخمسة أيام[3]، والأول أولى. وفى حديث عمرو بن العاص قال: لا تلبسوا علينا سنة نبينا ﷺ. عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها أربعة أشهر وعشراً. أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه، وضعفه أحمد وأبو عبيد. وقال الدارقطنى: الصواب أنه موقوف[4] وقال أبو حنيفة: تعتد بثلاث حيض، وقال أحمد بالأول، وقال مالك والشافعى: عدتها حيضة[5].

وقد أجمع العلماء على أن هذه الآية ناسخة لما بعد من الاعتداد بالحول، وإن كانت هذه الآية متقدمة فى التلاوة. ﴿**فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ**﴾ أى انقضاء العدة[6] ﴿**فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ**﴾ الخطاب للأولياء، وقيل: جميع المسلمين ﴿**فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ**﴾ من التزيين والتعرض للخُطّاب[7] والنقلة من المسكن الذى كانت معتدة فيه ﴿**بِالْمَعْرُوفِ**﴾ الذى لا يخالف شرعاً ولا عادة مستحسنة. وقد استدل بذلك على وجوب الإحداد على المعتدة عدة الوفاة[8]، وقد ثبت ذلك فى الصحيحين وغيرهم من غير وجه أن النبى ﷺ قال: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً**»[9]. وكذلك ثبت عنه ﷺ فى الصحيحين وغيرهما: النهى عن الكحل فى عدة الوفاة.

والإحداد: ترك الزينة من الطيب، وترك لبس الثياب الجيدة والحلى وغير ذلك. ولا خلاف فى وجوب ذلك فى عدة الوفاة، ولا خلاف فى عدة الرجعية، واختلفوا فى عدة البائنة على قولين، ومحل ذلك كتب علم الفروع.

---

(١) سورة الطلاق الآية: ٤. (٢) فتح القدير ١/ ٣١٥، ٣١٦. (٣) فتح القدير ١/ ٣١٥
(٤) أحمد ٤/ ٢٠٣ وأبو داود (٢٣٠٨) والدارقطنى ٣/ ٣٠٩. (٥) فتح القدير ١/ ٣١٥، ٣١٦.
(٦) فتح القدير ١/ ٣١٦. (٧) فتح القدير ١/ ٣١٦. (٨) فتح القدير ١/ ٣١٦.
(٩) البخارى فى: الطلاق: ب (٤٦)، ومسلم فى: الطلاق: ب(٩). حديث (٥٨)، وأحمد ٦/ ٣٧.

واحتج أصحاب أبى حنيفة على جواز النكاح بغير ولى بهذه الآية؛ لأن إضافة الفعل إلى الفاعل محمول على المباشرة، وأجيب بأنه خطاب للأولياء، ولو صح العقد بغير ولى لما كان مخاطباً والله أعلم.

٢١ ـ باب ما نزل فى التعريض بخطبة النساء

﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلاَّ أَن تَقُولُوا قَوْلاً مَّعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾[١].

قال تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾ المتوفى عنهن أزواجهن فى العدة وكذا المطلقات طلاقاً بائناً، وأما الرجعيات فيحرم التعريض والتصريح بخطبتهن، ففى المفهوم تفصيل ﴿أَوْ أَكْنَنتُمْ﴾ أى سترتم وأضمرتم من التزويج بعد انقضاء العدة[٢]، «أو» هنا للإباحة، أو التخيير، أو التفصيل، أو الإبهام على المخاطب. ﴿ فِي أَنفُسِكُمْ﴾ من قصد نكاحهن، وقيل: هو أن يدخل ويسلم ويهدى إن شاء ولا يتكلم بشىء ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾ ولا تصبرون عن النطق لهن برغبتكم فيهن، فرخص لكم فى التعريض دون التصريح[٣] ﴿وَلَكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ أى: لا يقل الرجل لهذه المعتدة تزوجينى، بل يعرض تعريضاً، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء. وقيل: السر الزنى، أى لا يكن منكم مواعدة على الزنا فى العدة ثم التزويج بعدها، واختاره الطبرى[٤] وغيره، وقيل: السر الجماع، أى لا تصفوا أنفسكم لهن بكثرة الجماع ترغيباً لهن فى النكاح[٥]، وإلى هذا ذهب الشافعى، قال ابن عطية: أجمعت الأمة على أن الكلام مع المعتدة بما هو رفث من ذكر الجماع أو تحريض عليه لا يجوز، وقال أيضاً: أجمعت الأمة على كراهة المواعدة فى العدة للمرأة فى نفسها، وللأب فى ابنته البكر، وللسيد فى أمته.

وقال ابن العباس: المواعدة سراً أن يقول لها: إنى عاشق وعاهدينى أن لا تتزوجى غيرى، ونحو هذا[٦]. ﴿ إِلاَّ أَن تَقُولُوا قَوْلاً مَّعْرُوفًا﴾ أى تعريضاً. قال ابن

---

(١) سورة البقرة الآية: ٢٣٥. (٢) فتح القدير ١/ ٣١٧. (٣) فتح القدير ١/ ٣١٧.
(٤) فتح القدير ١/ ٣١٧، ٣١٨. (٥) فتح القدير ١/ ٣١٨. (٦) جامع البيان ٢/ ٧٠٩.

عباس: هو قوله: إن رأيت أن لا تسبقيني بنفسك، أو يقول: إنك لجميلة وإنك إلىّ خير، وإن النساء من حاجتي، وإني أريد التزويج، وإني لأحب المرأة من أمرها كذا وكذا، وإن من شأني النساء، ولوددت أن الله يسر لي امرأة صالحة، رواه البخاري وجماعة.

﴿ وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ ﴾ أي في العدة ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ أي تنقضي العدة، وهذا الحكم مجمع عليه، والمراد بالأجل آخر مدة العدة[1].

٢٢ ـ باب ما نزل في طلاق ما لم يمسوهن أو لم يفرضوا لهن

﴿لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ (٢٣٦) وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾[2].

قال تعالى: ﴿ لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ أي مدة عدم مسيكم[3]، أو غير ماسين لهن، أو اللاتي لم تمسوهن، أي: ما لم تجامعوهن ﴿أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ أي ألا تفرضوا، وقيل: حتى تفرضوا، وقيل: وتفرضوا، ولست أرى لهذا التطويل وجهاً، ومعنى الآية أوضح من أن يلتبس، فإن الله سبحانه رفع الجناح عن المطلقين ما لم يقع أحد الأمرين أي مدة انتقاء ذلك لأحد، ولا ينتفي الأحد المبهم إلاّ بانتفاء الأمرين معاً، فإن وجد المسيس وجب المسمى أو مهر المثل، وإن وجد الفرض وجب نصفه مع عدم المسيس وكل واحد منهما جناح، أي المسمى أو مهر المثل أو نصفه[4].

فائدة: اعلم أن المطلقات أربع: مطلقة مدخول بها مفروض لها وهي التي تقدم ذكرها قبل هذه الآية، وفيها نهي الأزواج عن أن يأخذوا مما آتوهن شيئاً، وأن عدتهن ثلاثة قروء. ومطلقة غير مفروض لها ولا مدخول بها وهي المذكورة هنا فلا مهر لها بل المتعة، وبيّن في سورة الأحزاب أنّ غير المدخول بها إذا طلقت فلا عدة عليها.

---

(١) فتح القدير ١/ ٣١٨.
(٢) سورة البقرة الآية: ٢٣٦، ٢٣٧.
(٣) فتح القدير ١/ ٣١٩.
(٤) فتح القدير ١/ ٣٢٠.

ومطلقة مفروض لها غير مدخول بها وهى المذكورة فيما سيأتى بقوله سبحانه: ﴿وإن طَلَّقْتُمُوهُنَّ من قَبْلِ أن تَمَسُّوهُنَّ﴾ الآية. ومطلقة مدخول بها غير مفروض لها وهى المذكورة فى قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[1].

وفريضة: فيها وجهان أحدهما أنها فعول به والتقدير شيئاً مفروضاً، والثانى أن تكون مصدراً، أى تفرضوا لهن فرضاً. واستجود أبو البقاء الوجه الأول.

﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ أى أعطوهن شيئاً يكون متاعاً لهن، وظاهر الأمر الوجوب وبه قال جماعة، ومن أدلة الوجوب قوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِن عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾[2] وقال مالك وغيره: إنها مندوبة لا واجبة لقوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ ولو كانت واجبة لأطلقها على الخلق أجمعين، ويُجاب عنه بأن ذلك لا ينافى الوجوب، بل هو تأكيد له كما فى الآية الأخرى: ﴿حقاً على المتقين﴾ وكل مسلم يجب عليه أن يُحسن ويتقى[3].

ثم اختلف فقيل: إنها مشروعة لكل مطلقة وبه قال الشافعى وأحمد. واختلفوا هل هى واجبة أم مندوبة فقط؟ ثم قالوا: إنها مختصة بالمطلقة قبل البناء والفرض، لأن المدخول بها تستحق جميع المسمى أو مهر المثل، وغير المدخول بها التى قد فرض لها تستحق نصف المسمى.

وقد وقع الإجماع على أن المطلقة قبل الدخول والفرض لا تستحق إلاّ المتعة إذا كانت حرة، وأما إذا كانت أمة فذهب الجمهور إلى أن لها المتعة. وقال الأوزاعى والثورى: لا متعة لها. وقال مالك والشافعى: لا حد لها معروف بل ما يقع عليه اسم المتعة. وقال أبو حنيفة: إذا تنازع الزوجان فى قدر المتعة يجب لها نصف مهر مثلها ولا ينقص من خمسة دراهم، وللسلف فيها أقوال.

﴿عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾ هذا يدل على أن الاعتبار فى ذلك بحال الزوج، فالمتعة من الغنى فوق المتعة من الفقير، والموسع من اتسعت حاله، والمقتر المقل[4]. قال ابن عباس: المس النكاح والفريضة الصداق[5]، وأمر الله أن يمتعها

---

(١) سورة النساء ٢٤. وانظر فتح القدير ١/ ٣٢٠ (٢) الأحزاب: ٤٩ (٣) فتح القدير ١/ ٣٢٠.
(٤) فتح القدير ١/ ٣٢١. (٥) فتح القدير ١/ ٣٢٣.

على قدر عسره ويسره، فإن كان موسراً متّعها بخادم، وإن كان معسراً، متّعها بثلاثة أثواب أو نحو ذلك. وعنه قال: متعة الطلاق أعلاها الخادم، ودون ذلك الورق، ودون ذلك الكسوة. وعن ابن عمر: أدنى ما يكون من المتعة ثلاثون درهماً، ومتع الحسن بن على رضى الله عنهما بعشرين ألفاً وزقاق من عسل. وعن شريح أنه متع بخمسمائة درهم. وعن ابن سيرين أنه كان يمتع بالخادم والنفقة والكسوة.

قال تعالى: ﴿**وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ**﴾ فيه دليل على أن المتعة لا تجب لهذه المطلقة لوقوعها فى مقابلة المطلقة قبل البناء والفرض التى تستحق المتعة، أى: فالواجب عليكم نصف ما سميتم لهن من المهر، وهذا مجمع عليه، وقد وقع الاتفاق أيضاً على أن المرأة التى لم يدخل بها زوجها ومات وقد فرض لها مهراً تستحقه كاملاً بالموت، ولها الميراث وعليها العدة. واختلفوا فى الخلوة هل تقوم مقام الدخول وتستحق بها المرأة كامل المهر كما تستحقه بالدخول أم لا؟

فذهب إلى الأول مالك والشافعى فى القديم وأهل الكوفة والخلفاء الراشدون وجمهور أهل العلم وتجب أيضاً عندهم العدة.

وقال الشافعى فى الجديد: لا يجب إلا نصف المهر وهو ظاهر الآية؛ لما تقدم من أن المسيس هو الجماع، ولا تجب عنده العدة، وإليه ذهب جماعة من السلف[1].

﴿**إِلاَّ أَن يَعْفُونَ**﴾ أى المطلقات ﴿**أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ**﴾ قيل: هو الزوج وبه قال الشافعى فى الجديد وأبو حنيفة وجماعة من السلف، ورجّحه ابن جرير وفيه قوة وضعف، وقيل: هو الوالى، وبه قال مالك، وفيه أيضاً ضعف وقوة، والراجح هو القول الأول. ﴿**وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى**﴾ قيل خطاب للرجال والنساء تغليباً ﴿**وَلا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ**﴾ ومن جملة ذلك أن تتفضل المرأة بالعفو عن النصف، ويتفضل الرجل عليها بإكمال المهر.

٢٣ ـ باب مانزل فى وصية المتوفى للزوج

﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ**﴾[2].

---

(١) فتح القدير ١/٣٢٢.
(٢) سورة البقرة: ٢٤٠.

قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ أى يقربون من الوفاة، قال الجمهور: إنها منسوخة بالأربعة الأشهر والعشر، وقال مجاهد: هى محكمة. وحكى ابن عطية وعياض أن الإجماع منعقد على أن الحول منسوخ وأن عدتها أربعة أشهر وعشر[1]. ﴿وصيَّةً لأزْواجِهِم﴾ بثلاثة أشياء: النفقة، والكسوة، والسكنى وهذه الثلاثة تستمر سنة وحينئذ يجب على الزوجة ملازمة المسكن وترك التزين والإحداد

﴿مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾ وهو نفقة السنة والسكنى من تركتهم﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ أى لا يخرجن من مساكنهن.

﴿ فَإِنْ خَرَجْنَ﴾ باختيارهن قبل الحول ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ أى: على الولى والحاكم ﴿فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ﴾ من التعريض للخطاب ﴿مِن مَّعْرُوفٍ﴾ فى الشرع غير منكر فيه، وفيه دليل على أن النساء كن مخيرات فى سكنى الحول وليس ذلك بحتم عليهن[2].

٢٤ ـ باب ما نزل فى متعة المطلقات

﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾[3].

قال تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ قيل: هى المتعة وأنها واجبة لكل مطلقة، وقيل: الآية خاصة باللواتى قد جومعن، وقيل: عامة تشمل المتعة الواجبة وغيرها وهى متعة سائر المطلقات، فإنها مستحبة فقط، وقيل: المراد بالمتعة النفقة.

٢٥ ـ باب ما نزل فى شهادة النساء

﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا﴾[4].

قال تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ هذه قطعة من آية الدين الطولى﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ فيه أن المرأتين فى الشهادة برجل، وأنها لا تجوز شهادة النساء إلا مع الرجل لا وحدهن، إلا فيما لا يطلع عليه غيرهن للضرورة[5].

واختلفوا هل يجوز الحكم بشهادة امرأتين مع يمين المدعى كما جاز الحكم بشهادة

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٢٠٧.
(٢) فتح القدير ١/ ٣٣٠
(٣) سورة البقرة الآية: ٢٤١.
(٤) سورة البقرة الآية ٢٨٢.
(٥) فتح القدير ١/ ٣٨٣

رجل مع يمين المدعى. فذهب مالك والشافعي إلى أنه يجوز ذلك لأن الله تعالى قد جعل المرأتين كالرجل في هذه الآية. وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه لا يجوز. وهذا يرجع إلى الخلاف في الحكم بشاهد مع يمين المدعي، والحق أنه جائز لورود الدليل عليه، وهو زيادة لم تخالف ما في الكتاب العزيز؛ فيتعين قبولها كما أوضح ذلك في «شرح المنتقى». ومعلوم عند كل من يفهم أنه ليس في هذه الآية ما يرد به رسول الله ﷺ بالشاهد واليمين، ولم يدفعوا هذا إلاّ بقاعدة مبنية على شفا جرف هار، وهي قولهم: إن الزيادة على النص نسخ وهذه دعوى باطلة، بل الزيادة على النص شريعة ثابتة جاءنا بها ﷺ بالنص المتقدم عليها، وأيضاً كان يلزمهم أن لا يحكموا بنكول المطلوب، ولا بيمين الرد على الطالب، وقد حكموا بها الجوابُ الجواب[1].

﴿أن تضلَّ إحْداهُمَا﴾ أي: تنسى، ﴿فتذكر إحداهما الأخرى﴾، أي: الذاكرة الناسية. وهذه الآية تعليل لاعتبار العدد في النساء، أي: فليشهد رجل ولتشهد امرأتان عوضاً عن الرجل الآخر لأجل تذكير إحداهما الأخرى إذا ضلت. وإنما اعتبر فيهما التذكير لما يلحقهما من ضعف النساء بخلاف الرجال.

٢٦ ـ باب ما نزل في حب الشهوة من النساء

﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ﴾[2].

قال تعالى في سورة آل عمران: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ﴾ المراد بالناس الجنس. والشهوات: جمع شهوة، وهي نزوع النفس إلى ما تريده، وتوقانها إلى الشيء المشتهى، والمراد هنا المشتهيات عبر عنها بالشهوات مبالغة في كونها مرغوباً فيها أو تحقيراً لها[3]. ﴿مِنَ النِّسَاءِ﴾

بدأ بهن لكثرة تشوق النفوس إليهن والاستئناس والالتذاذ بهن، لأنهم حبائل الشيطان وأقرب إلى الافتنان[4].

إنَّ النِّسَاءَ شَيَاطِينٌ خُلِقْنَ لَنَا ... نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّ الشَّيَاطِينِ

*****

(١) فتح القدير ١/ ٣٨٣.
(٢) سورة آل عمران الآية. ١٤
(٣) فتح القدير ١/ ٤١٠
(٤) والجامع لأحكام القرآن ٤/ ٢٦

٢٧ ـ باب ما نزل فى نذر امرأة عمران وفى مريم عليهما السلام

﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (٣٥) فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ (٣٦) فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[1].

قال تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ﴾ اسمها «حنة» بنت فاقوذ أم مريم فهى جدة عيسى، وعمران هو ابن باشم [2] جد عيسى عليه السلام وليس نبياً ﴿رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ هذا النذر كان جائزاً فى شريعتهم، والمراد بالحرية هنا ضد العبودية، وقيل: المحرر الخالص لله لا يشوبه شىء من أمر الدنيا، وهلك عمران وهى حامل[3]. ﴿فَتَقَبَّلْ مِنِّي﴾ قال ابن عباس: نذرت أن تجعله فى الكنيسة يتعبد بها. وقال مجاهد: خادماً للبيعة. ﴿إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ فلما وضعتها قالت: ﴿رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ﴾ أى أمر هذه الأنثى عظيم، وشأنها فخم فهى خير منه وإن لم تصلح للسدانة، فإن فيها مزايا أخر لا توجد فى الذكر، وعلى هذا فالكلام على ظاهره ولا قلب، وقيل: ليس الذكر الذى أردت أن يكون خادماً ويصلح المنذر، كالأنثى التى لا تصلح لذلك بل هو خير منها، وكأنها اعتذرت إلى ربها[4]، وعلى هذا، ففى الكلام قلب، وكانت مريم من أجمل النساء وأفضلهن فى وقتها.

﴿وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ﴾ أى العابدة، ومقصودها من هذا الإخبار بالتسمية التقرب إلى الله فإن معنى «مريم» خادم الرب بلغتهم[5]. ﴿وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

---

(١) سورة آل عمران الآية: ٣٥ ـ ٣٧.

(٢) كذا هنا: «باشم» وفى فتح القدير ١/ ٤٢٥: «ماثان»، وفى جامع البيان ١/ ٣١٩: «ياشهم».

(٣) جامع البيان ٣/ ٣١٨، ٣١٩. (٤) فتح القدير ١/ ٤٢٥، ٤٢٦. (٥) فتح القدير ١/ ٤٢٦.

«ما من بنى آدم من مولود إلاّ نخسه الشيطان حين يولد فيستهل صارخاً من نخسه إياه إلاّ مريم وابنها» متفق عليه [1]. وللحديث ألفاظ عنه.

﴿ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ﴾ أى رضى بها فى النذر وسلك بها مسلك السعداء ﴿وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا ﴾ أى سوّى خلقها من غير زيادة ولا نقصان[2].

﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ أى ضمها إليه بالقرعة لا بالوحى وكان من ذرية سليمان، وعن ابن عباس وناس من الصحابة: أن مريم كانت ابنة سيدهم وإمامهم، فتشاحّ عليها أحبارهم، فاقترعوا فيها بسهامهم أيهم يكفلها وكان زكريا زوج أختها فكفلها وجعلها معه فى محرابه وكانت عنده وحضنها[3].

﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا﴾ قيل فاكهة الشتاء فى الصيف وفاكهة الصيف فى الشتاء[4]، وقال ابن عباس: عنباً فى مكتل فى غير حينه[5].

﴿قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ وهذا يدل على جواز الكرامة لأولياء الله تعالى.

٢٨ ـ باب ما نزل فى ولادة العاقر وزوجها شيخ كبير

﴿قَالَ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ وَامْرَأَتِي عَاقِرٌ قَالَ كَذَٰلِكَ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾[6].

قال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ وَامْرَأَتِي عَاقِرٌ﴾ استبعد حصول الولد منهما مع كون العادة قاضية بأنه لا يحدث من مثلها، لأنه كان يوم التبشير ابن تسعين سنة، وقيل ابن مائة وعشرين سنة، وكانت امرأته فى ثمان وتسعين سنة، والعاقر: التى لا تلد وقيل: إنه قد مر بعد دعائه إلى وقت بشارتها أربعون سنة، وقيل: عشرون سنة، فكان الاستبعاد من هذه الحيثية[7].

﴿ قَالَ كَذَٰلِكَ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ من الأفعال العجيبة مثل ذلك الفعل وهو إيجاد

---

(١) البخارى فى: أحاديث الأنبياء: ب (٤٤)، ومسلم فى: الفضائل: حديث (١٤٦).
(٢) فتح القدير ١/ ٤٢٦.
(٣) جامع البيان ٣/ ٣٢٨.
(٤) فتح القدير ١/ ٤٢٧.
(٥) جامع البيان ٣/ ٣٣٢.
(٦) سورة آل عمران: ٤٠.
(٧) الجامع لأحكام القرآن ٤/ ٧٤

الولد من الشيخ الكبير والمرأة العاقر[1].

٢٩ ـ باب مانزل فى اصطفاء مريم وأمرها بالعبادة

﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَىٰ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ ﴿٤٢﴾ يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾[2].

قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ﴾ من مسيس الرجال أو الكفر أو الذنوب أو من الأدناس على عمومها[3]، وكانت لا تحيض. وقيل: إنها حاضت قبل حملها بعيسى مرتين. ﴿وَاصْطَفَاكِ عَلَىٰ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ﴾ قيل: هن نساء عالم زمانها، وهو الحق، وقيل: نساء جميع العالم إلى يوم القيامة، واختاره الزجاج ﴿يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ﴾ أى أطيلى القيام فى الصلاة، أو ادعيه ودومى على طاعته بأنواع الطاعات. ﴿وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ أى: صلى مع المصلين. فيه دلالة على مشروعية الجماعة.

قال الأوزاعى: لما قالت الملائكة لها ذلك شفاهاً قامت حتى تورمت قدماها وسالت دماً وقيحاً [4] وحكى عن مجاهد نحوه.

وفى الصحيحين وغيرهما من حديث على رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**خير نسائها مريم بنت عمران وخير نسائها خديجة بنت خويلد**»[5] وأخرج الحاكم وصححه عن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعاً «**أفضل نساء العالمين خديجة وفاطمة ومريم وآسية امرأة فرعون**»[6].

وفى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى موسى يرفعه: «**كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون، وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام**»[7].

وفى المعنى أحاديث كثيرة تفيد أن مريم عليها السلام سيدة نساء عالمها فقط،

---

(١) فتح القدير ١/ ٤٢٩. (٢) سورة آل عمران الآية: ٤٢، ٤٣. (٣) فتح القدير ١/ ٤٣٠.
(٤) الجامع لأحكام القرآن ٤/ ٨٠.
(٥) البخارى فى: أحاديث الأنبياء: ب (٤٥)، ومسلم فى: فضائل الصحابة: حديث (٦٩)، وأحمد ١/ ٦٤٠.
(٦) ٢/ ٥٩٤.
(٧) البخارى فى: أحاديث الأنبياء: ب(٣٢، ٤٦)، ومسلم فى: فضائل الصحابة: حديث(٧٠)، وأحمد ٧/ ١٩٥٤.

ويؤيده ما أخرجه ابن عساكر عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «أربع نسوة سيدات نساء عالمهن: مريم بنت عمران وآسية بنت مزاحم وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد، وأفضلهن عالماً فاطمة رضى الله عنها»[1].

٣٠ ـ باب مانزل فى تبشير مريم بالولد

﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى[2].

﴿قَالَتْ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ قَالَ كَذَٰلِكِ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾[3].

قال تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ﴾ أى: كائنة من عنده وناشئة منه من غير واسطة الأسباب العادية، وهى ولد يولد لك من غير بعل ولا فحل، وفى تفسير أبى السعود ـ مفتى الحنفية فى ديار الروم ـ فى سورة النساء: يُحكى أن طبيباً حاذقاً نصرانياً جاء الرشيد فناظر على بن الحسين الواقدى ذات يوم فقال له: إن فى كتابكم ما يدل على أن عيسى جزء من الله، وتلا هذه الآية أى قوله ﴿وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه﴾ فقرأ له الواقدى ﴿وسخر لكم ما فى السموات وما فى الأرض جميعاً منه﴾ وقال: إذن يلزم أن يكون جميع تلك الأشياء جزءاً منه سبحانه، فانقطع النصرانى وأسلم، وفرح الرشيد فرحاً شديداً، وأعطى الواقدى صلة فاخرة.

وذلك الولد اسمه: المسيح ابن مريم قال أبو عبيد: هو بالعبرانية مشيخاً فعرِّب كما عرِّب موشى بموسى[4]. قال فى الكشاف: هو لقب من الألقاب المشرفة ومعناه باللغة العبرانية: المبارك.

إلى قوله سبحانه: ﴿قَالَتْ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ قَالَ كَذَٰلِكِ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾ منك، من غير أن يمسك بشر، وعبر هنا بالخلق وفى قصة يحيى بالفعل لما أن ولادة العذراء من غير أن يمسها بشر أبدع وأغرب من ولادة عجوز من شيخ كبير.

---

(١) الدر المنثور ٢/٢٣، وكنز العمال (٣٤٤١١).
(٢) سورة آل عمران الآية ٤٥.
(٣) سورة آل عمران الآية: ٤٧.
(٤) الجامع لاحكام ٤/ ٨٤.

٣١ ـ باب ما نزل فى المباهلة بدعوة النساء فيها

﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ (١).

قال تعالى: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ نزلت فى قصة مباهلة نصارى نجران، والبهل: اللعنة. والمباهلة: الملاعنة، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فيدل على جواز المباهلة منه ﷺ لكل من حاجَّه فى عيسى، وأمّته أسوته.

والآية دليل على فضل أصحاب الكساء، وفضل من أتى منهم من أهل بيته وهم علىٌ والحسن والحسين وفاطمة رضى الله عنهم، وفيها أن أبناء البنات يسمون أبناء، وإنما خص الأبناء والنساء لأنهم أعز الأهل(٢).

وعن سعد رضى الله عنه لما نزلت هذه الآية دعا النبى ﷺ فاطمة وحسناً وحسيناً فقال: «**اللهم هؤلاء أهلى**» رواه مسلم والترمذى(٣).

والمباهلة جائزة بعد النبى ﷺ فى أمر مهم شرعاً وقع فيه اشتباه وعناد لا يتيسر دفعه إلا بها، والحافظ ابن حجر وغيرهما جماعة من المقلدة، فلم يقوموا بها وانهزموا ولله الحمد. ومن منع منها الأمة بعد رسول الله ﷺ فلم يُصب ولم يأت بدليل، وكأنه جاهل بمسائل الدين.

٣٢ ـ باب ما نزل فى عدم ضياع عمل الأنثى

﴿أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ﴾(٤).

قال تعالى: ﴿أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم﴾ أى: لا أحبطه بل أثيبكم عليه ﴿مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾ «من» بيانية مؤكدة، لما تقتضيه النكرة الواقعة فى سياق النفى من العموم.

﴿بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ﴾ أى رجالكم مثل نسائكم فى ثواب الطاعة والعقاب،

---

(١) سورة آل عمران: ٦١.
(٢) فتح القدير ١/ ٤٤١.
(٣) مسلم فى: فضائل الصحابة: حديث (٣٢)، والترمذى (٢٩٩٢).
(٤) سورة آل عمران: ١٩٥

ونساؤكم مثل رجالكم فيهما [1] وقيل فى الدين والفطرة والموالاة والأول أولى.

٣٣ ـ باب مانزل فى خلق حواء من آدم عليهما السلام

﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ﴾ [2].

قال تعالى فى سورة النساء: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ آدم عليه السلام [3] ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ حواء [4]، قيل: خلقت قبل دخوله الجنة، وقيل بعد دخوله إياها.

﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا﴾ أى فرق ونشر من آدم وحواء المعبر عنها بالنفس والزوج. ﴿رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً﴾ أى نساء كثيرة، وترك التصريح به استغناء أو اكتفاء بالوصف الأول.

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ﴾ كانوا يقرنون بينهما فى السؤال والمناشدة فيقولون: أسألك بالله والرحم، وأنشدك الله والرحم، قيل: التقدير ﴿واتقوا﴾ قطع مودة الأرحام، فإن قطع الرحم، من أكبر الكبائر. وصلة الأرحام باب لكل خير، فتزيد فى العمر، وتبارك فى الرزق وقطعها سبب لكل شر، ولذا وصل تقوى الرحم بتقوى الله. وصلة الرحم تختلف باختلاف الناس، فتارة تكون عادته مع رحمه الصلة بالإحسان، وتارة بالخدمة وقضاء الحاجة وتارة بالمكاتبة. وتارة بحسن العبارة، وغير ذلك.

والأرحام: اسم لجميع الأقارب من غير فرق بين المحرم وغيره، لا خلاف فى هذا بين أهل الشرع واللغة، وقد خصص أبو حنيفة رحمه الله الرحم بالمحرم فى منع الرجوع فى الهبة مع موافقته على أن معناها أعم، ولا وجه لهذا التخصيص.

٣٣ ـ باب ما نزل فى تعدد الأنكحة

﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلاَّ تَعُولُوا ﴿٣﴾ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن

---

(١) فتح القدير ١/ ٥٢٤.
(٢) سورة النساء الآية ١.
(٣) فتح القدير ١/ ٥٣٠.
(٤) فتح القدير ١/ ٥٣.

طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾[1].

قال تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ «من» بيانية أو تبعيضية ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ أى اثنتين اثنتين وثلاثاً ثلاثاً وأربعاً وأربعاً.

وقد استدل بالآية على تحريم مازاد على الأربع، والآية على خلاف مااستدلوا به، فالأولى أن يستدل على تحريم الزيادة على الأربع بالسنَّة لابالقرآن، كما فى حديث ابن عمر فى قصة غيلان الثقفى عند أحمد وغيره، وكانت تحته عشر نسوة فقال له النبى ﷺ: «**اختر منهن**» وفى لفظ: «**أمسك منهن أربعاً، وفارق سائرهن**»[2] وله ألفاظ وطرق.

وفى الباب حديث نوفل الديلمى وكانت عنده خمس نسوة فقال له ﷺ: «**أمسك أربعا وفارق الأخرى**» أخرجه الشافعى[3] وحديث قيس الأسدى وكانت تحته ثمان نسوة فقال له رسول الله ﷺ: «**اختر منهن أربعاً وخلِّ سائرهن**» أخرجه ابن ماجه[4]. لولا أن فى هذه السنن مقالاً ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ بين الزوجات فى القسم والنفقة ونحوهما ﴿فَوَاحِدَةً﴾ أى فانكحوا واحدة، وفيه المنع من الزيادة على الواحدة لمن خاف ذلك[5].

﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أى اقتصروا على السرارى وإن كثر عددهن، كما يفيده الموصول[6]، إذ ليس لهن من الحقوق ما للزوجات، والمراد نكاحهن بطريق الملك لا بطريق النكاح، وفيه دليل على أنه لا حق للمملوكات فى القسم؛ كما يدل على ذلك جعله قسيماً للواحدة فى الأمن من عدم العدل.

﴿ذَٰلِكَ﴾ أى نكاح الأربعة فقط أو الواحدة أو التسرى ﴿أَدْنَىٰ﴾ أى: أقرب ﴿أَلَّا تَعُولُوا﴾ تجوروا[7]، وقيل: تميلوا، وقيل: تفتقروا.

﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ أى: عطاء، وقيل: تديناً، وقيل: طيبة النفس، وقيل: المهر. ومعنى الآية: على كون الخطاب للأزواج: أعطوهن مهورهن عطية أو ديانة أو فريضة. وعلى كون الخطاب للأولياء: أعطوهن تلك المهور التى قبضتم من

---

(١) سورة النساء الآية: ٣، ٤.

(٢) أحمد ٢/ ١٣و١٤، وأبو داود (٢٢٤١)، وابن ماجه (١٩٥٢)، والبيهقى ٧/ ١٨٣.

(٣) مسند الشافعى (٢٧٤ و٢٩٢)، والبيهقى ٧/ ١٨١.

(٤) حديث رقم (١٩٥٢).

(٥) فتح القدير ١/ ٥٣٤.

(٦) فتح القدير ١/ ٥٣٤.

(٧) فتح القدير ١/ ٥٣٤.

أزواجهن. والأول أولى، وهو الأشبه بظاهر الآية، وعليه الأكثر[1].

وفى الآية دليل على أن الصداق واجب على الأزواج للنساء، وهو مجمع عليه، وأجمعوا على أنه لا حد لكثيره. واختلفوا فى قليله.

﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾ قال ابن عباس رضى الله عنهما: إذا كان من غير إضرار ولا خديعة، فهو هنىء مرىء كما قال تعالى: ﴿فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾[2] وفى «طبن» دليل على أن المعتبر فى تحليل ذلك منهن لهم إنما هو طيبة النفس، لا مجرد ما يصدر منها من الألفاظ التى لا يتحقق معها طيبة النفس. فإذا ظهر منها ما يدل على عدم طيبة نفسها لم يحلّ للزوج ولا للولى، وإن كانت تلفظت بالهبة أو النذر أو نحوهما، وما أقوى دلالة هذه الآية على عدم اعتبار ما يصدر من النساء من الألفاظ المفيدة للتمليك بمجردها؛ لنقصان عقولهن وضعف إدراكهن، وسرعة إنخداعن وانجذابهن إلى ما يراد منهن بأيسر ترغيب أو ترهيب[3].

٣٤ ـ باب ما نزل فى نصيب النساء مما ترك الوالدان

﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾[4].

قال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ﴾ المتوفون من الميراث ﴿وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ ﴾من المال المخلّف عن الميت ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ فرضه الله وهو آكد من الواجب ففى الآية دليل على أن الوارث لو أعرض عن نصيبه لم يسقط حقه بالإعراض. قاله البيضاوى.

أجمل سبحانه فى الموضع قدر النصيب المفروض، ثم أنزل قوله: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُم﴾ [5] فبيّن ميراث كل فرد وسيأتى.

٣٥ ـ باب مانزل فى سهام النساء من الميراث

﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ

---

(١) فتح القدير ١/٥٣٦ (٢) جمع البيان ٣/٣٢٣. (٣) فتح القدير ١/٥٣٦.
(٤) سورة النساء الآية ٧. (٥) النساء الآية ١١.

فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾[1].

قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ ﴾ هذا تفصيل لما أجمل في الآية الأولى من أحكام المواريث، وقد استدل بها على جواز البيان عن وقت الحاجة، وهذا الآية بطولها ركن من أركان الدين، وعمدة من عمد الأحكام، وأم من أُمهات الآيات، لاشتمالها على ما يهم من علم الفرائض. وقد كان هذا العلم من أجلّ علوم الصحابة رضى الله عنهم، وأكثر مناظراتهم فيه. وهذه الآية ناسخة لما كان فى صدر الإسلام من الموارثة بالحلف والهجرة والمعاقدة[2].

﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ المراد حال اجتماع الذكور والإناث، أما حال الانفراد فللذكر جميع الميراث، وللأنثى النصف، وللأنثيين فصاعداً الثلثان[3].

﴿فَإِن كُنَّ﴾ الأولاد المتروكات ﴿نِسَاءً﴾ ليس معهن ذكر ﴿ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ أى الميت، وظاهر النظم القرآنى أن الثلثين فريضة الثلاث من البنات فصاعداً، ولم يسمّ للاثنتين فريضة، ولهذا اختلف فى فريضتهما؛ فذهب الجمهور إلى أن لهما إذا انفردتا عن البنين الثلثين، وذهب ابن عباس إلى أن فريضتهما النصف[4].

وأوضح ما يحتج به الجمهور حديث جابر قل: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ فقالت: يارسول الله، هاتان ابنتا سعدِ بن الربيع قُتل أبوهما معك فى أحد شهيداً وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً، ولا تنكحان إلا ولهما مال. فقال: «**يقضى الله فى ذلك**» فنزلت آية الميراث، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمّهما فقال: «**أعط ابنتى سعد الثلثين، وأمّهما الثمن، وما بقى فهو لك**»[5]. أخرجه ابن أبى شيبة وأحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه وأبو يعلى وابن أبى حاتم وابن حبان والحاكم والبيهقى فى سننه ، وأخرجوه من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر، قال الترمذى: ولا يعرف إلاّ من حديثه.

---

(١) سورة النساء الآية : ١١ .
(٢) فتح القدير ١/ ٥٤٨.
(٣) فتح القدير ١/ ٥٤٨.
(٤) فتح القدير ١/ ٥٤٨.
(٥) أحمد ٣/ ٣٥٢ وأبو داود (٢٨٩١) والحاكم ٤/ ٣٣٤، ٣٤٢ والبيهقى ٦/ ٢٢٩ .

﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً﴾ بالرفع، أى فإن وجدت بنت واحدة على أنَّ «كان» تامة، وقرئ بالنصب أى وإن كانت المتروكة أو المولودة واحدة، وهذه قراءة حسنة. ﴿فَلَهَا النِّصْفُ﴾ يعنى فرضاً لها.

﴿وَلأَبَوَيْهِ﴾ أى الميت والمراد بهما الأب والأمّ، وهذا شروع فى إرث الأصول. ﴿لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ﴾.

واختلف فى الجد هل هو بمنزلة الأب فيسقط به الإخوة أم لا؟ فذهب أبو بكر الصديق رضى الله عنه إلى الأولى ولم يخالفه أحد من الصحابة أيام خلافته، واختلفوا فى ذلك بعد وفاته، وبقوله قال أبو حنيفة. وذهب على وزيد بن ثابت إلى توريث الجد مع الإخوة لأبوين أو لأب ولا ينقص معهم من الثلث، ولا ينقص مع ذوى الفروض من السدس فى قول مالك وأبى يوسف والشافعى، وذهب الجمهور إلى أن الجد يُسقط بنى الإخوة[1].

وأجمع العلماء على أن للجدة السدس إذا لم يكن للميت أمّ، وأجمعوا على أنها ساقطة مع وجود الأمّ، وعلى أن الأب لا يسقط الجدة أمّ، وعلى أن الأب لا يسقط الجدة أم الأمّ، واختلفوا فى توريث الجدة وابنها حىّ. فقيل: إنها لا ترث، وبه قال مالك وأصحاب الرأى. وقيل: ترث، وبه قال أحمد.

﴿إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ الولد يقع على الذكر والأنثى، لكنه إذا كان الموجود الذكر من الأولاد وحده أو مع الأنثى منهم فليس للجد إلا السدس، وإن كان الموجود أنثى كان للجد السدس بالفرض وهو عصبة فيما عدا السدس، وأولاد ابن الميت كأولاد الميت[2].

﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ﴾ ولا ولد ابن لما تقدم من الإجماع ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾ مفردين عن سائر الورثة أو مع زوج ﴿فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ أى ثلث المال، كما ذهب إليه الجمهور من أن الأم لا تأخذ ثلث التركة إلا إذا لم يكن للميت وارث غير الأبوين، أما لو كان معهما أحد الزوجين، فليس للأمّ إلا الثلثُ الباقى بعد الموجودين من الزوجين[3].

﴿فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾ يعنى ذكوراً أو إناثاً اثنين فصاعداً ﴿فَلأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ يعنى لأم الميت سدس التركة إذا كان معها إخوة، وإطلاق الإخوة يدل على أنه لا فرق بين

(١) فتح القدير ١/٤٤٩ ـ ٤٥٠. (٢) فتح القدير ١/ ٥٥٠. (٣) فتح القدير١/ ٥٥٠.

الإخوة لأبوين أو لأحدهما، وقد أجمع أهل العلم على أن الاثنين من الإخوة يقومان مقام الثلاثة فصاعداً فى حجب الأم إلى السدس، وأجمعوا أيضاً على أن الأختين فصاعداً كالأخوين فى حجب الأمّ.

﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ يعنى أن هذه الأنصبة والسهام إنما تقسم بعد قضاء الدين وإنفاذ وصية الميت فى ثلثه، وأخرج أحمد والترمذى وابن ماجه والحاكم وغيرهم، عن على رضى الله عنه قال: إنكم تقرأون هذه الآية: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية، وإن أعيان بنى الأم يتوارثون دون بنى العلاَّت.

٣٦ـ باب ما نزل فى سهم الأزواج من الزوجات

﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[1].

قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ منكم أو غيركم، الخطاب هنا للرجال، والمراد بالولد ولد الصلب أو ولد الولد، ذكراً كان أو أنثى، لما قدّمنا من الإجماع[2].

﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ وهذا مجمع عليه، لم يختلف أهل العلم فى أن للزوج مع عدم الولد النصف ومع وجوده وإن سفل الربع[3].

﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ أى حالة كونهن غير مضارات فى الوصية، وألحق بالولد فى ذلك ولد الابن بالإجماع، وهذا ميراث الأزواج من الزوجات.

٣٧ ـ باب مانزل فى سهم الزوجات من الأزواج

﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ

---

(١) سورة النساء الآية: ١٢.
(٢) فتح القدير ١/ ٥٥٥.
(٣) فتح القدير ١/ ٥٥١

وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ﴾[1].

قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ﴾ أى الزوجات تعددن أولا ﴿ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ هذا بيان ميراث الزوجات من الأزواج ﴿ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ﴾ هذا النصيب مع الولد، والنصيب مع عدمه تنفرد به الواحدة من الزوجات ويشترك فيه الأكثر من الواحدة لا خلاف فى ذلك[2]، يعنى أن الواحدة من النساء لها الربع أو الثمن، وكذلك لو كن أربع زوجات فإنهن يشتركن فى الربع أو الثمن، ولا فرق بين الولد وولد الابن، وولد البنت فى ذلك، وسواء كان الولد للرجل من الزوجة أو من غيرها ﴿ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ أى من بعد أحد هذين منفردًا أو مضموناً إلى الآخر.

﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ﴾ ميت ﴿ يُورَثُ﴾ من ورث لا من أورث ﴿ كَلَالَةً ﴾ وهو الميت الذى لا ولد له ولا والد، قاله جمهور أهل العلم، وقد قيل: إنها إجماع، وهو قول الأئمة الأربعة، وورد فيه حديث مرفوع ﴿ أَوِ امْرَأَةٌ﴾ أى كانت المرأة الموروثة خالية من الوالد والولد ﴿ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ قال القرطبى: أجمع العلماء على أن الإخوة هاهنا هم الإخوة للأم، قال: ولا خلاف بين أهل العلم أن الإخوة للأب والأم أو للأب ليس ميراثهم هكذا[3] وأفرد الضمير فى قوله ﴿ وَلَهُ ﴾ لأن المراد كل واحد منهما ﴿ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ مما ترك المورث.

﴿ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ﴾ بأن يكون الموجود اثنين فصاعداً ذكرين أو أنثيين أو ذكراً وأنثى، قيل: وهذا إجماع. ودلت الآية على أن الإخوة لأمّ إذا استكملت بهم المسألة كانوا أقدم من الإخوة لأبوين أو لأب، وذلك فى المسألة المسماة بالحمارية. وإذا تركت الميتة زوجاً وأماً وأخوين لأم وإخوة لأبوين فإن للزوج النصف وللأم السدس وللأخوين لأم الثلث ولا شىء للإخوة لأبوين، ويؤيد هذا حديث: «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر**» وهو فى الصحيحين وغيرهما[4].

وقد قرر الشوكانى رحمه الله دلالة الآية والحديث على ذلك فى رسالته «المباحث الدّرية فى المسائل الحمارية» وفى هذه المسألة خلاف بين الصحابة فمن بعدهم

---

(١) سورة النساء الآية١٢. (٢) فتح القدير ١/ ٥٥٢. (٣) الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٦٩.
(٤) البخارى فى: الفرائض: ب (١٥)، ومسلم فى: الفرائض: حديث (٢، ٣) والترمذى (٢٠٩٨)، وأحمد ١/ ٢٩٢، ٣٢٥.

معروف. ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ يستوى فيه ذكرهم وأنثاهم.

﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ ظاهر الآية يدل على جواز الوصية بكل المال وببعضه، لكن ورد فى السنة ما يدل على تقييد هذا المطلق وتخصصه، وهو قوله ﷺ فى حديث سعد بن أبى وقاص: «**الثلث والثلث كثير**» أخرجه الشيخان[1]. ففى هذا دليل على أن الوصية لا تجوز بأكثر من الثلث، وأن النقصان عن الثلث جائز. ﴿غَيْرَ مُضَارٍّ﴾ لورثته بوجه من وجوه الإضرار. ﴿وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ﴾ وفى كون هذه الوصية من الله سبحانه دليل على أنه قد وصّى عباده بهذه التفاصيل المذكورة فى الفرائض، وأن كل وصية من عباده تخالفها فهى مسبوقة بوصية الله؛ كالوصايا المتضمنة لتفضيل بعض الورثة على بعض والمشتملة على الضرار بوجه من الوجوه.

٣٨ ـ باب ما نزل فى الآيات بالفاحشة

﴿ وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ﴾[2].

قال تعالى: ﴿ وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ﴾ أى الفعلة القبيحة والمراد بها هنا الزنى خاصة[3]، وإتيانها: فعلها ومباشرتها ﴿مِن نِّسَائِكُمْ﴾ هن المسلمات ﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً﴾ خطاب للأزواج أو للحكام، قال عمر بن الخطاب: إنما جعل الله الشهود أربعة ستراً: يستركم به دون فواحشكم. ﴿مِّنكُمْ﴾ المراد به الرجال المسلمون ﴿فَإِن شَهِدُوا﴾ بها ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ أى احبسونهم ﴿فِي الْبُيُوتِ ﴾وامتعوهن من مخالطة الناس ﴿حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ﴾ ذلك السبيل كان مجملاً فلما قال النبى ﷺ: «**خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيّب جلد مائة والرجم**» رواه مسلم من حديث عبادة[4]. صار هذا الحديث بياناً لتلك الآية لا نسخاً لها.

*****

(١) البخارى فى: الوصايا: ب (٢، ٣)، ومسلم فى: الوصية. حديث (٥، ٨، ٩، ١٠).
(٢) سورة النساء الآية: ١٥. (٣) الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٧٤، وفتح القدير ١/ ٥٥٦.
(٤) فى. الحدود: حديث(١٢)، وأبو داود(٤٤١٥)، والترمذى(١٤٣٤)، وابن ماجه (٢٥٥٠)، وأحمد ٥/ ٣١٣

٣٩ ـ باب ما نزل فى إيراث النساء والعضل وعدم أخذ المهر منهن وإن زاد

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَن ترثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا (١٩) وَإِنْ أَرَدْتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا (٢٠) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴾[1].

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ أى مكرهين على ذلك، ومعنى الآية: يتضح بمعرفة سبب نزولها، وهو ما أخرجه البخارى وغيره[2] عن ابن عباس قال كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته إن شاء بعضهم تزوجها وإن شاؤوا زوّجوها، وإن شاؤوا لم يزوّجوها فهم أحق بها من أهلها، فنزلت الآية. وفى لفظ لأبى داود عنه كان الرجل يرث امرأة ذات قرابة فيعضلها حتى تموت أو ترد إليه صداقها. وفى لفظ لابن جرير وابن أبى حاتم عنه: فإن كانت جميلة تزوجها وإن كانت دميمة حبسها حتى تموت فيرثها[3]. وقد روى هذا السبب بألفاظ، فمعناها: لا يحل لكم أو تأخذوهن بطريق الإرث فتزعموا أنكم أحق بهن من غيركم وتحبسوهن لأنفسكم[4].

﴿وَلا﴾ يحل لكم ﴿أَن تَعْضُلُوهُنَّ﴾ عن أن يتزوجن غيركم ضراراً ﴿لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ أى لتأخذوا ميراثهن إذا متن، ليدفعن إليكم صداقهن إذا أذنتم لهن فى النكاح. وقيل: الخطاب لأزواج النساء إذا حبسوهن مع سوء العشرة طمعاً فى إرثهن أو يفتدين ببعض مهورهن. واختاره ابن عطية. وأصل العضل: المنع، أى: لا تمنعوهن من الأزواج، ودليل ذلك قوله:

﴿ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ فإنها إذا أتت بفاحشة، فليس للولى حبسها حتى

---

(١) سورة النساء الآية ١٩ ـ ٢١.

(٢) البخارى فى: الإكراه: ب (٥)، وأبو داود فى: النكاح: ب(٢٢).

(٣) ٣/ ٤٠٧.

(٤) فتح القدير ١/ ٥٦٠.

يذهب بمالها إجماعاً من الأمة، وإنما ذلك للزوج، قال الحسن: إذا زنت البكر تجلد مائة وتنفى ويرد إلى زوجها ما أخذت منه، وقال أبو قلابة: إذا زنت امرأة الرجل فلابأس أن يضارها ويشق عليها حتى تفتدى منه، وقال السدى: إذا فعلن ذلك فخذوا مهورهن، وقال قوم: الفاحشة البذاء باللسان وسوء العشرة قولاً وفعلاً، وقال مالك وجماعة من أهل العلم: للزوج أن يأخذ من الناشزة جميع ما تملك وهذا كله على أن الخطاب فى قوله: ﴿ولا تعضلوهن﴾ للأزواج، وقد عرفت فى سبب النزول أن الخطاب لمن خوطب بقوله: ﴿لا يحل لكم﴾ فيكون المعنى: إن يأتين بفاحشة جاز لكم حبسهن عن الأزواج، ولا يخفى ما فى هذا من التعسف، مع عدم جواز حبس من أتت بفاحشة عن أن تتزوج وتستعف من الزنى، وكما أن فى جعل قوله: ﴿ولا تعضلوهن﴾ خطاباً للأولياء فيه التعسف، كذلك جعل قوله: ﴿لا يحل لكم﴾ خطاباً للأزواج فيه تعسف ظاهر، مع مخالفته لسبب نزول الآية، والأولى أن يقال: إن الخطاب فى قوله: ﴿لا يحل لكم﴾ للمسلمين، أى: لا تفعلوا كما كانت تفعله الجاهلية ولا تحبسوهن عندكم مع عدم رغبتكم فيهن، بل لقصد أن تذهبوا ببعض ما آتيتموهن من المهور يفتدين به من الحبس والبقاء تحتكم وفى عقدتكم مع كراهتكم لهن، إلاّ أن يأتين بفاحشة مبينة جاز لكم مخالعتهن ببعض ما آتيتموهن[1].

﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ خطاب للأزواج أو أعمّ، وذلك مختلف باختلاف الأزواج فى الغنى والفقر والرفعة والضعة[2]، قال السدى: أى خالطوهن، وقيل: خالقوهن قال عكرمة: حقها عليك الصحبة الحسنة والكسوة والرزق بالمعروف. ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ﴾ بسبب من الأسباب من غير ارتكاب فاحشة ولانشوز، فعسى أن يؤول الأمر إلى ما تحبونه من ذهاب الكراهة، وتبدّلها بالمحبة، فيكون فى ذلك خير كثير من استدامة الصحبة، وحصول الأولاد[3]، فيكون الجزاء على هذا محذوفاً مدلولاً عليه بعلّته، أى: فإن كرهتموهن فاصبروا ولا تفارقوهن بمجرد هذه النفرة ﴿فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ قال ابن عباس: الخير الكثير أن يعطف عليها فيرزق منها ولداً، ويجعل الله فى ولدها خيراً كثيراً[4]. وعن السدى نحوه[5]. وقال مقاتل: يطلقها فتتزوج من بعده رجلاً، فيجعل الله له منها ولداً، ويجعل فى

---

(١) فتح القدير ١/ ٥٦٠ ـ ٥٦١.
(٢) فتح القدير ١/ ٥٦١.
(٣) الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٨٦.
(٤) ابن كثير ١/ ٤٧٧، والدّر المنثور ٢/ ٤٦٥.
(٥) الدرّ المنثور ٢/ ٤٦٥.

تزويجها خيراً كثيراً. وعن الحسن نحوه[1]. وقيل: في الآية ندب إلى إمساك المرأة مع الكراهة لها، لأنه إذا كره صحبتها وتحمل ذلك المكروه طلباً للثواب، وأنفق عليها، وأحسن صحبتها، استحق الثناء الجميل في الدنيا والثواب الجزيل في الآخرة.

﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾ الخطاب للرجال، والمراد بالزوج الزوجة ﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ﴾ وهي المرغوب عنها ﴿ قِنطَارًا﴾ أي: مالاً كثيراً، وفي الآية دليل على جواز المغالاة في المهور ﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ والمراد هنا: غير المختلعة. قال ابن عباس: إن كرهت امرأتك وأعجبك غيرها، فطلقت هذه وتزوجت تلك، فأعط هذه مهرها وإن كان قنطاراً[2].

فائدة: أخرج سعيد بن منصور وأبو يعلى ـ قال السيوطي[3]: بسند جيد ـ أن عمر نهى الناس أن يزيدوا النساء في صدقاتهن على أربعمائة درهم، فاعترضت له امرأة من قريش فقالت: أما سمعت ما أنزل الله يقول ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾ فقال: اللهم غفراً كل الناس أفقه من عمر، فركب المنبر فقال: يا أيها الناس إني كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صدقاتهن على أربعمائة درهم، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب[4]. قال أبو يعلى: وأظنه قال: فمن طابت نفسه فليفعل قال ابن كثير[5]: إسناده جيد قوي. وقد رويت هذه القصة بألفاظ مختلفة هذا أحدهما. وقيل: المعنى لو جعلتم ذلك القدر لهن صداقاً فلا تأخذوا منه شيئاً، وذلك أن سوء العشرة إما أن يكون من قبل الزوج أو من قبل الزوجة، فإن كان من قبل الزوج وأراد طلاق المرأة فلا يحل له أن يأخذ شيئاً من صداقها، وإن كان النشوز من قبل المرأة جاز له ذلك.

﴿أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾[6] قال الهروي والكلبي: هو إذا كانا في لحاف واحد جامع أو لم يجامع، وبنحوه قال الفراء وقال ابن عباس واختاره الزجاج: هو في هذه الآية الجماع ولكن الله يكنّي به[7].

﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ هو عقد النكاح، وقيل: هو الإمساك والتسريح، وقيل: هو الأولاد، وكان ابن عمر إذا نكح قال: نكحتك على ما أمر الله به إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان[8].

---

(١) الدرّ المنثور ٢/ ٤٦٥.
(٢) الدرّ المنثور ٢/ ٤٦٦.
(٣) الدرّ المنثور ٢/ ٤٦٦.
(٤) الدر المنثور ٢/ ٤٦٦.
(٥) تفسير ابن كثير ١/ ٤٧٨.
(٦) فتح القدير ١/ ٥٦١ ـ ٥٦٢.
(٧) سورة النساء: ٢٠، ٢١.
(٨) فتح القدير ١/ ٥٦٣ ـ ٥٦٤.

٤٠ ـ باب ما نزل فى النهى عن نكاح نساء الآباء

﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾[١].

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ ﴾ نهى عما كانت عليه الجاهلية من نكاح نساء آبائهم، والمراد آباؤكم من نسب أو رضاع.

﴿ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ فى الجاهلية فاجتنبوه ودعوه، فإنه مغفور[٢]. ﴿ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا ﴾ وقد كانت الجاهلية تسمية نكاح المقت، وهذه الجملة دلت على أنه من أشد المحرمات وأقبحها، قال ثعلب: سألت ابن الأعرابى عن نكاح المقت فقال: هو أن يتزوج رجل امرأة أبيه إذا طلقها، أو مات عنها، ويقال لهذا الضيزن، ويسمى الولد من امرأة أبيه مقيتاً، وكان منهم الأشعث[٣] بن قيس، وأبو معيط.

وعن البراء رضى الله عنه قال: لقيت خالى ومعه الراية قلت: أين تريد؟ قال: بعثنى رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده، فأمرنى أن أضرب عنقه وآخذ ماله. رواه عبد الرزاق وابن أبى شيبة وأحمد والحاكم وصححه والبيهقى فى «سننه»[٤].

﴿ وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ أى ذلك النكاح، لأنه يؤدى إلى مقت الله، وقيل: مقولاً فى حقه ساء سبيلاً، فإن ألسنة الأمم كافة لم تزل ناطقة بذلك فى الأمصار والأعصار. قيل: مراتب القبح ثلاث، وقد وصف الله هذا النكاح بكل ذلك، فقوله: ﴿ فاحشة ﴾ مرتبة قبحه العقلى، وقوله: ﴿ مقتاً ﴾ مرتبة قبحه الشرعى، وقوله: ﴿ ساء سبيلاً ﴾ مرتبة قبحه العادى، وما اجتمعت فيه هذه المراتب، فقد بلغ أقصى مراتب القبح، أعاذنا الله منه.

*****

(١) سورة النساء الآية: ٢٢. (٢) فتح القدير ١/ ٥٧٠.

(٣) الأشعث بن قيس أبو محمد الكندى. أسلم سنة عشر من الهجرة، وارتد زمن من الرده، وأسرته خيل أبى بكر، وجاؤوا به إليه فأسلم وله مشاهد جميلة فى الإسلام. مات سنة (٤٢) له ترجمة فى: الرياض المستطابة ص (٣٤ ، ٣٥)

(٤) الدّر المنثور ٢/ ٤٧٠.

٤١ ـ باب ما نزل فى النساء المحرمات على الرجال

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً﴾[1].

قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً﴾ بين الله سبحانه فى هذه الآية ما يحل وما يحرم من النساء، فحرّم سبعاً من النسب، وستاً من الرضاع والصهر، وألحقت السنة المتواترة تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها ووقع عليه الإجماع. والسبع المحرمات من النسب: الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت

والمحرمات من النسب: الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت. والمحرّمات بالصهر والرضاع: الأمهات من الرضاعة، والأخوات من الرضاعة وأمهات النساء والربائب، وحلائل الأبناء، والجمع بين الأختين، فهؤلاء ست، والسابعة منكوحات الآباء، والثامنة الجمع بين المرأة وعمتها.

قال الطحاوى[2]: وكل هذا من المحكم المتفق عليه وغير جائز نكاح واحدة منهن بالإجماع، إلاّ أمّهات النساء اللواتى لم يدخل بهن أزواجهن[3].

---

(١) سورة النساء الآية ٢٣.

(٢) الطحاوى هو: أحمد بن محمد بن سلامة المصرى الطحاوى الحنفى. قال ابن يونس: كان ثقة ثبتاً فقيهاً عاقلاً لم يخلف بعده مثله. مات سنة (٣٢١). له ترجمة فى: البداية والنهاية ١١/ ١٧٤، وتذكرة الحفاظ ٣/ ٨٠٨، ووفيات الأعيان ١/ ٥٣.

(٣) فتح القدير ١/ ٥٦٤، ٥٦٥.

قلت: ويدخل فى لفظ الأمهات أمّهاتهن وجدّاتهن وأم الأب وجدّاته وإن علون، لأن كلهن أمهات لمن ولد من ولدنه وإن سفل، ويدخل فى لفظ البنات بنات الأولاد وإن سفلن، والأخوات يصدقن على الأخت لأبوين أو لأحدهما، والعمة اسم لكل أُنثى شاركت أباك أو جدك فى أصليه، أو أحدهما وقد تكون العمة من جهة الأم وهى أخت أبى الأم، والخالة: اسم لكل أنثى شاركت أمك أو جدتك فى أصليها أو أحدهما، وقد تكون الخالة من جهة الأب، وهى أخت أم أبيك، وبنت الأخ اسم لكل أنثى لأخيك عليها ولادة بواسطة ومباشرة وإن بعدت، وكذلك بنت الأخت.

وأمّهات الرضاعة مطلق مقيد بما ورد فى السنّة من كون الرضاع فى الحولين إلاّ فى مثل قصة إرضاع سالم مولى أبى حذيفة، وظاهر النظم القرآنى أنه يثبت حكم الرضاع بما يصدق عليه الرضاع لغة وشرعاً، ولكنه ورد تقييده بخمس رضاعات فى أحاديث صحيحة عن جماعة من الصحابة، وتقرير ذلك وتحقيقه يطول جداً.

والأخت من الرضاع هى التى أرضعتها أمك بلبان أبيك سواء أرضعتها معك، أو مع من قبلك أو بعدك من الإخوة والأخوات، ويلحق بذلك بالسنة البنات منها، ومن أرضعتهن موطوءته والعمات والخالات وبنات الأخت منها، لحديث: «**يحرم الرضاع ما يحرم من النسب**» رواه الشيخان والأخت من الأم هى التى أرضعتها أمك بلبان رجل آخر وأمهات النساء من نسب أو رضاع.

والربيبة: بنت امرأة الرجل من غيره، سميت بذلك؛ لأنه يربيها فى حجره، قال القرطبى: اتفق الفقهاء على أن الربيبة تحرم على زوج أمها إذا دخل بالأم وإن لم تكن الربيبة فى حجره، واختلف أهل العلم فى معنى الدخول الموجب لتحريم الربائب، فروى عن ابن عباس وغيره أنه الجماع، وقال مالك وأبو حنيفة: إذا لمس بشهوة حرمت عليه ابنتها.

والذى ينبغى التعويل عليه فى مثل هذا الخلاف هو النظر فى معنى الدخول شرعاً أو لغة، فإن كان خاصاً بالجماع، فلا وجه لإلحاق غيره به من لمس أو نظر أو غيرهما، وإن كان معناه أوسع من الجماع بحيث يصدق على ما حصل فيه نوع استمتاع كان مناط التحريم هو ذلك. وحكم الربيبة فى ملك اليمين هو حكم الربيبة المذكورة، وأجمع العلماء على تحريم ما عقد عليه الآباء على الأبناء، وما عقد عليه الأبناء على الآباء، سواء كان مع العقد وطء أم لم يكن، لعموم هذه الآية قال ابن

المنذر. أجمع كل من يحفظ عنه العلم من علماء الأمصار أن الرجل إذا وطئ امرأة بنكاح فاسد تحرم على أبيه وابنه وعلى أجداده، وكذا إذا اشترى جارية فلمس أو قبّل حرمت على أبيه وابنه ولا أعلمهم يختلفون فيه. وأما زوجة الابن من الرضاع فذهب الجمهور إلى أنها تحرم على أبيه، وقد قيل: إنه إجماع.

وقد اختلف أهل العلم فى وطء الزنى هل يقتضى التحريم أم لا؟ فقال أكثر أهل العلم: إذا أصاب رجل امرأة بزنى لم يحرم عليه نكاحها بذلك، وكذلك لا تحرم عليه امرأته إذا زنى بأمها وابنتها، فحسبه أن يقام عليه الحد، وكذلك يجوز له عندهم أن يتزوج بأم من زنى بها وبابنتها.

وقالت طائفة: إن الزنى يقتضى التحريم، وقد أخرج الدارقطنى عن عائشة أنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن رجل زنى بامرأة فأراد أن يتزوجها أو ابنتها فقال: «**لا يحرم الحرام الحلال**»[1] واحتج المحرمون بقصة جريج فى الصحيح: أنه قال: ياغلام من أبوك؟ فقال فلان الراعى. فنسب الابن نفسه إلى أبيه من الزنى، وهذا احتجاج ساقط.

ثم اختلفوا فى اللواط هل يقتضى التحريم أم لا؟ فقال الثورى: إذا لاط بالصبى حرمت عليه أمه، وهو قول ضعيف.

والجمع بين الأختين يشمل الجمع بالنكاح والوطء بملك اليمين، وذهب العلماء كافة إلى أنه لا يجوز الجمع بين الأختين بملك اليمين فى الوطء بالملك، وجوزه الظاهرية، وأجمعوا على أنه يجوز الجمع بينهما فى الملك فقط، واختلفوا فى جواز عقد النكاح على أخت الجارية التى توطأ بملك اليمين فمنعه الأوزاعى وجوزه الشافعى.

وهل التحريم فى قوله: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ**﴾ تحريم العقد عليهن أو تحريم الوطء، فيه خلاف وإشكال، ولا يصح الحمل على العقد والوطء جميعاً؛ لأنه من باب الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو ممنوع، أو من باب الجمع بين معنيى المشترك، وفيه الخلاف المعروف فى الأصول، فتدبر.

*****

(١) ٣/٢٦٨، وابن ماجه (٢٠١٥)، والضعيفة (٣٨٥).

٤٢ ـ باب ما نزل فى تحريم ذوات الأزواج

﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ [١].

قال تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ عطف على ما تقدم، أى: وحرمت عليكم ذوات الأزواج[٢] ﴿إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ بالسبى من أرض الحرب، فإن هؤلاء حلال لكم وطؤهن، وإن كان لها زوج فى دار الحرب بعد الاستبراء، وبه قال الأئمة الأربعة وغيرهم. والمعنى: تحرم عليكم المزوجات مسلمات كن أو كافرات إلا ما ملكتموهن إما بسبى أو بشراء ﴿كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ أى: فرضه فرضاً.

﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ وهذا عام مخصوص بما صح عن النبى ﷺ من تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها، ومن ذلك نكاح المعتدة، ومن ذلك أن من كان تحته حرة بالنكاح لا يجوز له نكاح الأمَة، ومن ذلك أن القادر على الحرة لا يجوز له نكاح الأمة، ومن ذلك أن من عنده أربع زوجات لا يجوز له نكاح خامسة، ومن ذلك الملاعنة فإنها محرمة على الملاعن أبداً. ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾ النساء اللاتى أحلهن الله لكم ولا تبتغوا بها الحرام[٣]، والمراد بالأموال هنا: ما يدفعونه فى مهور الحرائر وأثمان الإماء ﴿مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ أى متزوجين غير زانين، والسفاح: الزنى[٤].

٤٣ ـ باب ما نزل فى حل المتعة بالنساء وتحريمها وإيتاء الأجر لهن

﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ [٥].

قال تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ﴾ قيل: معناه أن الزوج متى وطئها فى النكاح الصحيح ولو مرة وجب عليه مهرها المسمّى أو مهر المثل، وقال الجمهور: المراد نكاح المتعة ينكح وقتاً معلوماً ثم يسرّحها.

وفى صحيح مسلم من حديث سبرة بن معبد الجهنى عن النبى ﷺ أنه قال يوم

---

(١) سورة النساء الآية ٢٤.
(٢) فتح القدير ١/ ٥٧٠.
(٣) فتح القدير ١/ ٥٧٢.
(٤) فتح القدير ١/ ٥٧٢.
(٥) سورة النساء الآيه: ٢٤.

فتح مكة «يا أيها الناس إنى قد كنت أذنت لكم فى الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرّم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شىء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً»[1].

وفى لفظ لمسلم: أن ذلك فى حجة الوداع. فهذا هو الناسخ، والأحاديث فى تحريم المتعة وتحليلها، وهل كان نسخها مرتين أو مرة، مذكورة فى كتب الحديث.

﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ أى مهورهن التى فرضتم لهن[2] ﴿فَرِيضَةً﴾ أى مفروضة مسماة[3].

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ ولا عليهن ﴿فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ﴾ أنتم وهن ﴿مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ أى من زيادة ونقصان فى المهر، فإن ذلك سائغ عند التراضى هذا عند من قال: إن الآية فى النكاح الشرعى، وأما عند الجمهور القائلين بأنها فى المتعة، فالمعنى: التراضى فى زيادة هذه المتعة أو نقصانها أو زيادة ما دفعه إليها فى مقابلة الاستمتاع بها أو نقصانه، وقيل: ما تراضيتم به من الإبراء من المهر والافتداء والاعتياض، وقال الزجّاج معناه: لا جناح عليكم أن تهب المرأة للزوج مهرها، وأن يهب الرجل للمرأة التى لم يدخل بها نصف المهر الذى لا يجب عليه.

٤٤ ـ باب ما نزل فى نكاح المملوكات وحدهن إذا أتين بفاحشة

﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[4].

قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً﴾ أى: غنى وسعة، وهو كناية عما يصرف فى المهر والنفقة، وقال مالك: الطَّول: المرأة الحرة[5]. ﴿أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾

---

(١) فى: النكاح: حديث (٢٢)، وابن ماجه فى: النكاح" ب (٤٤)، وأحمد ٣/٤٠٦.
(٢) فتح القدير ١/ ٥٧٢. (٣) فتح القدير ١/ ٥٧٣. (٤) سورة النساء الآية: ٢٥.
(٥) الجامع لأحكام القرآن ٥/ ١١٩، وفتح القدير ١/ ٥٧٣.

أى الحرائر﴿ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم﴾أى جارية أخيك المؤمن، فلا يحل للفقير أن يتزوج بالمملوكة للغير إلا إذا كان يخشى على نفسه العنت كما فى آخر الآية، وأما أمة الإنسان نفسه فقد وقع الإجماع على أنه لا يجوز له أن يتزوجها وهى تحت ملكه، لتعارض الحقوق واختلافها ﴿مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ استدل به على أنه لا يجوز نكاح الأمة الكتابية، وبه قال أهل الحجاز وجوزه أهل العراق. والفتاة هى الشابة المملوكة، وفى الحديث الصحيح: «**لا يقولن أحدكم عبدى وأمتى ولكن ليقل: فتاى وفتاتى**»[1].

﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ﴾ أى كلكم بنو آدم وأكرمكم عند الله أتقاكم، فلا تستنكفوا من الزواج بالإماء عند الضرورة، فربما كان إيمان بعض الإماء أفضل من إيمان الحرائر[2] ﴿بَعْضُكُم مِّن﴾جنس﴿بَعْضٍ﴾لأنهم جميعاً بنو آدم فهم متصلون بالأنساب، لأنهم جميعاً أهل ملّة واحدة وكتابهم واحد ونبيهم واحد ومتصلون بالدين.

﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ أى بإذن المالكين لهن ومواليهن؛ لأن منافعهن لهم لا يجوز لغيرهم أن ينتفع بشىء منها إلا بإذن من هى له[3]، واتفق أهل العلم على أن نكاح الأمة بغير إذن سيدها باطل؛ لأن الله تعالى جعل إذن السيد شرطاً فى جواز نكاح الأمة.

﴿وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أى أدّوا إليهن مهورهن بما هو المعروف فى الشرع[4] من غير مطل ولا نقص ولا ضرار، وقيل: مهور أمثالهن، وقد استدل بهذا من قال إن الأمة أحق من سيدها، وإليه ذهب مالك، وذهب الجمهور إلى أن المهر للسيد، وإنما أضافها إليهن لكونهن ماله. والذى يترجح هو الأول لكونه ظاهر النظم القرآنى، والله أعلم.

﴿مُحْصَنَاتٍ﴾ عفائف ﴿غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ﴾ زانيات جهراً، وهذا الشرط على سبيل الندب بناء على المشهور من جواز نكاح الزوانى ولو كنَّ إماء، قاله الخطيب. ﴿وَلا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ أخلاَّء يزنون بهن سراً، وكانت العرب تعيب الإعلان بالزنى، ولا تعيب اتخاذ الأخدان، ثم رفع الإسلام جميع ذلك فقال الله تعالى: ﴿وَلا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[5].

---

(١) مسلم فى: الألفاظ من الادب: ب (٣): حديث (١٤)، وأحمد ٢/ ٤٢٣، ٤٦٣، وشرح السنة ١٢/ ٣٥٢.
(٢) فتح القدير ١/ ٥٧٣.
(٣) فتح القدير ١/ ٥٧٤.
(٤) فتح القدير ١/ ٥٧٤.
(٥) سورة الأنعام الآية: ١٥١.

فإذا أحصنَّ فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والمراد بالإحصان هنا: الإسلام، وبه قال الجمهور، وقيل: التزويج، فعلى الأول لا حدَّ على الأمة الكافرة وعلى الثانى لا حدّ على الأمة التى لم تتزوج، وقال قوم: هو التزوج ولكن الحدّ واجب على المسلمة إذا زنت قبل أن تتروج بالسنة، وقال ابن عبدالبر، جاءت السنّة بجلدها وإن لم تحصن، وكان ذلك زيادة بيان، والمراد بالعذاب هنا الجلد، وإنما نقص حد الإماء عن حد الحرائر، لأنهن أضعف، ولم يذكر الله فى هذه الآية العبيد وهم لاحقون بالإماء بطريق القياس، وكذلك يكون عليهم، وعليهن نصف الحد فى القذف والشرب.

﴿ذَلِكَ﴾ أى نكاح المملوكات عند عدم الطول ﴿لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ﴾ أى الوقوع فى الإثم، وقيل الزنى، وأريد به هنا ما يجر إليه الزنى من العقاب الدنيوى والأخروى. وبالجملة فقد أباح الله نكاح الأمة بثلاثة شروط: عدم القدرة على نكاح الحرة، وخوف العنت، وكون الأمة مؤمنة ﴿مِنكُم﴾ بخلاف من لايخافه من الأحرار فلا يحل له نكاحها، وكذا من استطاع طول حرة، وعليه الشافعى، وكذلك مالك وأحمد.

﴿وَأَن تَصْبِرُوا﴾ عن نكاح الإماء ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ من نكاحهن؛ لأن نكاحهن يُفضى إلى إرقاق الولد والغض من النفس[1].

٤٥ ـ باب مانزل فى كون الرجال قوامين على النساء ومدح الصالحات منهن

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾[2].

قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ قال ابن عباس: أمِّروا[3] عليهن، فعلى المرأة أن تطيع زوجها فى طاعة الله[4]. ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ من كونهم فيهم الأنبياء والخلفاء والسلاطين والحكام والأئمة والغزاة، وزيادة العقل والدين والشهادة والجُمع والجماعات، ولأن الرجل يتزوج بأربع نسوة ولا يجوز للمرأة غير

(١) فتح القدير ١/ ٥٧٥.
(٢) سورة النساء الآية: ٣٤.
(٣) كذا هنا: «أمِّروا» وفى «الدر المثور» ٢/ ٥١٣: «أمراء»، وانظر «فتح القدير» ١/ ٥٨٩.
(٤) الدّر المنثور ٢/ ٥١٣.

زوج واحد، وزيادة النصيب والتعصيب فى الميراث، وبيده الطلاق والنكاح والرجعة، وإليه الانتساب، وغير ذلك من الأمور فكل هذا يدل على فضل الرجال على النساء.

﴿ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ فى مهورهن، وفى الجهاد والعقل والدّية والإرث والكتابة، وقد استدل جماعة من العلماء بهذه الآية على جواز فسخ النكاح إذا عجز الزوج عن نفقة زوجته وكسوتها، وبه قال مالك والشافعى وغيرهما.

﴿فَالصَّالِحَاتُ﴾ أى المحسنات العاملات بالخير من النساء﴿ قَانِتَاتٌ ﴾ أى معطيات لله قائمات بما يجب عليهن من حقوق أزواجهن[1] ﴿حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ ﴾ أى عند غيبة أزواجهن عنهن من حفظ نفوسهن وفروجهن وحفظ أموالهن ﴿بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ أى يحفظ الله إياهن ومعونته وتسديده، أو حافظات له بما استحفظن من أداء الأمانة إلى أزواجهن على الوجه الذى أمر الله به، أو حافظات له بحفظ الله لهن بما أوصى به الأزواج فى شأنهن من حسن العشرة، وقال السدى: تحفظ على زوجها ماله وفرجها حتى يرجع، كما أمر الله تعالى[2].

٤٦ ـ باب مانزل فى علاج الناشزة

﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[3].

قال تعالى: ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾هذا خطاب للأزواج؛ والنشوز: العصيان ودلالته قد تكون بالقول والفعل، بأن رفعت صوتها عليه، أو لم تجبه إذا دعاها، ولم تبادر إلى أمره إذا أمرها، أو لا تخضع له إذا خاطبها، أو لا تقوم له إذا دخل عليها.

﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ أى: ذكّروهن بما أوجب الله عليهن من الطاعة وحسن المعاشرة، ورغبوهن إذا ظهر منهن أمارات النشوز، وهو أن يقول لها: اتقى الله وخافيه فإن لى عليك حقاً، وارجعى عما أنت عليه، واعلمى أن طاعتى فرض عليك، ونحو ذلك، فإن أصرَّت على ذلك هجرها فى المضجع، كما قال تعالى:

﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ يقال: هجره، أى تباعد منه، والمضجع: هو محل الاضطجاع، أى: لاتدخلوهن تحت ماتجعلونه عليكم حال الضجعة من الثياب، وقيل:

---

(١) الدر المثور ٢/ ٥١٤، وفتح القدير ١/ ٥٨٩. (٢) الدّر المنثور ٢/ ٥١٤. (٣) سورة النساء الآية: ٣٤.

هو أن يوليها ظهره عند الضجعة فى الفراش، وقيل: هو كناية عن ترك جماعها، وقيل: لا يبيت معها فى البيت الذى يضطجع فيه، قال حماد: يعنى النكاح. أخرجه أبو داود.

﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ إن لم ينزعن بالهجران ضرباً غير مبرح ولا شائن، وظاهر النظم القرآنى أنه يجوز للزوج أن يفعل جميع هذه الأمور عند مخافة النشوز، وقيل: حكم الآية مشروع على الترتيب، وإن دلّ ظاهر العطف بالواو على الجمع، لأن الترتيب، مستفاد من قرينة المقام، وسوق الكلام، للرفق فى إصلاحهن وإدخالهن تحت الطاعة، فالأمور الثلاثة مرتبة، لأنه لدفع الضرر كدفع الصائل، فاعتبر فيها الأخف فالأخف، وقيل: إنه لا يهجرها إلا بعد عدم تأثير الوعظ فإن أثر الوعظ لم ينتقل إلى الهجر، وإن كفاه الهجر لم ينتقل إلى الضرب. قيل: هو أن يضربها بالسواك ونحوه. قال الشافعى: الضرب مباح وتركه أفضل، وفى حاشية «الجمل على الجلالين»: إن كلاً من الهجر والضرب مقيد بعلم النشوز، ولا يجوز بمجرد الظن.

وإن كفاه الهجر لم ينتقل إلى الضرب. قيل: هو أن يضربها بالسواك ونحوه. قال الشافعى: الضرب مباح وتركه أفضل، وفى حاشية «الجمل على الجلالين»: إن كلاً من الهجر والضرب مقيد بعلم النشوز، ولا يجوز بمجرد الظن.

﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ﴾ كما يجب، وقمن بواجب حقكم وتركن النشوز ﴿فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾ أى: لا تتعرضوا لهن بشىء مما يكرهون لا بقول ولا بفعل، وقيل: المعنى لا تكلفوهن الحب لكم فإنه لا يدخل تحت اختيارهن ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ إشارة إلى الأزواج بخفض الجناح ولين الجانب، أى: وإن كنتم تقدرون عليهن فاذكروا قدرة الله عليكم، فإنها فوق كل قدرة وهو بالمرصاد لكم.

قال ابن عباس: يضربها ضرباً غير مبرح، ولا يكسر لها عظماً ولا يجرح بها جرحاً. وعنه قال: يهجرها بلسانه ويغلظ لها بالقول، ولا يدع الجماع.

وعن عمرو بن الأحوص، أنه شهد خطبة الوداع مع رسول الله ﷺ فقال فيها **«ألا واستوصوا بالنسأء خيراً فإنما هن عوار عندكم، ليس تملكون منهنّ شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن فى المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً»**.

أخرجه الترمذى وصححه والنسائى وابن ماجه[1].

(١) الترمذى فى: الرضاع: ب(١١)، وتفسير سورة(٩) والنسائى فى: الفىء: ب(١٦) وابن ماجة فى: النكاح: ب(٣).

وعن عبد الله بن زمعة قال: قال رسول الله ﷺ: «أيضرب أحدكم امرأته كما يُضرب العبد ثم يجامعها فى آخر اليوم» أخرجه الشيخان[1].

وفى هذا دليل على أن الأولى ترك الضرب للنساء، فإن احتاج فلا يوالى بالضرب على موضع واحد من بدنها، وليتق الوجه لأنه مجمع المحاسن، ولا يبلغ بالضرب عشرة أسواط، وقيل، ينبغى أن يكون الضرب بالمنديل واليد، ولا يضرب بالسوط والعصا، وبالجملة فالتخفيف بأبلغ شىء أولى فى هذا الباب.

وعن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُسأل الرجل فيم ضرب امرأته» أخرجه أبو داود[2].

٤٧ ـ باب ما نزل فى بعث الحكم للاصلاح بينهن

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾[3].

قال تعالى: **﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾** الخطاب للأمراء والحكام، والضمير للزوجين **﴿فَابْعَثُوا﴾** إلى الزوجين برضاهما، خطاب للإمام أو لنائبه، أو لكل أحد من صالحى الأمة، أو للزوجين. **﴿حَكَمًا﴾** رجلاً عدلاً **﴿مِّنْ أَهْلِهِ﴾** أقاربه **﴿وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾** فإذا لم يوجد الحكمان منهم كانا من غيرهم، وهذا إذا أشكل أمرهما ولم يتبين من هو المسىء منهما، فأما إذا عرف المسىء فإنه يؤخذ لصاحبه الحق منه، والبعث واجب، وكون الحكمين من أهلهما مندوب.

﴿إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا﴾ أى الحكمان، وقيل: الزوجان. والأول أولى، أى: على الحكمين أن يسعيا فى إصلاح ذات البين جهدهما، فإن قدرا على ذلك عملا عليه، وإن أعياهما إصلاح حالهما ورأيا التفرق بينهما جاز لهما ذلك من دون أمر من الحاكم فى البلد ولا توكيل بالفرقة من الزوجين.

وعن مالك بلغه أن علياً رضى الله عنه قال: إن إليهما الفرقة والاجتماع، وبه قال الشافعى، وحكاه ابن كثير عن الجمهور، قالوا: لأن الله تعالى قال: **﴿فَابْعَثُوا**

---

(١) البخارى فى: النكاح: ب (٩٣).
(٢) أبو داود حديث (٢١٤٧)، وابن ماجه (١٩٨٦).
(٣) سورة النساء الآية: ٣٥.

حكَمًا مِنْ أَهْلِه وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ وهذا نص من الله سبحانه أنهما قاضيان لا وكيلان ولا شاهدان[1].

وقال أهل الكوفة: إن التفريق هو إلى الإمام أو الحاكم فى البلد لا إليهما، ما لم يوكلهما الزوجان أو يأمرهما الإمام والحاكم؛ لأنهما رسولان شاهدان فليس إليهما التفريق، ويرشد إلى هذا قوله: ﴿إن يُرِيدا﴾ أى: الحكمان ﴿إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ لاقتصاره على ذكر الإصلاح دون التفريق، والمعنى: يوقع الله الألفة والموافقة بين الزوجين حتى يعودا إلى الألفة وحسن المعاشرة، ومعنى الإرادة خلوص نيتهما لصلاح الحالين بين الزوجين[2].

وقيل الضمير فى قوله ﴿بَيْنَهُمَا﴾ للحكمين، أى: يوفق الله بينهما فى اتحاد كلمتهما وحصول مقصودهما، وقيل: كلا الضميرين للزوجين، أى إن يريدا إصلاح ما بينهما من الشقاق أوقع الله به بينهما الألفة والوفاق.

وإذا اختلف الحكمان لم ينفذ حكمهما ولا يلزم قبول قولهما بلا خلاف، وعن ابن عباس قال: بُعثت أنا ومعاوية حكمين، فقيل لنا إن رأيتما أن تجمعا جمعتما، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما. والذى بعثهما عثمان[3].

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ يعلم كيف يوفق بين المختلفين ويجمع بين المتفرقين، وفيه وعيد شديد للزوجين والحكمين إن سلكوا غير طريق الحق.

٤٨ ـ باب مانزل فى عظم حق الوالدين والإحسان إليهما وإلى المملوكات

﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[4].

قال تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ أى برًا ولين جانب، وقد دل ذكره بعد الأمر بعبادة الله والنهى عن الإشراك به على عظم حقهما[3]، ومثله ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ [5] فأمر سبحانه بأن يشكرا معه، وهو أن يقوم بخدمتهما، ولا يرفع

(١) فتح القدير ١/ ٥٩٠.
(٢) فتح القدير ١/ ٥٩٠.
(٣) فتح القدير١/ ٥٩٠.
(٤) سورة النساء الآية ٣٦.
(٥) فتح القدير ١/ ٥٩٢.

صوته عليهما، ويسعى فى تحصيل مرادهما والإنفاق عليهما، بقدر القدرة، وقد وردت أحاديث كثيرة فى حقوقهما، وهى معروفة، إلى قوله:

﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم﴾أى أحسنوا إلى الأرقاء وهم العبيد والإماء[1]،وقيل: أعم فيشمل الحيوانات، وعن على كرم الله وجهه قال: كان آخر كلام رسول الله ﷺ: «الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم».

٤٩ ـ باب ما نزل فى التيمم من لمس النساء وكونه ضربة واحدة من التراب

﴿ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم﴾[2].

قال تعالى: ﴿ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ وقرئ لمستم، والمراد: الجماع، وقيل: مطلق المباشرة، وقيل: يجمع الأمرين جميعاً، وقيل: معنى ﴿لامستم﴾: قبلتم. ولمستم: غشيتم، قالت فرقة: الملامسة هنا مختصة باليد دون الجماع، قالوا: والجنب لا يتيمم بل يغتسل ويدع الصلاة حتى يجد الماء والأحاديث الصحيحة تدفعه وتبطله، كحديث عمّار وعمران وأ ذر فى تيمم الجنب، قالت طائفة: هو الجماع، وقال مالك: الملامس بالجماع يتيمم، والآية ظاهرة فى الجماع، وثبتت السنّة الصحيحة بوجوب التيمم على من أجنب ولم يجد الماء، فكان الجنب داخلاً فى هذا الحكم بهذا الدليل، وعلى فرض عدم دخوله فالسنة تكفى فى ذلك[3].

﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاء﴾ تتطهرون به للصلاة، هذا القيد راجع إلى جمع ماتقدم من المرض والسفر والمجيء من الغائط وملامسة النساء[4]، وقيل: راجع إلى الأخيرين، وعلى كل صورة لا تخلو الآية عن الإشكال، والظاهر أن المرض بمجرده مسوّغ للتيمم، وإن كان الماء موجودًا إذ كان يتضرر باستعماله فى الحال أو فى المآل، ولا تعتبر خشية التلف.

﴿ فَتَيَمَّمُوا﴾ التيمم القصد. ثم كثر استعمال هذه الكلمة فى مسح اليدين والوجه

---

(١) سورة لقمان الآية ١٤.
(٢) فتح القدير ١/ ٥٩٢.
(٣) فتح القدير ١/ ٥٩٩ ـ ٦٠٠.
(٤) فتح القدير ١/ ٦٠١.

بالتراب، وظاهر الأمر الوجوب، وهو مجمع عليه، والأحاديث فى تفاصيل التيمم وصفاته مبينة فى السنة المطهرة[1] ﴿صعيدا طيبا﴾ الصعيد: وجه الأرض، سواء كان عليه تراب أم لم يكن[2]، وقالت طائفة: التراب. والثانى أولى.

﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم﴾ يتناول المسح بضربة أو ضربتين، وإلى كل ذهبت طائفة، والأول أرجح، وبينه السنّة بياناً شافياً والحاصل أن أحاديث الضربتين لا يخلو جميع طرقها من مقال، ولو صحت لكان الأخذ بها متعيناً، لما فيها من الزيادة، فالحق الوقوف على ما ثبت فى «الصحيحين» من حديث عمار من الاقتصار على ضربة واحدة حتى تصح الزيادة على ذلك المقدار.

٥٠ ـ باب ما نزل فى الجهاد منهم وهن مستضعفات

﴿ وَمَا لَكُمْ لا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ ﴾[3].

قال تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ لا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ خطاب للمؤمنين المأمورين بالقتال[4].

﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ﴾ حتى تخلصوهم من الأسر وتريحوهم مما هم فيه من الجهد، وفيه دليل على أن الجهاد واجب ولا عذر لكم فى تركه وقد بلغ حال المستضعفين ما بلغ من الضعف والأذى، قال ابن عباس: أنا وأمى من المستضعفين. رواه البخارى ومسلم. ولا يبعد أن يقال: إن لفظ الآية أوسع من هذا[5].

٥١ ـ باب ما نزل فى كفارة قتل الخطأ برقبة مؤمنة

﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[6].

قال تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ أى فعليه عتق نسمة، كفارة عن قتل الخطأ، قيل: هى التى صلت وعقلت الإيمان، فلا تجزئ الصغيرة المولودة بين المسلمين، وقال مالك والشافعى: يجزئ كل من حكم له بوجوب الصلاة عليه إن مات[7].

---

(١) فتح القدير ١/ ٦٠٢.
(٢) فتح القدير ١/ ٦٠٢.
(٣) سورة النساء الآية ٧٥.
(٤) فتح القدير ١/ ٦٢.
(٥) فتح القدير ١/ ٦٢.
(٦) سورة النساء الآية: ٩٢.
(٧) فتح القدير ١/ ٦٣٥.

وعن أبى هريرة أن رجلاً أتى النبى ﷺ بجارية سوداء فقال: يا رسول الله إن على عتق رقبة مؤمنة فقال لها: «أين الله؟» فأشارت إلى السماء بأصبعها، فقال لها: «فمن أنا؟» فأشارت إلى رسول الله ﷺ وإلى السماء، أى: أنت رسول الله، فقال: «اعتقها فإنها مؤمنة» رواه عبد بن حميد وأبو داود والبيهقى، وقد روى من طرق، وهو فى صحيح مسلم من حديث معاوية السلمى[1].

٥٢ ـ باب ما نزل فى استضعاف النساء من الهجرة

﴿إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً﴾[2].

قال تعالى: ﴿إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً﴾ وردت هذه الآية فى شأن الهجرة، ودلت على أن من لم يتمكن من إقامة دينه فى بلد كما يجب بأى سبب كان، وعلم أنه يتمكن من إقامته فى غيره حقت عليه المهاجرة، وفى الباب أحاديث، قال ابن عباس رضى الله عنهما: أنا وأمى ممن عذر الله تعالى، أنا من الولدان، وأمى من النساء.

٥٣ ـ باب ما نزل فى دعاء الإناث من دون الله

﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِ إِلاَّ إِنَاثًا﴾[3].

قال تعالى: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِ إِلاَّ إِنَاثًا﴾ أى أصناماً لها أسماء مؤنثة كاللات والعزّى والمناة، وقيل: المراد بالإناث الأموات التى لا روح لها كالخشبة والحجر، وقيل: الملائكة، لقولهم: هم بنات الله[4].

قال الضحاك: اتخذوهن أرباباً، وصورهن صور الجوارى، فحلوا وقلدوا، وقالوا: هؤلاء يشبهن بنات الذى نعبده، يعنون الملائكة[5].

*****

(١) مسلم فى: المساجد: حديث (٣٣)، والبيهقى ٧/ ٣٨٨ و ٣٨٩.
(٢) سورة النساء الآية: ٩٨.
(٣) سورة النساء: ١١٧.
(٤) فتح القدير ١/ ٦٥٨.
(٥) الدّر المنثور ٢/ ٦٨٧.

٥٤ ـ باب ما نزل فى بشارة الإناث بالجنة عند العمل الصالح

﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾[1].

قال تعالى: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾ فيه إشارة إلى أن الأعمال ليست من الإيمان. ﴿ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾ وهو النقرة فى ظهر النواة، وهذا على سبيل المبالغة فى نفى الظلم، ووعد بتوفية جزاء أعمالهم وأعمالهن من غير نقصان، كيف والمجازى أرحم الراحمين؟!

٥٥ ـ باب ما نزل فى فتوى الله فى يتامى النساء

﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ﴾[2].

قال تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ أى فى شأنهن وميراثهن ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ قال مجاهد: كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصبيان شيئاً، لأنهم كانوا يقولون: إنهم لا يغنمون ولا يغنمون خيراً، ففرض لهن الميراث حقاً واجباً[3].

﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ أى القرآن أو اللوح المحفوظ ﴿ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ﴾ أى: فرض ﴿لَهُنَّ﴾ من الميراث ومن الصداق وغيره، وذلك أنهم كانوا يورثون الرجال دون النساء والكبار دون الصغار، قال إبراهيم: كانوا إذا كانت الجارية يتيمة لا يعطونها ميراثها ويحبسونها من التزويج حتى تموت فيرثوها فأنزل الله هذه الآية.

﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ بجمالهن ومالهن ﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ﴾ أى: العدل فى مهورهن ومواريثهن.

*****

(١) سورة النساء الآية: ١٢٤. (٢) سورة النساء الآية: ١٢٧. (٣) الدّر المنثور ٢/٧٠٧.

٥٦ ـ باب مانزل فى مصالحة المرأة للزوج عند خوف النشوز

﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾[1].

قال تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا﴾ أى: زوجها، ويطلق البعل أيضاً على السيد ﴿نُشُوزًا﴾ أى: دوام النشوز. بترك مضاجعتها والتقصير فى نفقتها. لبغضها وطموح عينه إلى أجمل منها﴿ أَوْ إِعْرَاضًا﴾ منه بوجهه، قال النحاس: الفرق بينهما: أن النشوز التباعد. والإعراض: أن لا يكلمها ولا يأنس بها[2].

﴿ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ أى لا حرج ولا إثم على الزوج والمرأة ﴿أَن يُصْلِحَا﴾ ظاهر الآية أنه يجوز التصالح بأى نوع من أنواعه، إما بإسقاط التوبة أو بعضها، أو بعض النفقة، أو بعض المهر. ﴿بينهما صلحا﴾ أى فى القسمة والنفقة، قال ابن عباس رضى الله عنهما: فإن صالحته على بعض حقها جاز، وإن أنكرت ذلك بعد الصلح كان ذلك لها ولها حقها ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ على الإطلاق، أو خير من الطلاق والفرقة، أو من الخصومة، أو من النشوز والإعراض، وعن ابن عباس قال: خشيت سودة أن يطلقها رسول الله ﷺ فقالت: يارسول الله، لا تطلقنى، واجعل يومى لعائشة ففعل، ونزلت هذه الآية. أخرجه الترمذى وحسنه وابن المنذر والطبرانى والبيهقى. قال ابن عباس رضى الله عنهما: فما اصطلحاً عليه من شىء فهو جائز وأخرج البخارى عن عائشة فى الآية قالت: الرجل يكون عنده المرأة بمستكثرٍ منها يُريد أن يفارقها، فتقول: أجعلك من شأنى فى حل فنزلت وفى الباب روايات.

﴿ وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ﴾ أى: شدة البخل، فالرجل يشح بما يلزمه للمرأة من حسن العشرة وحسن النفقة ونحو ذلك، والمرأة تشح على الرجل بحقوقها اللازمة للزوج فلا تترك له شيئاً منها.

﴿وَإِن تُحْسِنُوا﴾ أيها الأزواج الصحبة والعشرة ﴿وَتَتَّقُوا﴾ ما لا يجوز من النشوز والإعراض فى حق المرأة، فإنها أمانة عندكم وقيل: المعنى أن تحسنوا بالإقامة معها على الكراهة وتتقوا ظلمها والجور ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ فيجازيكم

(١) سورة النساء الآية: ١٢٨.
(٢) فتح القدير ١/ ٦٦٤

يامعشر الأزواج بما تستحقونه.

٥٧ ـ باب ما نزل فى الميل إلى إحداهن كل الميل

﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً (١٢٩) وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ﴾ (١).

قال تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ﴾ على الوجه الذى لا ميل فيه البتة، لما جبلت عليه الطباع البشرية من ميل النفس إلى هذه دون هذه، وزيادة هذه فى المحبة ونقصان هذه، وذلك بحكم الخلقة بحيث لا يملكون قلوبهم، ولا يستطيعون توقيف أنفسهم على التسوية، ولهذا كان يقول الصادق المصدوق ﷺ: «**اللهم هذا قسمى فيما أملك ولا تلمنى فيما تملك ولا أملك**».

رواه ابن أبى شيبة وأحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه(٢) وابن المنذر عن عائشة، وإسناده حسن صحيح.

قال ابن مسعود: العدل بين النساء الجماع. وقال الحسن: الحب، وكذا المحادثة والمجالسة والنظر إليهن والتمتع(٣).

﴿ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ على العدل والتسوية بينهن فى الحب وميل القلب. ﴿ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾ إلى التى تحبونها فى القسم والنفقة ﴿ فَتَذَرُوهَا﴾ أى الأخرى المال عنها ﴿كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ التى ليست ذات زوج ولا مطلقة، تشبيهاً بالشىء الذى هو معلق غير مستقر على شىء لا فى السماء ولا فى الأرض، أى: لا أيِّماً ولا ذات زوج.

﴿ وَإِن تُصْلِحُوا﴾ ما أفسدتم من الأمور التى تركتم ما يجب عليكم فيها من عشرة النساء والعدل بينهن فى القسم والحب ﴿ وَتَتَّقُوا﴾ الجور فى القسم وكل الميل الذى نهيتم عنه ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً﴾ .

﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا﴾ أى لم يتصالحا، بل فارق كل واحد منهما صاحبه بالطلاق ﴿يُغْنِ

---

(١) سورة النساء الآية ١٢٩، ١٣٠.

(٢) أحمد ٦/ ١٤٤ وأبو داود ٢١٣٤ والترمذى (١١٤٠) رليت ماجه (١٩٧١).

(٣) تفسير ابن كثير ١/ ٥٧٧.

﴿اللَّهُ كُلاًّ﴾ أى يجعله مستغنياً عن الآخر بأن يهيئ للرجل امرأة توافقه وتقرّ بها عينه، وللمرأة رجلاً تغتبط بصحبته ويرزقهما ﴿مِّن سعته﴾ رزقاً يغنيهما به عن الحاجة، وفى هذا تسلية لكل واحد من الزوجين بعد الطلاق.

٥٨ ـ باب ما نزل فى ميراث الكلالة

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾[1].

قال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ والمستفتى هو جابر، وعن قتادة أن الصحابة أهمهم شأن الكلالة فسألوا عنها النبى ﷺ فأنزل الله هذه الآية: ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ﴾ وقد تقدم الكلام عليها، واسم الكالة: يقع على الوارث والمورث، فإن وقع على الأول فهم من سوى الولد والوالد، وإن وقع على الثانى فهو من مات لا يرثه أحد الأبوين ولا أحد الأولاد.

وعن جابر بن عبد الله قال: دخل علىَّ رسول الله ﷺ وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ ثم صبَّ علىَّ فعقلت، فقلت: إنه لا يرثنى إلا كلالة فكيف الميراث؟ فنزلت آية الفرائض. أخرجه الستة وغيرهم[2] وعن جابر رضى الله عنه قال: اشتكيت وعندى سبع أخوات فدخل على رسول الله ﷺ، فنفخ فى وجهى فأفقت، فقلت: يارسول الله، ألا أوصى لأخواتى بالثلثين؟ قال: «أحسن» قال: بالشطر؟ قال: «أحسن» ثم خرج وتركنى وقال: «**ياجابر، لا أراك ميتاً من وجعك هذا، وإن الله تعالى قد أنزل فبيّن الذى لأخواتك فجعل لهن الثلثين**» فكان جابر يقول: أنزلت فى هذه الآية. رواه أبو داود[3]، وفى الباب روايات.

﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾ أى: ولا والد، والمراد بالولد الابن، لأن البنت لا تسقط الأخت ﴿وَلَهُ أُخْتٌ﴾ أى: من الأبوين أو لأب، لا لأم، فإن فرضها السدس

---

(١) سورة النساء: ١٧٦.

(٢) البخارى فى: المرضى ب (٥)، ومسلم فى: الفرائض. حديث (٥)، وأبو داود فى: الفرائض: ب(٢)، والترمذى فى: الفرائض ب (٧)، والنسائى فى: الطهارة. ب(١٠٢)، وابن ماجه فى: الفرائض: ب (٥)

(٣) أبو داود فى: الفرائض. ب (٣).

﴿فَلَهَا﴾أى لأخت الميت﴿نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ قال الجمهور : إن الأخوات لأبوين أو لأب عصبة للبنات وإن لم يكن معهن أخ [1] وذهب داود الظاهرى إلى أنهن لا يعصبن البنات، وأنه لا ميراث للأخت لأبوين أو لأب مع البنت،وورد فى السُّنة ما يدل على ثبوت ميراث الأخت مع البنت،وهو ما ثبت فى الصحيح أن معاذاً قضى على عهد رسول الله ﷺ فى بنت وأخت، فجعل للبنت النصف وللأخت النصف. وكذا صح عنه ﷺ أنه قضى فى بنت وبنت ابن وأخت، فجعل للبنت النصف ولبنت الابن السدس وللأخت الباقى فكانت هذه السنة مقتضية بتفسير الولد بالابن دون البنت.

﴿ وَهُوَ﴾ أى الأخ ﴿ يَرِثُهَا ﴾ أى: الأخت ﴿إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ ذكراً كان أو أنثى إن كان المراد بإرثه لها حيازته لجميع ما تركته، وإن كان المراد ثبوت ميراثه لها فى الجملة أعم من أن يكون كلاً أو بعضاً يفسر الولد بما يتناول الذكر فقط. فإن كان لها ولد ذكر فلا شىء له، أو أنثى فله مافضل عن نصيبها، ولو كانت الأخت أو الأخ من أمّ ففرضه السدس، والمراد هنا سقوط الأخ مع الولد فقط، وأما سقوطه مع الأب فقد تبين بالسنة كما ثبت فى الصحيح من قوله ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر**» [2] والأب أولى من الأخ.

﴿ فَإِن كَانَتَا﴾ أى إن كان يرث بالأخوة﴿اثْنَتَيْنِ﴾ أى الأختين فصاعداً لأنها نزلت عن جابر، وقد مات عن أخوات سبع أو تسع ﴿ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ الأخ إن لم يكن له ولد كما سلف، وما فوق اثنتين من الأخوات يكون لهن الثلثان بالأولى.

﴿ وَإِن كَانُوا﴾ أى من يرث بالأخوة﴿إِخْوَةً﴾ أى وأخوات ﴿رِّجَالاً وَنِسَاءً﴾ أى: مختلطين ذكوراً وإناثاً ﴿فَلِلذَّكَرِ﴾ منهم ﴿مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ تعصيباً[3].

٥٩ ـ باب ما نزل فى الكتابيات المحصنات

﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴾ [4].

قال تعالى فى سورة المائدة: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ قيل: هن العفائف، وقيل: الحرائر[5].

(١) فتح القدير ١/ ٣٨٩.
(٢) البخارى فى الفرائض ـ ب(٥).
(٣) فتح القدير١/ ١٩٣.
(٤) سورة المائدة الآية ٥.
(٥) فتح القدير ٢/ ٢.

﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُم﴾ يدخل تحت هذه الآية الحرة العفيفة من الكتابيات على جميع الأقوال، إلا على قول ابن عمر فى النصرانية[1]، ولا تدخل تحتها الحرة التى ليست بعفيفة، والأمة العفيفة على قول من يقول أنه يجوز استعمال المشترك فى كلا معنييه، وأما من لم يجز؛ فإن حمل المحصنات على الحرائر لم يقل بجواز نكاح الأمة عفيفة كانت أو غيرها إلا بدليل آخر، ويقول بجواز نكاح الحرة عفيفة كانت أو غيرها. وإن حمل على العفائف قال بجواز نكاح الحرة العفيفة والأمة العفيفة دون غير العفيفة منهما، ومذهب أبى حنيفة جواز التزويج بالأمة الكتابية لعموم هذه الآية.

﴿إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ أى مهورهن، وهذا العوض الذى يبذله الزوج للمرأة، أى: فهن حلال[2]، وهذا الشرط بيان للأكمل والأولى، لا لصحة العقد؛ إذ لا يتوقف على دفع المهر ولا على التزامه كما لا يخفى.

﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ أى: مجاهرين بالزنا [3] ﴿وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ أى: لم يتخذوا معشوقات، فقد شرط الله فى الرجال العفّة وعدم المجاهرة بالزنا وعدم اتخاذ أخدان، كما شرط فى النساء أن يكن محصنات[4].

٦٠ باب ما نزل فى التيمم للمرضى وغيرهم

﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[5].

قال: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ تقدم تفسير هذه الآية وأحكامها فى النساء مستوفى.

٦١ ـ باب ما نزل فى حد السارقة

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ﴾[6].

---

(١) فتح القدير ٢/ ٢٠.
(٢) فتح القدير ٢/ ٢١.
(٣) فتح القدير ٢/ ٢١.
(٤) فتح القدير ٢/ ٢١.
(٥) سورة المائدة الآية: ٦.
(٦) سورة المائد الآية ٣٨.

﴿فَمَن تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾[1].

قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ ذكر السارقة مع السارق لزيادة البيان؛ لأن غالب القرآن الاقتصار على الرجال فى تشريع الأحكام. والسرقة: بكسر الراء اسم الشيء المسروق، والمصدر السرق، وهو أخذ الشيء فى خفية عن العيون، وقدّم السارق هنا والزانية فى آية الزنا؛ لأن الرجال إلى السرقة أميل، والنساء إلى الزنا أميل، والمعنى اقطعوا يمين كل واحد منهما من الكوع، وقد بينت السنة المطهرة أن موضع القطع الرسغ، وقيل: يقطع من المرفق، وقال الخوارج: من المنكب[2].

والسرقة لابد أن تكون ربع دينار فصاعداً، وتكون من حرز كما وردت بذلك الأحاديث الصحيحة، وبهذا قال الجمهور، وذهب قوم إلى التقدير بعشرة دراهم، وقال الحسن البصرى: إذا جمع الثياب فى بيت قُطع[3].

﴿جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ﴾ أى عقوبة منه سبحانه، وكان عمر بن الخطاب يقول: إشتدوا على الفساق واجعلوهم يداً يداً ورجلاً رجلاً[4]. إلى قوله تعالى: ﴿فَمَن تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾ فيه قبول التوبة، وليس فيه ما يفيد أنه لا قطع على التائب.

٦٢ ـ باب ما نزل فى كون مريم صديقة

﴿وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ﴾[5].

قال تعالى: ﴿وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ﴾ أى أم المسيح عليه السلام صادقة فيما تقوله، أو مصدقة لما جاء به ولدها من الرسالة، وذلك لا يستلزم الألوهية لها، بل هى كسائر من يتصف بهذا الوصف من النساء[6] اللاتى يلازمن الصدق أو التصديق ويبالغن فى الاتصاف، فما رتبتهما إلاّ رتبة بشرين أحدهما نبى والآخر صحابى فمن أين لكم أن تصفوهما بما لا يوصف به سائر الأنبياء وخواصهم؟ ووقع اسم الصدّيقة عليها بقوله تعالى: ﴿وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ﴾[7].

*****

(١) سورة المائدة الآية ٣٩.
(٢) فتح القدير ٢/ ٥١.
(٣) فتح القدير ٢/ ٥١.
(٤) الطبرى ٤/ ٣٣.
(٥) سورة المائدة الآية ٧٥.
(٦) فتح القدير ٢/ ٨٠.
(٧) سورة التحريم الآية ١٢.

٦٣ ـ باب ما نزل فى نفى صاحبة الله سبحانه وتعالى

﴿وَخَرَقُوا لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٠٠﴾ بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُن لَّهُ صَاحِبَةٌ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[1].

قال تعالى فى سورة الأنعام: ﴿وَخَرَقُوا لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٠٠﴾ بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُن لَّهُ صَاحِبَةٌ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ ادعى المشركون أن الملائكة بنات الله، وذلك عن جهل خالص، ومن كان خالقهما، فكيف يكون له ولد وهو من جملة مخلوقاته، وكيف يتخذ ما يخلقه ولداً؟ و﴿لَمْ تَكُن﴾ تأكيد لنفى الولد، لأن الصحابة إذا لم توجد استحال وجود الولد.

٦٤ ـ باب ما نزل فى تحريم ما فى بطون الأنعام على النساء

﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰ أَزْوَاجِنَا وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾[2].

قال تعالى: ﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا﴾ أى حلال لهم[3] ﴿وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰ أَزْوَاجِنَا﴾ وهن النساء، فيدخل فى ذلك البنات والأخوات ونحوهن، فيه بيان نوع من جهالتهم وضلالتهم، والمراد بالأنعام أجنة البحائر والسوائب، وقيل: هو اللبن[4]، ﴿وَإِن يَكُن مَّيْتَةً﴾ أى ما فى بطونها ﴿فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ﴾ يأكل منه الذكور والإناث[5] ﴿سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ فيه وعيد على أهل الشرك.

٦٥ ـ باب ما نزل فى أمر الأبوين فى سكنى الجنة

﴿وَيَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾[6].

---

(١) سورة الأنعام الآية: ١٠٠، ١٠١.
(٢) سورة الأنعام الآية: ١٣٩.
(٣) فتح القدير ٢/٢٠٩.
(٤) فتح القدير ٢/٢٠٩.
(٥) فتح القدير ٢/٢٠٩.
(٦) سورة الأعراف الآية: ١٩.

قال تعالى فى سورة الأعراف: ﴿وَيَا آدمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ الآية تقدّم تفسيرها فى أول الكتاب من سورة البقرة، واختلفوا فى خلق حواء، فقال ابن إسحاق: خلقت قبل دخول آدم الجنة، وهو ظاهر هذه الآية، وقيل: بعده، وقيل: الخطاب للمعلوم لوجوده فى علم الله، والقصة مشتملة على فوائد وأحكام لا يسعها هذا المقام.

٦٦ ـ باب ما نزل فى ترك النساء وإتيان الرجال

﴿ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾ ﴿ فَأَنجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلاَّ امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ﴾[1].

قال تعالى فى قصة لوط عليه السلام: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاءِ﴾ أى متجاوزين فى فعلكم هذا للنساء اللاتى هن محل لقضاء الشهوة وموضع لطلب اللذة [2] ﴿بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾ أى مجاوزون الحلال إلى الحرام، يعنى من فروج النساء إلى أدبار الرجال.. إلى قوله: ﴿ فَأَنجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلاَّ امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ﴾ استثنى امرأته من الأهل لكونها لم تؤمن به، أى بقيت فى عذاب الله لأنها كانت كافرة[3].

٦٧ ـ باب ما نزل فى شرك المرأة بالله تعالى

﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلاً خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَت دَّعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ (١٨٩) فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا﴾[4].

قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ﴾ أى آدم عليه السلام، قاله جمهور المفسرين ﴿وجعل منها﴾ أى: من هذه النفس، أو من جنسها، والأول أولى. ﴿زَوْجَهَا﴾ وهى حواء، خلقها من ضلع من أضلاعه ﴿لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ ويطمئن بها فإن الجنس

---

(١) سورة الأعراف الآية: ٨١، ٨٣.
(٢) فتح القدير ٢/ ٢٧٨.
(٣) فتح القدير ٢/ ٢٧٩.
(٤) سورة الأعراف الآية: ١٨٩، ١٩٠.

أسكن وإليه أنس، وكان هذا فى الجنة ﴿فَلَمَّا تَغَشَّاهَا﴾ أى جامعها [1] ﴿حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا﴾ أى علقت به ﴿فَمَرَّتْ بِهِ﴾ أى استمرت تقوم وتقعد فى حوائجها لا تجد ثقلاً ولا مشقة ولا كلفة، وقيل: جزعت، وقيل: شكت أحملت أم لا؟ ﴿فَلَمَّا أَثْقَلَت﴾ أى: صارت ذات ثقل لكبر الولد فى بطنها ﴿دَّعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ على هذه النعمة[2] ﴿فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا﴾ وعن سمرة عن النبى ﷺ: قال « **لما ولدت حواء طاف بها إبليس وكان لا يعيش لها ولد، فقال: سميه عبد الحارث فإنه يعيش، فسميته عبد الحارث فعاش، فكان ذلك من وحى الشيطان وأمره**» أخرجه أحمد والترمذى وحسنه وأبو يعلى وابن جرير وابن حاتم والروبانى والطبرى وأبو الشيخ والحاكم[3] وصححه وابن مردويه وفى الباب روايات. وفيها دليل على الجاعل شركاء فيما أتاهما هو حواء دون آدم علي السلام، وصيغة التثنية لا تنافى ذلك لأنه قد يسند فعل الواحد إلى اثنين، بل إلى جماعة، والأنبياء عصمهم الله تعالى من الشرك والكفر، وكان هذا الشرك من حواء شركاً فى التسمية دون العبادة.

٦٨ ـ باب ما نزل فى تعذيب المنافقات

﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّن بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٦٧) وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعَنَهُمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾[4].

قال تعالى فى سورة التوبة: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّن بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ﴾ إلى قوله: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعَنَهُمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ دلت الآية على أن حكم أهل النفاق من ذكر وأنثى حكم الكفار فى دخول النار واستحقاق اللعنة والعذاب.

*****

(١) فتح القدير ٢/ ٣٤٤. (٢) فتح القدير ٢/ ٣٤٤.

(٣) أحمد (٢٠١٣٧) والترمذى فى تفسير سورة الأعراف: ب(٤) وابن جرير ٦/ ١٩٤ والحاكم ٢/ ٥٤٥.

(٤) سورة التوبة الآية: ٦٧، ٦٨.

٦٩ ـ باب ما نزل فى الترحم على المؤمنات

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ﴾[1].

قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ إلى قوله: ﴿سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ﴾ السين للدلالة على تحقيق ذلك وتقرره بمعونة المقام، والتوكيد فى إنجاز الوعد لكونه بشارة محضت لتأكيد الوقوع.

٧٠ ـ باب ما نزل فى وعد المؤمنات بالجنة

﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾[2].

قال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾وصف الله الجنة هنا بأوصاف.

الأول: جرى الأنهار من تحتها، أى من تحت أشجارها وغرفها ليميل الطبع إليها.

الثانى: إنهم فيها خالدون لا يعتريهم فيها فناء ولاتغير.

والثالث: طيب مساكنها الخالية عن الكدورات، لتطيبها النفوس ويطيب فيها العيش.

الرابع: أنها ذات عدن أى إقامة غير منقطعة، هذا على ماهو معنى عدن، وقيل: هو علم. والجنات: هى البساتين التى يتحيرّ فى حسنها الناظر، وعن أنس رضى الله عنه نزل على النبى ﷺ ﴿إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً﴾ الآية عند مرجعه من الحديبية،

---

(١) سورة التوبة الآية ٧١. (٢) سورة التوبة الآية ٧٢.

فالفتح المبين هو فتح الحديبية، فقالوا: هنيئاً لك مريئاً يا رسول الله، لقد بين الله لك ما يفعل بك، فماذا يفعل بنا؟ فنزلت ﴿ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات تجرى من تحتها الأنهار﴾ الآية: أخرجه البخارى ومسلم والترمذى.

٧١ ـ باب ما نزل فى ولادة العجوز وزوجها شيخ

﴿وَامْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِن وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ (٧١) قَالَتْ يَا وَيْلَتَىٰ أَأَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَٰذَا بَعْلِي شَيْخًا إِنَّ هَٰذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ (٧٢) قَالُوا أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحْمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ﴾[١].

قال تعالى فى سورة هود: ﴿وَامْرَأَتُهُ﴾ أى سارة زوجة إبراهيم عليهما السلام، وهى ابنة هارون بن ناحور وهى ابنة عم إبراهيم عليه السلام ﴿قَائِمَةٌ﴾ عند تحاور الملائكة وراء الستر تسمع كلامهم، وقيل: واقفة تخدم الملائكة ﴿فَضَحِكَتْ﴾ تعجباً وسروراً، وقيل: حاضت، والأول أولى ﴿فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ﴾ ولد بعد البشارة بسنةو وكانت ولادته بعد إسماعيل بأربع عشرة سنة ﴿وَمِن وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ﴾ هو ولد الولد، أى فبشرت بأنها تعيش حتى ترى ولد الولد ﴿قَالَتْ يَا وَيْلَتَىٰ أَأَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ﴾ أى: شيخة طعنت فى السن ﴿وَهَٰذَا بَعْلِي شَيْخًا﴾ لا تحبل من مثله النساء، قيل: كان إبراهيم عليه السلام ابن مائة وعشرين سنة، وهى بنت تسع وتسعين. وقيل: تسعين فقط. ﴿إِنَّ هَٰذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ﴾ قيل: كان ولد لإبراهيم من هاجر إسماعيل، فتمنت سارة أن يكون لها ابن وأيست منه لكبر سنها، فبشرها الله على لسان ملائكته ﴿قَالُوا أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ أى: قضائه وقدره وهو لا يستحيل عليه شيء[٢]، قالوا: ﴿رَحْمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ﴾ فيه دليل على أن أزواج الرجل من أهل بيته.

٧٢ ـ باب ما نزل فى كون البنات أطهر للوطء

﴿يَا قَوْمِ هَٰؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾[٣].

قال تعالى حاكياً عن لوط عليه السلام: ﴿يَا قَوْمِ هَٰؤُلَاءِ بَنَاتِي﴾ أى: تزوجوهن

(١) سورة هود الآية: ٧١ ـ ٧٣. (٢) فتح القدير ٢/ ٦٣٨. (٣) سورة هود الآية: ٧٨.

ودعوا ما تطلبونه من الفاحشة بأضيافى، وقد كان له ثلاث بنات، وقيل: ابنتان، وقيل: أراد بهن النساء، لأن نبى القوم أب لهم، قاله ابن عباس، وهذا أولى، لكن فيه مخالفة لظاهر النظم، وقيل: كان فى ملته يجوز تزوج الكافر بالمسلمة، وقيل: عرض بناته عليهم بشرط الإسلام، وقيل: إنما كان هذا القول منه على طريق المدافعة ولم يرد الحقيقة ﴿هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ أى: أحل وأنزه عما لا يحل[1].

٧٣ ـ باب منه

﴿قَالُوا لَقَدْ عَلِمْتَ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ﴾[2].

قال تعالى: ﴿قَالُوا لَقَدْ عَلِمْتَ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ﴾ أى: من شهوة وحاجة، لأن من احتاج إلى شىء فكأنه حصل له فيه نوع حق، وقيل: لا حق لنا فى نكاحهن؛ لأنه لا ينكحهن إلا رجل مؤمن، ونحن لا نؤمن أبداً، وقيل: إنهم كانوا قد خطبوا بناته من قبل فردّهم، وكان من سنتهم أن من خطب فرُد لا تحل له المخطوبة أبداً[3]. ﴿وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ﴾ من إتيان الذكور والرجال، قاله السدى[4].

٧٤ـ باب مانزل فى تعذيب المرأة فى الدنيا

﴿فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ إِلَّا امْرَأَتَكَ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ﴾[5].

قال تعالى: ﴿فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ إِلَّا امْرَأَتَكَ﴾ فلا تسر بها لكونها كافرة ﴿إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ﴾ من العذاب وهو رميهم بالحجارة ﴿إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ﴾ لعل جعل الصبح ميقاتا لهلاكهم لكون النفوس فيه أسكن، والناس فيه مجتمعون لم يتفرقوا إلى أعمالهم.

٧٥ ـ باب ما نزل فى الأمر للمرأة بإكرام المملوك المشترى

﴿وَقَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِن مِّصْرَ لِامْرَأَتِهِ أَكْرِمِي مَثْوَاهُ﴾[6].

---

(١) فتح القدير٢/ ٦٤٢.
(٢) سورة هود الآية: ٧٩.
(٣) فتح القدير ٢/ ٦٤٢.
(٤) جامع البيان ٧/ ١١٢.
(٥) سورة هود الآية: ٨١.
(٦) سورة يوسف الآية: ٢١.

قال تعالى فى سورة يوسف: ﴿وَقَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِن مِّصْرَ﴾ هو العزيز الذى كان على خزائن مصر، وكان وزيراً لملك مصر، وهو الريان بن الوليد من العمالقة، وقيل: إن الملك هو فرعون موسى [١] قال ابن عباس: كان اسم المشترى قطفير، وقيل إطفير بن روحب، وكانت امرأته راعيل بنت رعابيل، واسم الذى باعه من العزيز مالك بن ذعر، قيل: اشتراه بعشرين ديناراً [٢] ﴿لامْرَأَتِهِ﴾ اسمها زليخا، بفتح الزاى وكسر اللام كما فى القاموس، أو بضم الزاى وفتح اللام كما قال الشهاب.

﴿أَكْرِمِي مَثْوَاهُ﴾ أى منزله الذى يثوى فيه بالطعام الطيب واللباس الحسن[٣] يعنى: أحسنى تعهده.

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: أفرس الناس ثلاثة: العزيز حين تفرّس فى يوسف فقال لامرأته: أكرمى مثواه، والمرأة التى أتت موسى فقالت لأبيها: يا أبت استأجره، وأبو بكر حين استخلف عمر[٤].

٧٦ ـ باب ما نزل فى مراودة المرأة الرجل على الفاحشة وغلق الأبواب

﴿وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٣﴾ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلا أَن رَّأَىٰ بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾[٥].

قال تعالى: ﴿وَرَاوَدَتْهُ﴾ أى راودت زليخا يوسف حين بلغ مبلغ الرجال، قاله ابن زيد، والمراودة: الإرادة والطلب برفق ولين. ﴿الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا﴾ أى: امرأة العزيز ﴿وَغَلَّقَتِ الأَبْوَابَ﴾ أى: أطبقتها ﴿وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾ أى: هلم وتعال، أى: أقبل.

﴿قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ﴾ فكيف أخونه فى أهله ﴿إِنَّهُ لا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٣﴾ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلا أَن رَّأَىٰ بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾ أى لفعل ماهم به، وأطال المفسرون فى تعيين البرهان الذى رآه بلا دليل عليه من السنة المطهرة، واختلفت أقوالهم فى ذلك اختلافاً كثيراً، والحاصل أنه رأى شيئاً حال بينه وبين ماهمَّ به. والله أعلم[٦].

---

(١) فتح القدير ٣/ ١٨.
(٢) الدر المنثور ٥/ ٥١٦.
(٣) فتح القدير ٣/ ١٨.
(٤) الصرى ٤/ ٥١٧.
(٥) سورة يوسف الآية ٢٣ ـ ٢٤.
(٦) فتح القدير ٣/ ٢١ ـ ٢٣.

٧٧ـ باب ما نزل فى كيد النساء

﴿وَاسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِن دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلاَّ أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٢٥) قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَن نَّفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٢٦) وَإِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٢٧) فَلَمَّا رَأَىٰ قَمِيصَهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ (٢٨) يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَٰذَا وَاسْتَغْفِرِي لِذَنبِكِ إِنَّكِ كُنتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ (٢٩) وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ امْرَأَةُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَن نَّفْسِهِ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا إِنَّا لَنَرَاهَا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ (٣٠) فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكَأً وَآتَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِّنْهُنَّ سِكِّينًا وَقَالَتِ اخْرُجْ عَلَيْهِنَّ فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَقُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا هَٰذَا بَشَرًا إِنْ هَٰذَا إِلاَّ مَلَكٌ كَرِيمٌ (٣١) قَالَتْ فَذَٰلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ وَلَقَدْ رَاوَدتُّهُ عَن نَّفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ وَلَئِن لَّمْ يَفْعَلْ مَا آمُرُهُ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِّنَ الصَّاغِرِينَ (٣٢) قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلاَّ تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ الْجَاهِلِينَ﴾[1].

قال تعالى: ﴿وَاسْتَبَقَا الْبَابَ﴾ أى تسابقا إليه، وهذا كلام متصل بقوله ﴿لقد همّت به وهم بها..﴾ الآية وما بينهما اعتراض، ووجه تسابقهما أن يوسف أراد الفرار والخروج من الباب، وامرأة العزيز أرادت أن تسبقه إليه لتمنعه عن الفتح والخروج[2]، قال السيوطى: بادر إليه يوسف للفرار وهى للتشبث به. فأمسكت ثوبه.

﴿وَقَدَّتْ﴾ أى جذبت قميصه[3] ﴿مِن دُبُرٍ﴾ من ورائه فانشق إلى أسفله[4].

﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ﴾ أى وجدا العزيز هنالك ﴿قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا﴾ من الزنا ونحوه، وقالت هذه المقالة طلباً للحيلة وللستر على نفسها، فنسبت ما كان منها إلى يوسف ﴿إِلاَّ أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ هو الضرب بالسياط،

---

(١) سورة يوسف الآية: ٢٥ ـ ٣٣.
(٢) فتح القدير ٣/ ٢٤.
(٣) فتح القدير ٣/ ٢٤.
(٤) فتح القدير ٣/ ٢٤.

والظاهر أنه ما يصدق عليه العذاب الأليم من ضرب أو غيره وفى الإبهام زيادة تهويل[1].

﴿ قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَن نَّفْسِي﴾ يعنى طلبت منى الفحشاء فأبيت وفررت. ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا﴾ أى من قرابتها، قيل: كان ابن عم لها. وقيل: ابن خال لها، وقيل طفل فى المهد تكلم وهو الصحيح، للحديث الوارد فى ذلك[2].

﴿ إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٢٦) وَإِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ فى دعواه عليها، ولله ما أبلغ هاتين الآيتين معنى وأفصحها لفظاً.

﴿فَلَمَّا رَأَى﴾ العزيز ﴿ قَمِيصَهُ﴾ أى قميص يوسف ﴿قُدَّ مِن دُبُرٍ﴾ كأنه لم يكن رأى ذلك بعد أو لم يتدبره، فلما تنبه له وعلم حقيقة الحال وعرف خيانة امرأته وبراءة يوسف عليه السلام ﴿قَالَ إِنَّهُ مِن كَيْدِكُنَّ﴾ ومكركن وحيلكن يامعشر النساء[3] ﴿ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ وصف كيدهن ـ أى جنس النساء ـ بالعظيم، لأنه منهن أعظم من كيد جميع البشر فى إتمام مرادهن، لا يقدر عليه الرجال فى هذا الباب، فإنه ألطف وأعلق بالقلب، وأشد تأثيراً فى النفس.

وعن بعض العلماء: إنى أخاف من النساء ما لا أخاف الشيطان، فإنه تعالى يقول: ﴿إن كيد الشيطان كان ضعيفاً﴾وقال للنساء: ﴿ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ ولأن الشيطان يويوس مسارقة، وهن يواجهن به الرجال، وقال الحفناوى: هذا فيما يتعلق بأمر الجماع، والشهوة لا أنه عظيم على الإطلاق، إذ الرجال أعظم منهن فى الحيل، والمكايدة فى غير ما يتعلق بالشهوة.

ثم خاطب العزيز يوسف عليه السلام بقوله: ﴿ يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا﴾ واكتمه ولا تتحدث به حتى لا يفشو ويشيع بين الناس﴿وَاسْتَغْفِرِي﴾ يا زليخا﴿لِذَنبِكِ﴾ الذى وقع منك ﴿ إِنَّكِ كُنتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ﴾ أى من جنسهم برمى يوسف بالخطيئة[4].

﴿وَقَالَ نِسْوَةٌ﴾ جماعة من النساء ﴿ فِي الْمَدِينَةِ﴾ هى مصر، وقيل مدينة الشمس ﴿امْرَأَةُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَن نَّفْسِهِ﴾ وهو يمتنع منها ﴿قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا﴾ أى: غلبها

(١) فتح القدير ٣/ ٢٤.
(٢) فتح القدير ٣/ ٢٤
(٣) فتح القدير ٣/ ٢٥.
(٤) فتح القدير ٣/ ٢٥.

حبه، وقيل: دخل حبه فى شغافها، وهو غلاف القلب وهو جلدة عليه، وقيل: هو وسط القلب[1]. وقال ابن عباس: قتلها حب يوسف[2].

قال السيد غلام على آزاد البلجرامى فى «سبحة المرجان فى آثار هندوستان»: لا استبعاد فى إظهار العشق من جانب المرأة؛ أما ترى فى القرآن الكريم غرام امرأة العزيز بيوسف عليه السلام، والأهاند يذكرون العشق فى تغزلاتهم من جانب المرأة بالنسبة إلى الرجل خلاف العرب، وسببه أن المرأة فى دينهم لا تنكح إلا زوجاً واحداً فحظ عيشها منوط بحياة الزوج، وإذا مات تحرق نفسها معه، والعشق بين الرجل والمرأة وضع إلهى، فتارة يكون من الطرفين، وتارة يكون من أحدهما، وإذا لوحظ الوضع الإلهى، فالمرأة معشوقة عاشقة والرجل عاشق معشوق، وأهل الهند وافقوا العرب فى التغزل بالنساء، بخلاف الفرس وغيرهم، فإن تغزلهم بالمرد فقط، ولا ذكر للمرأة فى أغزالهم، ولعمر المحبة إنهم لظالمون حيث يضعون الشىء فى غير موضعه، كما قال سبحانه وتعالى فى قوم لوط عليه السلام ﴿وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ﴾[3] والمولدون من العرب فى التغزل بالمرد مقلدون لهم، والأصل فى التغزل بالنساء، ومعناه: الوصف لهن. وأما الأهاند فلا يعرفون التغزل بالمرد قطعاً. انتهى حاصله.

قلت: الأصل فى العشق هو الرجل يعشق المرأة، تدل على ذلك قصة آدم فى عشقه حواء عليهما السلام، وظهور العشق من جانب المرأة للرجل قصة ملة الكفر كما مر، ويؤيده شيمة أهل الهند فلا حجة فيه لجواز العشق على المسلمين، وأما عشق المرد سماه الله تعالى فاحشة فى قصة لوط، فالمقلدون لهم فى ذلك من أهل الفرس وغيرهم خاطئون مخطئون، فإن هذا مما لا يحل فى أى صورة، ولا يُستطاب عند أحد من العقلاء، وللحافظ ابن القيم والشيخ محمد حياة المدنى قدّس الله سرهما كلام نفيس فى الرد على عشق المرد والنسوان فى «إغاثة اللهفان» و«الداء والدواء» وغيرهما. وعقد السيد آزاد ـ رحمه الله تعالى ـ الفصل الرابع من كتابه المذكور فى بيان أقسام المعشوقات وأنواع العشاق، وأورد لكل قسم منهما أشعاراً عجيبة وأبياتاً غريبة باعتبار الجهات المتنوعة والحيثيات المتلونة، إن رآها السالى تذوب طبيعته الجامدة، أو العاذل تشتعل ناره الخامدة، وليس هذا الكتاب محل ذكر مثل هذه الأبواب. وفى ذلك الباب كتاب «نشوة السكران من صهباء تذكار الغزلان» وهو أجمل ما جمع فى هذا الباب، ولا نشك أن كل محبة من كل أحد لكل أحد يخالف

(١) فتح القدير ٣/ ٢٥ (٢) الدر المنثور ٤/ ٥٢٧ (٣) سورة هود الآية: ٨٣.

الإسلام البحت والإيمان الصرف والإحسان المحض، إلا ما أرشد إليه خالق البشر ومعطى القوى والقدر ورسوله المبلّغ إلى الأمة كل معروف ومنكر، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ (١) فهذه المحبة وشدتها تغنى عن كل عشق وغرام، وتكفى عن جميع أنواع الوله والهيام، اللهم اجعل حبك أحب إلينا من كل شيء سواك، ولاتدع لحب ولا لعشقه فينا موقعاً، واجعلنا من الذين قال فيهم نبيك ﷺ: «تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك»(٢).

أَتَانِي هَوَاهَا قَبْلَ أَنْ أَعْرِفَ الهَوَى ... فَصَادَفَ قَلْبًا خَالِيًا فَتَمَكَّنَا
وكَيْفَ تَرَى لَيْلَى بِعَيْنٍ تَرَى بِهَا ... سِوَاهَا ومَا طَهَّرْتَهَا بِالمَدَامِعِ
وتَلْتَذُّ مِنْهَا بِالْحَدِيثِ وقَدْ جَرَى ... حَدِيثُ سِوَاهَا فِى خُرُوقِ المَسَامِعِ
أُجِلُّكِ يَالَيْلَى عَنِ العَيْنِ إِنَّمَا ... أَرَاكِ بِقَلْبٍ خَاضِعٍ لَكِ خَاشِعِ
إِذَا كَانَ هَذَا الدَّمْعُ يَجْرِى صَبَابَةً ... عَلَى غَيْرِ لَيْلَى فَهْوَ دَمْعٌ مُضَيَّعُ

دل آرامی که داری دل درو نبد ... ذکر جشم أزهمه عالم فروند

وهل يجوز فى الإسلام أن يعشق أحد خلقاً من خلق الله أو شيئاً من كائناته سبحانه؟ ولا يحب الله الذى خلق هذه المعشوقات الفانية المكدرة، المشوبة بالآلام، المحفوفة بالأسقام، وبترك خالقها ذا الجمال المطلق والجلال الكامل وتمام الإكرام، أو رسوله الجائى إلينا بهذا الإيمان والإحسان والإسلام، ولله درُّ إبراهيم الخليل عليه السلام فى قوله: ﴿لا أُحِبُّ الآفِلِينَ﴾(٣) وكيف يأتى من العاقل أن يختار الفانى على الباقى، ويرضى بالدنىء من الفانى؟ وهل هذا إلا كما حكى سبحانه وتعالى فى هذا المقام عن النسوة المذكورات ﴿إِنَّا لَنَرَاهَا فِي ضَلَالٍ﴾ عن طريق الرشد والصواب ﴿مُبِينٍ﴾ واضح لا يلتمس على من نظر فيه، حيث تركت ما يجب على أمثالها من العفاف والستر.

﴿فَلَمَّا سَمِعَتْ﴾ امرأة العزيز ﴿بِمَكْرِهِنَّ﴾ أى بغيبتهن إياها (٤) ﴿أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ﴾ تدعوهن إليها لتقيم عذرها عندهن، ولينظرن إلى يوسف حتى يقعن فيما وقعت فيه.

---

(١) سورة البقرة الآية ١٦٥.
(٢) البخارى فى: الإيمان: ب (٣٧)، ومسلم فى: الإيمان: حديث (١٥)، ٣/ ٤٧٢.
(٣) سورة الأنعام الآية: ٧٦.
(٤) فتح القدير ٣/ ٢٧.

قيل: دعت أربعين امرأة من أشراف مدينتها فيهن هؤلاء اللائى عيرنها[1].

﴿وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكَأً﴾ أي هيأت لهن مجالس يتكئن عليها من نمارق ومسانيد ﴿وَآتَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِّنْهُنَّ سِكِّينًا﴾ ليقطعن ما يحتاج إلى التقطيع من الأطعمة، قيل: وكان عن عادتهن أن يأكلن اللحم والفواكه بالسكين، وكانت تلك السكاكين خناجر ﴿وَقَالَتِ اخْرُجْ عَلَيْهِنَّ﴾ أى فى تلك الحالة التى هن عليها من الإتكاء والأكل ﴿فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ﴾ أى أعظمنه، وقيل: هبنه، وقيل: دهشن من شدة جماله، وقيل: أمذين، وقيل: حضن، والأول أولى[2]. قال الرازى: وعندى أنهن إنما أكبرنه لأنهن رأين عليه نور النبوة وسيماء الرسالة، وشاهدن فيه مهابة ملكية، وهى عدم الالتفات إلى المطعوم والمنكوح، وعدم الاعتداد بهن، فتعجبن من تلك الحالة، فلا جرم أنهن أكبرنه وعظمته واحترمنه ﴿وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ﴾ أى جرحنها حتى سال الدم، وقيل: المراد بالأيدى ههنا أناملهن، وقيل: أكمامهن، وعن منبه عن أبيه: قال مات من النسوة تسع عشرة أمرأة كمداً ﴿وَقُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا هَذَا بَشَرًا﴾ إنما نفين عنه البشرية؛ لأنه برز فى صورة قد لبست من الجمال البديع ما لم يعهد لأحد من البشر، ولا أبصر المبصرون ما يقاربه فى جميع النسمة البشرية ﴿إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ﴾ على الله؛ لأنه قد تقرر فى الطباع وركزّ فى النفوس أنهم على شكل فوق شكل البشر فى الذوات والصفات، وأن لا شىء أحسن من الملك، وأنهم فائقون فى كل شىء، كما تقرر أن الشياطين على العكس من ذلك؛ إذ لا شىء أقبح منهم، والمقصود من هذا إثبات الحسن الفائق الباهر المفرط ليوسف عليه السلام.

﴿قَالَتْ فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ﴾ قالت لهن هذا لما رأت افتتانهن بيوسف، أظهاراً لعذر نفسها، ومعنى «فيه» فى حبه ﴿وَلَقَدْ رَاوَدتُّهُ عَن نَّفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ﴾ أى استعف واستعصى، وامتنع مما أريده، طالباً لعصمة نفسه عن ذلك[3].

كرمن آلوده دامنم جه عجب همه عالم كواه عصمت أوست

إنما صرحت بذلك؛ لأنها علمت أنه لا ملامة عليها منهن حينئذ ﴿وَلَئِن لَّمْ يَفْعَلْ مَا آمُرُهُ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِّنَ الصَّاغِرِينَ﴾ قالته كاشفة لجلباب الحياء هاتكة لستر العفاف.

هر كجا سلطان عشق آمد نماند قوت بازوى تقوى رامحل

---

(١) فتح القدير ٣/ ٢٧. (٢) فتح القدير ٣/ ٢٨. (٣) فتح القدير ٣/ ٢٩، ٣٠.

قال يوسف عليه السلام: ﴿قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلاَّ تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ﴾ أى أمل وأطاوعهن، من صبا يصبو إذا مال واشتاق، ومنه قول الشاعر:

إلى هند صبا قلبى وهند حبّها يصبى

﴿وَأَكُن مِّنَ الْجَاهِلِينَ﴾ أى ممن يجهل ما يحرم ارتكابه ويقدم عليه، أو ممن يعمل عمل الجهال، أو ممن يستحق صفة الذم بالجهل[1] وفيه: أن من ارتكب ذنباً إنما يرتكبه عن جهالة.

٧٨ ـ باب ما نزل فى تبين الحق بعد خفائه

﴿وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللاَّتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ ﴿٥٠﴾ قَالَ مَا خَطْبُكُنَّ إِذْ رَاوَدتُّنَّ يُوسُفَ عَن نَّفْسِهِ قُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِن سُوءٍ قَالَتِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ الآنَ حَصْحَصَ الْحَقُّ أَنَا رَاوَدتُّهُ عَن نَّفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٥١﴾ ذَٰلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ وَأَنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ﴾[2].

قال تعالى: ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ﴾ أى يوسف[3] ﴿فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللاَّتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ ﴿٥٠﴾ قَالَ مَا خَطْبُكُنَّ إِذْ رَاوَدتُّنَّ يُوسُفَ عَن نَّفْسِهِ قُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِن سُوءٍ﴾ فلما علمت زليخا أن هذه المناقشات إنما هى بسببها كشفت الغطاء وصرحت بما هو الواقع.

﴿قَالَتِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ الآنَ حَصْحَصَ الْحَقُّ﴾ أى تبين وظهر بعد خفائه ﴿أَنَا رَاوَدتُّهُ عَن نَّفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ فيما قاله من تنزيه نفسه ونسبة المراودة إليها. ﴿ذَٰلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ وَأَنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ﴾ والقصة بتمامها فى كتب التفاسير[4].

---

(١) فتح القدير ٣/ ٣ (٢) سورة يوسف الآية ٥٠ ـ ٥٢. (٣) فتح القدير ٣/ ٤٢.
(٤) فتح القدير ٣/ ٤٣، ٤٤.

٧٩ ـ باب ما نزل فى علم الله بحمل الأنثى ونقصه وزيادته

﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ﴾[١].

قال تعالى فى سورة الرعد: ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ﴾ أى فى بطنها من علقة أو مضغة، أو ذكر أو أنثى، أو صبيح أو قبيح، أو سعيد أو شقى، أو طويل أو قصير أو تام أو ناقص.

﴿وَمَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ﴾ الغيض: النقص. وعليه أكثر المفسرين، قيل: المراد نقص خلقة الحمل وزيادته؛ كنقص أصبع أو زيادتها، وقيل: نقص الحمل عن تسعة أشهر أو زيادتها، وقيل: إذا حاضت المرأة فى حال حملها كان ذلك نقصاً فى ولدها وإذا لم تحض يزداد الولد وينمو، وقيل: نقص الدم وزيادته، وقيل: نقصان الغذاء زيادة فى مدة الحمل، وقيل: الغيض: السقط، والزيادة: التمام، وذلك أن من النساء من تحمل عشرة أشهر ومنهن من تحمل تسعة أشهر، ومدة الحمل أكثرها عند قوم سنتان، وقيل: أربع سنين، وقيل: خمس سنين، وأقلها ستة أشهر، وقد يولد لهذه المدة ويعيش.

والآية الشريفة مسوقة لبيان إحاطته سبحانه بالعلم، وعلمه بالغيب الذى هذه الأمور منه، والله أعلم.

٨٠ ـ باب ما نزل فى الأزواج الصالحات من بشارة الجنة

﴿جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَن صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ﴾[٢].

قال تعالى فى حق الصابرين المقيمين الصلاة: المنفقين سراً وعلانية، الدافعين السيئة بالحسنة إن لهم: ﴿جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَن صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ﴾ اللاتى متن فى عصمتهم، وذرياتهم، وذكر الصلاح دليل على أنه لا يدخل الجنة إلا من كان كذلك، ولا ينفع مجرد كونه منهم بدون صلاح[٣].

*****

(١) سورة الرعد: ٨ (٢) سورة الرعد: ٢٣. (٣) فتح القدير ٣/ ٩٩.

٨١ ـ باب ما نزل فى كون الأزواج للرسل عليهم الصلاة والسلام

﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [١].

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ أى لهم أزواج من النساء ولهم ذرية توالدوا منهم ومن أزواجهم، وفى هذا رد على من كان ينكر على رسول الله ﷺ تزوجه بالنساء، أى: إن هذا شأن رسل الله المرسلين قبل هذا الرسول، فما بالكم تنكرون عليه ماكانوا عليه[٢]، فإنه قد كان لسليمان ثلاثمائة امرأة وسبعمائة سرية فلم يقدح ذلك فى نبوته، وكان لأبيه داود مائة امرأة، وكانوا ينكحون ويأكلون ويشربون فكيف يجعل هذا قادحاً فى نبوته ﷺ؟!

وعن الحسن عن سمرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن التبتل. أخرجه ابن ماجه[٣] والطبرانى وابن المنذر وابن أبى حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه.

وعن سعد بن هشام قال: دخلت على عائشة وقلت: إنى أريد أن أتبتل، قالت: لا تفعل، أما سمعت الله يقول: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً﴾ أخرجه ابن أبى حاتم وابن مردويه.

وقد ورد من النهى عن التبتل والترغيب فى النكاح ماهو معروف وقد كان لرسول الله ﷺ سبعة أولاد: أربع إناث، وثلاثة ذكور، وكانوا فى الولادة على هذا الترتيب: القاسم فزينب فرقية ففاطمة فأم كلثوم فعبد الله ـ ويلقب بالطيب والطاهر ـ فإبراهيم، وكلهم من خديجة إلا إبراهيم فمن مارية القبطية، وماتوا جميعاً فى حياته ﷺ، إلا فاطمة فإنها عاشت بعده ستة أشهر.

٨٢ ـ باب ما نزل فى دعاء الأبوين

﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾[٤].

قال تعالى فى سورة إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾ فيه مشروعية الدعاء للأبوين ولغيرهم من أهل الإيمان، وأحد الأبوين هو المرأة، وأن الدعاء لهما من خصال الأنبياء وهديهم فغيرهم أولى بذلك، وفى الحديث «أو ولد صالح يدعو له» رواه مسلم [٥] بطوله عن أبى هريرة رضى الله عنه.

---

(١) سورة الرعد الآية ٣٨.
(٢) فتح القدير ٣/ ١١٠.
(٣) حديث رقم (١٨٤٩).
(٤) سورة إبراهيم الآية: ٤١.
(٥) فى: الذكر والدعاء. حديث (١٣)، والترمذى (١٣٧٦)

٨٣ ـ باب مانزل فى امرأة لوط عليه السلام

﴿ إِلاَّ آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٥٩﴾ إِلاَّ امْرَأَتَهُ قَدَّرْنَا إِنَّهَا لَمِنَ الْغَابِرِينَ﴾[١].

قال تعالى في سورة الحجر في قصة لوط عليه السلام: ﴿ فقالوا إنا لمنجّوهم﴾ أى آل لوط ﴿أَجْمَعِينَ ﴿٥٩﴾ إِلاَّ امْرَأَتَهُ قَدَّرْنَا إِنَّهَا لَمِنَ الْغَابِرِينَ﴾ أى: الباقين فى العذاب مع الكفرة، وقد تقدم مثله فيما سبق.

وفيه أنه قد تكون امرأة النبى كافرة وبعلها رسول من الله، وفى هذا عبرة لمن اعتبر[٢]، وتذكرة لمن تذكر.

٨٤ ـ باب ما نزل فى تزويج البنات

﴿قَالَ هَؤُلاءِ بَنَاتِي إِن كُنتُمْ فَاعِلِينَ ﴿٧١﴾ لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾[٣].

قال تعالى: ﴿قَالَ﴾ أى لوط عليه السلام ﴿هَؤُلاءِ بَنَاتِي﴾ فتزوجوهن حلالاً إن أسلمتم، ولا ترتكبوا الحرام، وتقدم تفسير هذا فى هود.

﴿إِن كُنتُمْ فَاعِلِينَ﴾ ماعزمتم عليه من فعل الفاحشة بضيفى وما آمركم به.

﴿ لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ هذا قسم منه جلّ جلاله بمدة حياة محمد صلى الله عليه وآله وسلم باتفاق أهل التفسير وإجماعهم تشريفاً له[٤].

ولم يقسم بحياة أحد غيره، لأنه أكرم البرية عنده[٥].

وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**ماحلف الله بحياة أحد إلا بحياة محمد. قال: لعمرك...**الآية» أخرجه ابن مردويه كذا فى فى «الدر المنثور»[٦] للسيوطى رحمه الله.

٨٥ ـ باب ما نزل فى جعل البنات لله تعالى

﴿ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُم مَّا يَشْتَهُونَ﴾[٧].

قال تعالى: فى سورة النحل: ﴿ويجعلون لله البنات﴾ وقد كانت خزاعة وكنانة

---

(١) سورة الحجر الآية: ٥٩ ـ ٦٠.
(٢) فتح القدير ٣/ ١٦٩، ١٧٠.
(٣) سورة الحجر الآية: ٧١ ـ ٧٢.
(٤) فتح القدير ٣/ ١٧٤.
(٥) جامع البيان ٨/ ٥٨.
(٦) الدّر المنثور ٥/ ٩٠.
(٧) سورة النحل الآية: ٥٧.

تقول: الملائكة بنات الله ﴿سبحانه ولهم ما يشتهون﴾ نزه نفسه عما نسبه إليه هؤلاء وإنهم يجعلون لأنفسهم ما يشتهون من البنين.

٨٦ ـ باب مانزل فى اسوداد الوجه من ولادة الأنثى

﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾[١].

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالأُنثَىٰ﴾ أى أخبر بولادة بنت له ﴿ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا﴾ أى صار متغيراً من الغم والحزن والغيظ والكراهة ﴿وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ أى ممتلئ من الغم غيظاً وحنقاً[٢].

﴿يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ﴾ وسوءها من حيث كونها يخاف عليها الزنا، ومن حيث كونها لا تكتسب، وغير ذلك.

﴿أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ﴾ أى: هوان، أو بلاء ومشقة، أو سوء. ﴿أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ ﴾ أي يخفيه فيه بالوأد كما كانت تفعله العرب.

﴿ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ حيث أضافوا البنات التى يكرهونها إلى الله سبحانه، وأضافوا البنين المحبوبين عندهم إلى أنفسهم[٣]، قال السدى: ماحكموا بقول شيء لا يرضونه لأنفسهم، فكيف يرضونه لله تعالى؟![٤].

٨٧ ـ باب مانزل فى امتنان الله على عباده بأن جعل أزواجهم من أنفسهم وجعل لهم من أزواجهم بنين وحفدة

﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾[٥].

قال تعالى: ﴿واللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا ﴾ قال المفسرون: يعنى النساء، فإن حواء خُلقت من ضلع آدم عليه السلام، والمعنى لكم من جنسكم أزواجاً لتستأنسوا بها؛ لأن الجنس يأنس إلى جنسه ويستوحش من غير جنسه، وبسبب هذه الأنسة يقع بين الرجال والنساء ما هو سبب النسل[٦].

---

(١) سورة النحل الآية ٥٨ ـ ٥٩ (٢) فتح القدير ٣/ ٢١٤. (٣) فتح القدير ٣/ ٢١٤.
(٤) الدر المنثور ٥/ ١٣٩. (٥) سورة النحل الآية ٧٢. (٦) فتح القدير ٣/ ٢٢٤.

﴿وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة﴾ جمع حافد، والمراد أولاد الأولاد، قال ابن عباس: الحفيد ولد الابن ذكراً كان أو أنثى وولد البنت كذلك. وتخصيصه بالذكر، وتخصيص ولد الأنثى بالسبط عرف طارئ على أصل اللغة. وقيل: الحفدة: الأختان، قاله ابن مسعود وغيره، وقيل: الأصهار، وقال الأصمعي: الختن من كان من قبل المرأة كابنها وأخيها وما أشبههما والأصهار منهما جميعاً، وقيل: هم أولاد امرأة الرجل من غيره، وقيل: أولاد الرجل الذين يخدمونه، وقيل: البنات الخادمات لأبيهن. وكل هذه الأقوال متقاربة؛ لأن اللفظ يحتمل الكل بحسب المعنى المشترك، ورجّح كثير من العلماء أنهم أولاد الأولاد؛ لأن الله سبحانه امتن على عباده بأن جعل لهم من الأزواج بنين وحفدة، فالحفدة في الظاهر عطف على البنين، والله أعلم[1].

٨٨ـ باب مانزل في الإخراج من بطون الأمهات

﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لا تَعْلَمُونَ شَيْئًا ﴾[2].

قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لا تَعْلَمُونَ شَيْئًا ﴾ عطف على قوله: ﴿والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً﴾ منتظم معه في سلك أدلة التوحيد، أي: أخرجكم من بطون أمهاتكم أطفالاً لا علم لكم بشيء من منافعكم.

٨٩ ـ باب ما نزل في طيب حياة الأنثى العاملة عملا صالحاً

﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[3].

قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾ وقد وقع الخلاف في الحياة الطيبة بماذا تكون، فقيل: بالرزق الحلال هنا والجزاء الحسن هناك، وقيل: بالقناعة، وقيل: بالكسب الطيب والعمل الصالح، وقيل: هي حياة الجنة، وقيل: السعادة، وقيل: المعرفة بالله، وقيل: حلاوة الطاعة، وقيل: العيش في الطاعة، وقيل: رزق يوم بيوم، وقيل: إنما هي تحصل في القبر؛ لأن المؤمن يستريح بالموت من هذه الدنيا وتعبها، وقيل: هي أن ينزع عن العبد تدبير نفسه ويرد تدبيره إلى الحق، وقيل: هي الاستغناء عن الخلق والافتقار إلى الحق. واللفظ أوسع من

---

(١) فتح القدير ٣/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥. (٢) سورة النحل الآية: ٧٨. (٣) سورة النحل الآية: ٩٧.

ذلك ولا مانع من إرادة الكل. وأكثر المفسرين على أن الحياة الطيبة هي في الدنيا لا في الآخرة؛ لأن حياة الآخرة ذكرت بقوله: ﴿**ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون**﴾ [1] وعلى كل حال ففي الآية بشارة للذكر والأنثى إذا كانا مؤمنين.

٩٠ـ باب ما نزل في الإحسان إلى الوالدين ونهي الولد عن زجر الوالد

﴿**وقضى ربك ألاَّ تعبدوا إلاَّ إيَّاهُ وبالوالدين إحْسَانًا إمَّا يبلُغَنَّ عندكَ الكبرَ أحدُهُما أوْ كلاهُما فلا تقُل لَهُما أُفٍّ ولا تنْهرْهُما وقُل لَهُما قولاً كريماً . واخْفِضْ لَهُما جناحَ الذُّلِّ منَ الرَّحْمَةِ وقُل ربِّ ارْحَمْهُما كَما ربَّياني صغيراً**﴾ [2].

قال تعالى: ﴿**وقضى ربك ألاَّ تعبدوا إلاَّ إيَّاه**﴾ أي: أمر أمراً جزماً وحكماً قاطعاً وحتماً مبرماً، وفيه وجوب عبادة الله والمنع من عبادة غيره، وهذا هو الحق. ثم أردفه بالأمر ببرّ الوالدين وأحدهما أنثى. فقال: ﴿**وبالوالدين إحْسَانًا**﴾ أي: وقضى بأن تحسنوا، أو أحسنوا إليهما وبروهما، قيل: وجه ذكر الإحسان إلى الوالدين بعد عبادة الله سبحانه أنهما السبب الظاهر في وجود المتولد منهما، وفي جعل الإحسان إلى الأبوين قريباً لتوحيد الله وعبادته من الإعلان بتأكد حقهما والعناية بشأنهما ما لا يخفى، وهكذا جعل سبحانه في آية أخرى شكرهما مقترناً بشكره فقال: ﴿**أَنِ اشْكُرْ لِي ولِوالِدَيْك**[3]﴾ [4].

﴿**إمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا**﴾ معنى ﴿**عندك**﴾: أن يكونا في كنفك وكفالتك.

﴿**فَلا تَقُل لَّهُمَا أُف**﴾ أي: في حالتي الاجتماع والانفراد، وعن الحسين بن علي رضي الله عنهما مرفوعاً: «**لو علم الله شيئاً من العقوق أدنى من «أف» لحرّمه**» [5] وقال مجاهد: لاتقل لهما: أف لما تميط عنهما من الأذى، أي: الخلاء والبول، كما كانا لا يقولانه حين كانا يميطان عنك الخلاء والبول [6]، وفي «أف» أربعون، لغة مثاله السمين، وهو اسم فعل ينبىء عن التضجر والاستثقال لهما.

---

(١) فتح القدير ٣/ ٢٤٣.
(٢) سورة الإسراء الآية: ٢٣، ٢٤.
(٣) فتح القدير ٣/ ٢٧٤.
(٤) سورة لقمان الآية: ١٤.
(٥) القرطبي ١/ ٢٤٣.
(٦) جامع البيان ٩/ ٨٢.

﴿ولا تنهرهما﴾ أي: لا تزجرهما عن يتعاطيانه مما لا يعجبك والنهى والنهر والنهم أخوات بمعنى الزجر والغلظة. قال الزجاج: معناه لا تكلمهما ضجراً صائحاً في وجوههما[1].

﴿وقل لهما قولاً كريماً﴾ لطيفاً لبناً جميلاً سهلاً، أحسن ما يمكن التعبير عنه من لطف القول وكرامته، مع حسن الأدب والحياء والاحتشام[2] قال محمد بن زبير: يعني إذا دعواك فقل: لبيكما وسعديكما. وقيل: هو أن يقول يا أماه يا أبتاه، ولا يدعوهما بأسمائهما ولا يكنيهما.

﴿واخفض لهما جناح الذل﴾ قال سعيد بن جبير: أي: اخضع لوالديك كما يخضع العبد للسيد الفظ الغليظ ﴿من الرحمة﴾ أي: من أجل فرط الشفقة والعطف عليهما، لكبرهما وافتقارهما لمن كان أفقر خلق الله إليهما بالأمس. ﴿وقل رب ارحمهما﴾ أي: وادع الله لهما ولو خمس مرات في اليوم والليلة أن يرحمهما برحمته الباقية الدائمة، وأراد به إذا كانا مسلمين ﴿كما ربياني صغيراً﴾ أي: رحمة مثل تربيتهما لي[3].

ولقد بالغ سبحانه بالوالدين مبالغة تقشعر منها جلود أهل التقوى، وتقفُ عندها شعورهم. حيث افتتحها بالأمر بتوحيده وعبادته، ثم شفعه بالإحسان إليهما، ثم ضيَّق الأمر في مراعاتهما حتى لم يرخص في أدنى كلمة تنفلت من المتضجّر مع موجبات الضجر. ومع أحوال لا يكاد يصبر الإنسان معها، وأن يذل ويخضع لهما، ثم ختم بالأمر بالدعاء لهما والترحم عليهما، فهذه خمسة أشياء كلف الإنسان بها في حق الوالدين.

وقد ورد في بر الوالدين أحاديث كثيرة ثابتة في الصحيحين وغيرهما، وهي معروفة في كتب الحديث.

٩.١ ـ باب مانزل في النهى عن الزنى

﴿ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا﴾[4].

قال تعالى: ﴿ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة﴾ أي: قبيحاً بالغاً في القبح،

---

(١) فتح القدير ٣/ ٢٧٥
(٢) فتح القدير ٣/ ٢٧٥.
(٣) فتح القدير ٣/ ٢٧٥
(٤) سورة الإسراء الآية: ٣٢

مجاوزاً للحد شرعاً وعقلاً [1] ﴿وَسَاءَ سَبِيلاً﴾ أى: بئس طريقاً طريقه، وذلك أنه يؤدى إلى النار، ولا خلاف فى كونه من كبائر الذنوب، وقد ورد فى تقبيحه والتنفير عنه من الأدلة ما هو معلوم، وهو يشتمل على أنواع من المفاسد منها: المعصية، وإيجاب الحد على نفسه، ومنها اختلاط الأنساب فلا يعرف الرجل ولد من هو، ولا يقوم أحد بتربيته. وذلك يوجب ضياع الأولاد وانقطاع النسل، وهو خراب العالم. وعن السدى فى الآية قال: يوم نزلت هذه لم تكن حدود، فجاءت بعد ذلك الحدود فى سورة النور، والمتعة حكمُها حكم الزنى [2].

٩٢ ـ باب مانزل فى إهلاك الفاسق لرعاية حالة الوالدة المؤمنة والوالد المؤمن

﴿وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾ [3].

قال تعالى فى سورة الكهف: ﴿وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ﴾ ولم يكن هو كذلك ﴿فَخَشِينَا أَن يُرْهِقَهُمَا﴾ أن يرهق الغلام أبويه، قال المفسرون معناه: خشينا أن يحملهما حبه على أن يتبعاه فى دينه وهو الكفر [4]، أو خشينا أن يرهق الوالدين ﴿طُغْيَانًا﴾ عليهما ﴿وَكُفْرًا﴾ لنعمتهما بعقوقه، والله أعلم.

٩٣ـ باب ما نزل فى أن الله يحفظ الصالح والصالحة فى أنفسهما وولدهما

﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا﴾ [5].

قال تعالى: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا﴾ فكان صلاحه مقتضياً لرعاية ولديه وحفظ مالهما وظاهر اللفظ أنه أبوهما حقيقة، وقيل: هو الذى دفنه ، وقيل: هو الأب السابع من عند الدافن له، وقيل: العاشر [6]. وكان من الأتقياء. وفيه ما يدل على أن الله يحفظ الصالح فى نفسه وفى ولده وإن بعدوا، وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله عز وجل يصلح بصلاح الرجل الصالح ولده وولد ولده. وأهل دويرته وأهل دويرات حوله، فما يزالون فى حفظ الله ما دام فيهم**» أخرجه ابن مردويه [7].

(١) فتح القدير ٣/ ٢٨٠.
(٢) الدر المنثور ٥/ ٢٧٩.
(٣) سورة الكهف الآية: ٨٠.
(٤) فتح القدير ٣/ ٣٨١.
(٥) سورة الكهف الآية: ٨٢.
(٦) فتح القدير ٣/ ٣٨٢.
(٧) الدر المنثور ٥/ ٤٢٢.

وعن ابن عباس مثله. قال سعيد بن المسيّب: إنى لأصلّى فأذكر ولدى فأزيد فى صلاتى. وقد روى أن الله يحفظ الصالح فى سبعة من ذريته، وعلى هذا يدل قوله تعالى: ﴿إِنَّ وَلِيِّيَ اللَّهُ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ﴾[1]. قاله القرطبى[2].

٩٤ ـ باب مانزل فى بشارة زكريا بيحيى حال كونه شيخاً كبيراً وامرأته عاقراً

﴿وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا﴾[3].

قال تعالى فى سورة مريم: ﴿وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا﴾ وهى التى لا تلد لكبر سنها والتى لا تلد أيضاً لغير كبر، وهى المرادة هنا، ويقال للرجل الذى لا يلد: عاقر أيضاً. وكان اسم امرأته أشاع بنت فاقوذ، وهى أخت حنة وهى أم مريم، فولد لأشاع يحيى ولحنة مريم، وقال القتيبى: هى أشاع بنت عمران؛ فعلى القول الأول يكون يحيى بن زكريا ابن خالة أم عيسى، وعلى الثانى يكونان ابنى خالة كما ورد الحديث الصحيح[4].

٩٥ ـ باب مانزل فى بر الوالدين

﴿وَبَرًّا بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَكُن جَبَّارًا عَصِيًّا﴾[5].

قال تعالى: ﴿وَبَرًّا بِوَالِدَيْهِ﴾ أى: لطيفاً بهما ومحسناً إليهما؛ لأنه لا عبادة بعد تعظيم الله أعظم من برّهما ﴿وَلَمْ يَكُن جَبَّارًا عَصِيًّا﴾ أى: متكبّراً عاصياً، وهذا وصف ليحيى عليه السلام بلين الجانب وخفض الجناح[6].

٩٦ ـ باب مانزل فى ولادة عيسى من مريم عليهما السلام وذكر المخاض

﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا ﴿١٦﴾ فَاتَّخَذَتْ مِن دُونِهِمْ حِجَابًا فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا ﴿١٧﴾ قَالَتْ إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَٰنِ مِنكَ إِن كُنتَ تَقِيًّا ﴿١٨﴾ قَالَ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَامًا زَكِيًّا ﴿١٩﴾ قَالَتْ أَنَّىٰ

---

(١) سورة الأعراف الآية: ١٩٦.
(٢) ٥/ ٤١١.
(٣) سورة مريم الآية: ٨.
(٤) فتح القدير ٣/ ٩ ٤
(٥) سورة مريم الآية ١٤.
(٦) فتح القدير ٣/ ٩ ٤٠.

يَكُونُ لِي غُلامٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا (٢٠) قَالَ كَذَلِكِ قَالَ رَبُّكِ هُوَ عَلَيَّ هَيِّنٌ وَلِنَجْعَلَهُ آيَةً لِلنَّاسِ وَرَحْمَةً مِنَّا وَكَانَ أَمْرًا مَقْضِيًّا (٢١) فَحَمَلَتْهُ فَانْتَبَذَتْ بِهِ مَكَانًا قَصِيًّا (٢٢) فَأَجَاءَهَا الْمَخَاضُ إِلَىٰ جِذْعِ النَّخْلَةِ قَالَتْ يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسْيًا مَّنسِيًّا (٢٣) فَنَادَاهَا مِن تَحْتِهَا أَلَّا تَحْزَنِي قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا (٢٤) وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا (٢٥) فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا (٢٦) فَأَتَتْ بِهِ قَوْمَهَا تَحْمِلُهُ قَالُوا يَا مَرْيَمُ لَقَدْ جِئْتِ شَيْئًا فَرِيًّا (٢٧) يَا أُخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا (٢٨) فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا (٢٩) قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا (٣٠) وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا (٣١) وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا (٣٢) وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدتُّ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا (٣٣) ذَٰلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ الْحَقِّ الَّذِي فِيهِ يَمْتَرُونَ﴾[1].

قال تعالى: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ﴾ أى: قصتها وخبرها ونبأها﴿إِذِ انتَبَذَتْ﴾ أى: تنحت وتباعدت، وقيل: اعتزلت وانفردت﴿مِنْ أَهْلِهَا﴾من قومها﴿مَكَانًا شَرْقِيًّا﴾ أى: من جانب الشرق ﴿فَاتَّخَذَتْ﴾ أى: ضربت ﴿مِن دُونِهِمْ﴾ أى: من دون أهلها ﴿حِجَابًا﴾ أى: حاجزاً وستراً يسترها عنهم لئلا يروها حال العبادة، أو حال التطهر من الحيض[2].

﴿فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا﴾ هو جبريل عليه السلام ليبشرها بالغلام ولينفخ فيها فتحمل به ﴿فَتَمَثَّلَ لَهَا﴾ جبريل عليه السلام ﴿بَشَرًا سَوِيًّا﴾تاماً مستوى الخلق، لم يفقد من نعوت بنى آدم شيئاً ﴿قَالَتْ إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَٰنِ مِنكَ إِن كُنتَ تَقِيًّا﴾ ممن يتقى الله ويخافه ويعامل بمقتضى التقوى والإيمان[3].

﴿قَالَ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ﴾ الذى استعذت به ﴿لِأَهَبَ لَكِ غُلَامًا زَكِيًّا﴾ هو الطاهر من الذنوب الذى ينمو على النزاهة والعفة، قيل: المراد بالزكى النبى[4].

---

(١) سورة مريم الآيات: ١٦ ـ ٣٤.
(٢) فتح القدير ٣/ ٤١٠، ٤١١.
(٣) فتح القدير ٣/ ٤١١.
(٤) فتح القدير ٣/ ٤١١.

﴿ قَالَتْ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا﴾ زوج بنكاح ﴿ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا﴾ فاجرة، والبغى: هى الزانية التى تبغى الرجال[1]، تعنى أن الولد لا يكون إلا من نكاح أو سفاح، ولم يكن هنا واحد منهما.

﴿ قَالَ كَذَٰلِكِ﴾ أى: هكذا من خلق غلام منك من غير أب ﴿ قَالَ رَبُّكِ هُوَ عَلَيَّ هَيِّنٌ وَلِنَجْعَلَهُ آيَةً لِّلنَّاسِ﴾ يستدلون بها على كمال القدرة على أنواع الخلق، فإن الله خلق آدم من غير ذكر ولا أنثى، وخلق حواء من ذكر بلا أنثى، وخلق عيسى من أنثى بلا ذكر، وخلق بقية الخلق من ذكر وأنثى، قاله الكرخى. ﴿ وَرَحْمَةً﴾ عظيمة كائنة ﴿ مِّنَّا وَكَانَ أَمْرًا مَّقْضِيًّا . فَحَمَلَتْهُ فَانتَبَذَتْ بِهِ مَكَانًا قَصِيًّا﴾ أى: اعتزلت إلى مكان بعيد من أهلها مخافة اللائمة، قيل: حملت به ستة أشهر، وذلك آية أخرى؛ لأنه لا يعيش من ولد لهذه المدة، وقيل: سبعة أشهر، وقيل: تسعة أشهر كحمل النساء، وقيل: كان الحمل والولادة فى ساعة واحدة[2].

﴿فَأَجَاءَهَا الْمَخَاضُ﴾ أى: وجع الولادة ﴿ إِلَىٰ جِذْعِ النَّخْلَةِ﴾ أى: ساقها اليابسة التى لا رأس لها، كأنها طلبت شيئاً تستند إليه وتعتمد عليه وتتعلق به كما تتعلق الحامل لشدة وجع الطلق بشىء مما تجده عندها ﴿ قَالَتْ يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسْيًا مَّنسِيًّا ﴾ أى: شيئاً حقيراً متروكاً، تمنت الموت استحياءً من الناس أو خوفاً من الفضيحة.

﴿ فَنَادَاهَا﴾ أى: خاطبها لما سمع قولها ﴿ مِن تَحْتِهَا﴾ والمنادى جبريل، وقيل: عيسى: ﴿ أَلَّا تَحْزَنِي قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا ﴾ أى: نهراً صغيراً ﴿وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا ﴾ أى: طرياً طيباً ﴿ فَكُلِي وَاشْرَبِي ﴾ من الرطب والماء ﴿ وَقَرِّي عَيْنًا﴾ أى: وطيبى نفساً ﴿ فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا . فَأَتَتْ بِهِ قَوْمَهَا تَحْمِلُهُ قَالُوا يَا مَرْيَمُ لَقَدْ جِئْتِ شَيْئًا فَرِيًّا﴾ عجيباً نادراً[3].

﴿يَا أُخْتَ هَارُونَ﴾ قيل: هو هارون أخو موسى، وقيل: كانت مريم من ولده،

---

(١) فتح القدير ٣/ ٤١١. (٢) فتح القدير ٣/ ٤١٢. (٣) فتح القدير ٣/ ٤١٢ ـ ٤١٦.

وقيل: هو رجل صالح فى ذلك الوقت، شبّهت به فى عفتها وصلاحها[1]. وعن المغيرة بن شعبة قال: بعثنى رسول الله ﷺ إلى أهل نجران، فقالوا: أرأيت ما تقرؤون ﴿ يا أُخْتَ هارُونَ ﴾ وهو قبل عيسى بكذا وكذا سنة؟ قال: فرجعت فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**ألا أخبرتهم أنهم كانوا يسمون بالأنبياء والصالحين قبلهم**» أخرجه أحمد ومسلم والترمذى والنسائى وعبد بن حميد وابن أبى شيبة وغيرهم[2]. وهذا التفسير النبوى يغنى عن سائر ما روى عن السلف فى ذلك.

﴿ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا .فَأَشَارَتْ﴾ أى مريم ﴿ إِلَيْهِ﴾ أى إلى عيسى أن كلّموه﴿ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا﴾فلما سمع عيسى كلامهم ترك الرضاع وأقبل عليهم﴿قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا. وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا .وَبَرًّا بِوَالِدَتِي﴾ اقتصر على البر بها، لأنه قد علم فى تلك الحال أنه لم يكن له أب﴿وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا .وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدتُّ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا . ذَلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ﴾لا ما تقوله النصارى من أنه ابن الله وأنه إله﴿قَوْلَ الْحَقِّ الَّذِي فِيهِ يَمْتَرُونَ﴾يشكون ويختلفون.

٩٧ـ باب مانزل فى الإتيان بالنار إلى المرأة

﴿ وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَىٰ . إِذْ رَأَىٰ نَارًا فَقَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا إِنِّي آنَسْتُ نَارًا لَّعَلِّي آتِيكُم مِّنْهَا بِقَبَسٍ أَوْ أَجِدُ عَلَى النَّارِ هُدًى﴾[3].

قال تعالى فى سورة طه: ﴿ وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَىٰ . إِذْ رَأَىٰ نَارًا فَقَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا﴾ المراد بالأهل هنا امرأته، وهى بنت شعيب، واسمها صفورا، وقيل: صفوريا، وقيل: صفوره، واسم أختها ليّا، وقيل: شرفا، وقيل: عبدا، واختلف فى التى تزوجها موسى: هل هى الصغرى أو الكبرى؟﴿ إِنِّي آنَسْتُ نَارًا لَّعَلِّي آتِيكُم مِّنْهَا بِقَبَسٍ أَوْ أَجِدُ عَلَى النَّارِ هُدًى﴾أى: هادياً يهدينى إلى الطريق ويدلنى عليها، وكان أخطأها لظلمة الليل[4].

---

(١) فتح القدير ٣/ ٤١٦.

(٢) أحمد ٤/ ٢٥٢ ومسلم فى الآداب ـ باب النهى عن التكنى بأبى القاسم والترمذى (٣١٥٥) وابن أبى شيبة ٤/ ٥٥١.

(٣) سورة طه الآية: ٩ـ ١٠. (٤) فتح القدير ٣/ ٤٤٨ـ ٤٤٩.

٩٨ـ باب مانزل فى إرجاع الولد إلى الوالدة

﴿ إِذْ أَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّكَ مَا يُوحَىٰ . أَنِ اقْذِفِيهِ فِي التَّابُوتِ فَاقْذِفِيهِ فِي الْيَمِّ فَلْيُلْقِهِ الْيَمُّ بِالسَّاحِلِ﴾ . ﴿إِذْ تَمْشِي أُخْتُكَ فَتَقُولُ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَن يَكْفُلُهُ فَرَجَعْنَاكَ إِلَىٰ أُمِّكَ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ﴾[1] .

قال تعالى : ﴿ إِذْ أَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّكَ مَا يُوحَىٰ﴾ اسمها يوحانذ، والمراد بالوحى الإلهام أو المنام، أو على لسان نبى أو ملك، لا على طريق النبوة، كالوحى إلى مريم ﴿ أَنِ اقْذِفِيهِ فِي التَّابُوتِ فَاقْذِفِيهِ فِي الْيَمِّ فَلْيُلْقِهِ الْيَمُّ بِالسَّاحِلِ﴾ ﴿الْيَمُّ﴾ هنا هو النيل إلى قوله: ﴿إِذْ تَمْشِي أُخْتُكَ﴾ وكانت شقيقته، واسمها مريم ﴿فَتَقُولُ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ من يَكْفُلُهُ﴾ وذلك أنها خرجت متعرفة لخبره، فوجدّت فرعون وامرأته آسيا يطلبان له مرضعة، فقالت لهما: هذا القول، وكانت أمه قد أرضعته ثلاثة أشهر، وقيل: أربعة قبل إلقائه فى اليم، فقالا لها: ومن هى؟ قالت: أمى، فقالا: هل لها لبن؟ قالت: نعم لبن أخى هارون أكبر من موسى بسنة. وقيل: بأكثر فجاءت الأم فقبل ثديها، وكان لا يقبل ثدى مرضعة غيرها، وهذا هو معنى ﴿فَرَجَعْنَاكَ إِلَىٰ أُمِّكَ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ﴾ حينئذ، أى: لا يحصل لها ما يكدر ذلك السرور من الحزن بسبب من الأسباب.

٩٩ـ باب مانزل فى بدو سوأة المرأة

﴿ فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ﴾[2] .

قال تعالى: ﴿فَأَكَلَا﴾ أى: آدم وحواء ﴿مِنْهَا﴾ أى: من الشجرة ﴿فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا﴾ يعنى عرياً من الثياب، التى كانت عليهما، بسبب تساقط حُلل الجنة عنهما لما أكلا من الشجرة، حتى بدت فروجهما وظهرت عورتهما، وسمى كل منهما سوأة ؛ لأن انكشافه يسوء صاحبه ويحزنه.

﴿وَطَفِقَا﴾ أى: أقبلا وأخذا وجعلا ﴿يَخْصِفَانِ﴾ يلصقان ﴿عَلَيْهِمَا﴾ لستر سوأتهما ﴿مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ﴾ قيل: من ورق التين بعضه ببعضه حتى يصير طويلاً عريضاً يصلح للاستتار به.

---

(١) سورة طه الآية ٣٩ـ ٤٠. (٢) سورة طه الآية ١٢١

١٠٠ ـ باب مانزل فى إصلاح الله الزوجة

﴿وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ﴾[١].

قال تعالى فى سورة الأنبياء: ﴿وَأَصْلَحْنَا لَهُ﴾ أى: لزكريا عليه السلام ﴿ زَوْجَهُ﴾ قال أكثر المفسرين: إنها كانت عاقراً فجعلها الله ولوداً، وقيل: كانت سيئة الخلق، ولا مانع من إرادة الأمرين جميعاً[٢] قال ابن عباس: فكان فى لسان امرأة زكريا طول فأصلحه الله[٣]. وروى نحو ذلك عن جماعة من التابعين.

١٠١ ـ باب مانزل فى نفخ الروح فى المرأة

﴿وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا مِن رُّوحِنَا وَجَعَلْنَاهَا وَابْنَهَا آيَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾[٤].

قال تعالى: ﴿وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا ﴾ هى مريم عليها السلام، فإنها أحصنت الفرج من الحلال والحرام ولم يمسها بشر[٥] وقيل: المراد بالفرج جيب القميص[٦]، أى: إنها طاهرة الأثواب، والأول أولى.

﴿فَنَفَخْنَا فِيهَا مِن رُّوحِنَا﴾ يريد روح عيسى، وقيل: هو جبريل أمرناه فنفخ فى جيب درعها، فحملت بعيسى. ﴿وجَعَلْنَاهَا وَابْنَهَا آيَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾؛ لأنها ولدته من غير رجل[٧].

١٠٢ ـ باب ما نزل فى ذهول المرضعة عن رضيعها ووضع الحامل حملها من زلزلة الساعة

﴿ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَىٰ وَمَا هُم بِسُكَارَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾[٨].

قال تعالى فى سورة الحج: ﴿ يَوْمَ تَرَوْنَهَا﴾ أى: ترون زلزلة الساعة ﴿ تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ﴾ أى: تغفل كل ذات إرضاع عن رضيعها، وقيل: تشتغل عنه،

---

(١) سورة الأنبياء الآية: ٩٠.
(٢) فتح القدير ٣/ ٥٣١.
(٣) الدّر المنثور ٥/ ٦٧٠.
(٥) سورة الأنبياء الآية ٩١.
(٥) فتح القدير ٣/ ٥٣٢.
(٦) الدّر المنثور ٥/ ٦٧١.
(٧) فتح القدير ٣/ ٥٣٢.
(٨) سورة الحج الآية: ٢.

وقيل: تنسى. وقيل: تلهو. وقيل: تسلو. والمعانى متقاربة. وهذا يدل على أن هذه الزلزلة فى الدنيا، إذ ليس بعد القيامة حمل ولا إرضاع.

﴿وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ﴾ أى: تلقى جنينها بغير تمام من شدة الهول[1] ﴿وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَىٰ وَمَا هُم بِسُكَارَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾ فبسبب هذه الشدة والهول العظيم تطيش عقولهم وتضطرب أفهامهم، فيصيرون كالسكارى، بجامع سلب كمال التمييز وصحة الإدراك[2].

١٠٣ ـ باب مانزل فى حفظ الأزواج لفروجهم إلا على الزوجات

﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ . إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ . فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾[3].

قال تعالى فى سورة المؤمنون: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ . إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ أى: يلامون على كل مباشرة إلا على ما أحل لهم فإنهم غير ملومين عليه، والمراد بالأزواج الحرائر، وبما ملكوا الإماء والسرارى والجوارى، والآية فى الرجال خاصة؛ لأن المرأة لا يجوز لها أن تستمتع بفرج مملوكها.

﴿فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ أى: المجاوزون إلى ما لا يحل لهم.

وقد دلت هذه الآية على تحريم نكاح المتعة، واستدلَّ بها بعض أهل العلم على تحريم الاستمناء؛ لأنه من الوراء لما ذكر، فهو حرام عند الجمهور، وخالفهم غيرهم فجوّزه.

١٠٤ ـ باب مانزل فى جعل أم عيسى آية للناس، وهى مريم عليها السلام

﴿وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً وَآوَيْنَاهُمَا إِلَىٰ رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ﴾[4].

قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً﴾ أى: علامة تدل على عظيم قدرتنا وبديع

(١) فتح القدير ٣/ ٥٤٤. (٢) فتح القدير ٣/ ٥٤٤ ـ ٥٤٥. (٣) سورة الأنبياء الآية ٥ ـ ٧.
(٤) سورة المؤمنون الآية: ٥٠.

صنعنا، أى: ولدته من غير أب وخلق من غير نطفة.

﴿ وَآوَيْنَاهُمَا ﴾ أى: أسكناهما وأنزلناهما وأوصلناهما، وجعلناهما يأويان ﴿ إِلَىٰ رَبْوَةٍ ﴾هى المكان المرتفع من الأرض، وهو أحسن ما يكون فيه النبات، وقيل: هو أعلى مكان من الأرض، فيزيد على غيره فى الارتفاع ثمانية عشر ميلاً، وقيل: هى أرض دمشق، وقيل: بيت المقدس، وقيل: فلسطين، وعن مرة البهزى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الربوة: الرملة»أخرجه الطبرانى وابن أبى حاتم وابن جرير وغيرهم(١).

وقيل: مصر. فهربت به إلى تلك الربوة ومكثت بها اثنتى عشرة سنة حتى هلك ذلك الملك.

﴿ذَاتِ قَرَارٍ﴾ مستقر يستقر عليه ساكنوه، وقيل: ذات خصب، وقيل: ذات أثمار ﴿وَمَعِينٍ﴾ وهو الماء الجارى فى العيون.

١٠٥ ـ باب مانزل فى أن حد الزانية جلد مائة إذا لم تحصن

﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾(٢).

قال تعالى فى سورة النور: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾ الزنى: هو وطء الرجل المرأة فى فرجها من غير نكاح ولا شبهة نكاح، وقيل: هو إيلاج فرج فى فرج مُشتهى طبعاً محرّم شرعاً. والزانية هى المرأة المطاوعة للزنى الممكنة منها، كما تنبئ عنه الصيغة، لا المكرهة، وكذلك الزانى(٣).

وتقديم الزانية على الزانى؛ لأنها الأصل فى الفعل، لكون الداعية فيها أوفر ولولا تمكينها منه لم يقع، قاله أبو السعود. وقيل: وجه التقديم أن الزنى فى ذلك الزمان كان فى النساء أكثر، حتى كان لهن رايات تنصب على أبوابهن ليعرفهن من أراد الفاحشة منهن.

﴿ فَاجْلِدُوا﴾ الجلد: الضرب الشديد، والخطاب للأئمة ومن قام مقامهم، وقيل: للمسلمين أجمعين؛ لأن إقامة الحدود واجبة عليهم جميعاً، والإمام ينوب عنهم إذ لا

---

(١) كنز العمال (٤/ ٢٩).　(٢) سورة النور الآية: ٢.　(٣) فتح القدير ٤/ ٦

يمكنهم الاجتماع على إقامة الحدود ﴿كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ هو حد الزانى الحر البالغ البكر، وكذلك الزانية، وثبت بالسنة زيادة على هذا الجلد وهو تغريب عام[1]، وبه قال الشافعى. وقال أبو حنيفة: التغريب إلى رأى الإمام، والحديث يرده. وقال مالك: يُجلد الرجل ويُغرّب وتُجلد المرأة ولا تغرب. وأما المملوك والمملوكة فجلد كل واحد منهما خمسون جلدة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾[2] هذا نص فى الإماء وألحق بهن العبيد لعدم الفارق. وأما من كان محصناً من الأحرار فعليه الرجم بالسنة الصحيحة المتواترة، وبإجماع أهل العلم، وبالقرآن المنسوخ لفظه الباقى حكمه وهو « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتّة» وزاد جماعة من أهل العلم مع الرجم جلد مائة، وهو الحق، وقال النسفى: التغريب منسوخ بالآية. وليس بصحيح، فقد أثبتته السنة الصحيحة، نعم هذه الآية ناسخة لآية الحبس وآية الأذى اللتين فى سورة النساء.

﴿ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ ﴾ أى: رقة ورحمة ﴿فِي دِينِ اللَّهِ﴾ أى: فى طاعته وحكمه ﴿ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾[3] وكفى بذلك أسوة برسول الله ﷺ حيث قال: «لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها»[4].

﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ندباً، قيل: أقلها ثلاثة، وقيل: أربعة، وقيل: عشرة[5]. ولا يجب على الإمام حضور الرجم ولا الشهود؛ لأنه ﷺ أمر برجم ماعز والغامدية ولم يحضر رجمهما، وخص المؤمنين بالحضور؛ لأن ذلك أفضح، والفاسق بين صلحاء قومه أخجل.

١٠٦ ـ باب مانزل فى نكاح المشركة وغيرها

﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾[6].

قال تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ يعنى أن الغالب أن المائل إلى الزنى لا يرغب فى نكاح الصوالح، والزانية لا

(١) فتح القدير ٤/٦. (٢) سورة النساء الآية ٢٥. (٣) فتح القدير ٤/٧.
(٤) البخارى ٨/١٩٩، مسلم فى: الحدود: حديث (٨)، وأبو داود (٤٣٧٣)، والترمذى (١٤٣٠)، وابن ماجه (٢٥٤٧).
(٥) جامع البيان ١٠/ ٩١ ـ ٩٣. (٦) سورة النور الآية ٣.

يرغب فيها الصلحاء، فإن المشاكلة علّة الألفة.

واختلف أهل العلم فى معنى الآية على أقوال سبعة أرجحها ما ذكرنا بلفظ الغائب، والمقصود رجر المؤمنين عن نكاح الزوانى بعد زجرهم عن الزنى، وسبب النزول يشهد له.

وقد اختلف فى جواز تزوج الرجل بامرأة قد زنى بها؛ فقال الشافعى وأبو حنيفة بجواز ذلك، وروى عن ابن عباس أنه لا يجوز، وقال ابن مسعود: إذا زنى الرجل بالمرأة ثم نكحها بعد ذلك فهما زانيان أبداً. وبه قال مالك.

﴿وَحُرِّمَ ذَلِكَ﴾ أى: الزنى أو نكاح الزوانى ﴿عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ قيل: مكروه فقط، وعبر بالتحريم عن كراهة التنزيه، مبالغة فى الزجر.

١٠٧ ـ باب مانزل فى رمى المحصنات وحد الرامى

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ . إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[1].

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ أى: النساء العفيفات بالزنى، وكذا المحصنين، وإنما خصهن بالذكر؛ لأن قذفهن أشنع والعار فيهم أعظم، ويلحق الرجال بالنساء فى هذا الحكم بلا خلاف بين علماء هذه الأمة، وقيل: أراد بالمحصنات الفروج، فتعم الآية الرجال والنساء، والأول أولى. وذهب الجمهور إلى أنه لاحد على من قذف كافراً، أو كافرة، وقيل: يجب عليه الحدّ. والعبد يجلد أربعين جلدة، وقيل: ثمانين، والأول أولى. وشرائط الإحصان خمسة: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والعفة من الزنى.

﴿ثم لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ يشهدون عليهن بوقوع الزنا منهن برؤيتهم، وظاهر الآية أن يكون الشهود مجتمعين ومتفرقين، وإذا لم يكمل الشهود أربعة كانوا قذفة يحدون حدّ القذف[2]. قال الحسن والشعبى: ولا حد على الشهود ولا على المشهود عليه، وبه قال أحمد ونعمان، ويرد ذلك ما وقع فى خلافة عمر رضى الله عنه من

(١) سورة النور الآيتان: ٤، ٥.
(٢) فتح القدير ٤/ ١١

جلده للثلاثة الذين أشهدوا على المغيرة بالزنى، ولم يخالف فى ذلك أحد من الصحابة[1].

﴿فَاجْلِدُوهُمْ﴾ أى: لكل واحد منهم ﴿ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً﴾؛ لأنهم قد صاروا بالقذف غير عدول بل فسقة ﴿أَبَدًا﴾ ما داموا فى الحياة ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ لإتيانهم كبيرة، وفيه دليل على أن القذف من الكبائر.

﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾ أى: بعد اقترافهم لذنب القذف ﴿وَأَصْلَحُوا﴾ أعمالهم وأقوالهم بالتوبة والانقياد للحد ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ يغفر ذنوبهم ويرحمهم، قال الجمهور: إذا تاب القاذف قُبلت شهادته وزال عنه الفسق. وقال أبوحنيفة: يرتفع بالتوبة وصف الفسق لا تقبل شهادته أصلاً، والحق هو الأول.

١٠٨ ـ باب ما نزل فى الملاعنة بين الزوج والزوجة

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ . وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ . وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ . وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾[2].

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ جمع زوج بمعنى الزوجة، لم يقيد هنا بالمحصنات إشارة إلى أن اللعان يشرع فى قذف المحصنة وغيرها، فهو فى قذف المحصنة يُسقط الحد عن الزوج، وفى قذف غيرها يسقط التعزير، كأن كانت ذمية أو أمة أو صغيرة تحتمل الوطء بخلاف قذف الصغيرة التى لا تحتمله، وبخلاف قذف الكبيرة التى ثبت زناها ببينة أو إقرار، فإن الواجب فى قذفهما التعزير، لكنه لا يلاعن لدفعه، كما فى كتب الفروع، وقد وقع قذف الزوجة بالزنى لجماعة من الصحابة، كهلال بن أمية، وعويمر العجلانى، وعاصم بن عدى.

﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ﴾ يشهدون بما رموهن به من الزنى ﴿إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ﴾ أى: الشهادة التى تزيل عنه حد القذف[3]. أو فالواجب شهادة أحدهم، أو

---

(١) فتح القدير ٤/ ١١. (٢) سورة النور الآيات: ٦ ـ ٩. (٣) فتح القدير ٤/ ١٣.

فعليهم أن يشهد أحدهم ﴿أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ فيما رماها به من الزنى المشهود به ﴿و﴾ الشهادة ﴿الْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ فيما رماها به من الزنى. ﴿وَيَدْرَأُ﴾ أى: يدفع ﴿عَنْهَا﴾ أى: عن المرأة ﴿الْعَذَابَ﴾ الدنيوى، وهو الحد، والمعنى أنه يدفع عن المرأة ﴿أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ﴾ أى: الزوج ﴿لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ فيما رمانى به من الزنى ﴿و﴾ تشهد الشهادة ﴿الْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ﴾ أى: الزوج ﴿مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ فيما رماها به من الزنى، وتخصيص الغضب بالمرأة للتغليظ عليها لكونها أصل الفجور ومادته، ولأن النساء يكثرن اللعن فى العادة ومع استكثارهن منه لا يكون له فى قلوبهن كبير موقع؛ بخلاف الغضب.

وعن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبى ﷺ بشريك بن سحماء فقال النبى ﷺ: «**البينة وإلا حد فى ظهرك**»، فقال: يارسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا أينطلق يلتمس البينة؟ فجعل النبى ﷺ يقول: «**البينة وإلا حد فى ظهرك**»، فقال هلال: والذى بعثك بالحق إنى لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهرى من الحد، فنزل جبريل وأنزل عليه ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ حتى بلغ ﴿إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ فانصرف النبى ﷺ فأرسل إليهما، فجاء هلال فشهد والنبى ﷺ يقول: «**الله يعلم أن أحدكما لكاذب، فهل منكما تائب؟**» ثم قامت المرأة فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفوها، وقالوا: إنها موجبة، فتلكأت، أى تكصت حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفضح قومى سائر اليوم، فمضت. فقال النبى ﷺ: «**أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين، خدلج الساقين، فهو لشريك بن سحماء**» فجاءت به كذلك، فقال النبى ﷺ: «**لولا ما مضى من كتاب الله لكان لى ولها شأن**». أخرجه البخارى والترمذى وابن ماجه[1].

وأخرج هذه القصة أبو داود الطيالسى وعبد الرزاق وأحمد وعبد بن حميد وأبو داود[2] وابن جرير وابن أبى حاتم وابن مردويه عن ابن عباس مطولة، وأخرجها البخارى ومسلم وغيرهما ولم يسموا الرجل ولا المرأة، وفى آخر القصة أن النبى ﷺ قال له: «**اذهب فلا سبيل لك عليها**. فقال: يارسول الله مالى، قال: «**لا مال لك؛**

(١) البخارى فى الشهادات ـ ب (٢١) والترمذى (٣١٧٩) وابن ماجه (٢٠٦٧).
(٢) حديث (٢٢٥٤).

إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك منها».

وأخرج الشيخان [1] وغيرهما عن سهل بن سعد قال: جاء عويمر إلى عاصم بن عدى فقال: سل رسول الله ﷺ أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فقتله أيقتل به أم كيف يصنع؟ فسأل عاصم رسول الله ﷺ، فعاب رسول الله ﷺ المسائل، فقال عويمر: والله لآتين رسول الله ﷺ ولأسألنه، فأتاه فوجده قد أنزل عليه، فدعا بهما فلاعن بينهما، قال عويمر: إن انطلقت بها يا رسول الله، لقد كذبت عليها، ففارقها قبل أن يأمره رسول الله ﷺ فصارت سنة للمتلاعنين، فقال رسول الله ﷺ: «أبصروها فإن جاءت به أسحم، أدعج العينين، عظيم الأليتين، فلا أراه إلا قد صدق، وإن جاءت به أحيمر كأنه وحرة، فلا أراه إلا كاذباً» فجاءت به مثل النعت المكروه.

وفى الباب أحاديث كثيرة يأتى بعضها فى محله، وأخرج عبد الرزاق عن عمر ابن الخطاب وعلى وابن مسعود قالوا: لا يجتمع المتلاعنان أبداً.

١٠٩ ـ باب مانزل فى الجائين بالإفك فى حق النساء ورميهن

﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنكُمْ لا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُم مَّا اكْتَسَبَ مِنَ الإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّىٰ كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ. لَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾. ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[2].

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإِفْكِ﴾ وهو أسوأ الكذب وأفحشه وأقبحه، فالإفك هو الحديث المقلوب لكونه مصروفاً عن الحق، وقيل: هو البهتان، وأجمع المسلمون على أن المراد بما فى الآية ما وقع من الإفك على عائشة أم المؤمنين، وإنما وصفه الله بأنه إفك؛ لأن المعروف من حالها رضى الله عنها خلاف ذلك ﴿عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾ وهى الجماعة من العشرة إلى الأربعين، والمراد بهم هنا عبد الله بن أبى رأس المنافقين، وزيد ابن رفاعة، وحسان بن ثابت، ومسطح بن أثاثة، وحمنة بن جحش، ومن ساعدهم.

وقد أخرج الشيخان وأهل السنن وغيرهم حديث عائشة الطويل فى سبب نزول

(١) البخارى ٦/١٢٦، ومسلم فى: اللعان: حديث (١٣). (٢) سورة النور الآيات: ١١، ١٢، ٢٣.

هذه الآيات بألفاظ متعددة وطرق مختلفة، حاصله أنها خرجت من هودجها تلتمس عقداً لها من جزع انقطع، فرحلوا وهم يظنون أنها فى هودجها، فرجعت وقد ارتحل الجيش والهودج معهم، فأقامت فى ذلك المكان ومر بها صفوان بن المعطل، متأخرا عن الجيش، فأناخ راحلته وحملها عليها، فلما رأى ذلك أهل الإفك قالوا ما قالوا، فبرأها الله مما قالوا، هذا حاصل القصة مع طولها وتشعب أطرافها.

﴿لا تحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُم مَّا اكْتَسَبَ مِنَ الإِثْمِ﴾ بسبب تكلمه بالإفك ﴿وَالَّذِي تَوَلَّىٰ﴾ أى: تحمل ﴿كِبْرَهُ﴾ أى: معظمه ﴿مِنْهُمْ﴾ فبدأ بالخوض فيه وأشاعه، وهو ابن أبى ﴿لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ أى: العفائف بالزنى ﴿الْغَافِلاتِ﴾ أى: اللاتى غفلن عن الفاحشة بحيث لا تخطر ببالهن ولا يفطن لها، وقيل: هن السليمات الصدور، النقيات القلوب، اللاتى ليس فيهن دهاء ولا مكر؛ لأنهن لم يجربن الأمور فلا يفطن لما تفطن له المجربات، وكذلك البله من الرجال الذين غلبت عليهم سلامة الصدور وحسن الظن بالناس، أغفلوا أمر دنياهم فجهلوا حذق التصرف فيها، وأقبلوا على آخرتهم فشغلوا نفوسهم بها ﴿الْمُؤْمِنَاتِ﴾ بالله ورسوله.

﴿لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ والآية نص على كون الرافضة ملعونين فى الدنيا والآخرة؛ لأنهم يرمون من هى أفضل المحصنات الغافلات المؤمنات، أقمأهم الله تعالى، قيل: هذا خاصة فى عائشة وسائر أزواج النبى ﷺ دون سائر المؤمنين والمؤمنات، فمن قذف إحداهن فهو من أهل هذه الآية ولا توبة له، ومن قذف غيرهن فله التوبة، وقيل: تعم كل قاذف ومقذوف من المحصنات والمحصنين، وهو الموافق لما قرره أهل الأصول من أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ونزل ثمانى عشرة آية فى براءة عائشة الصديقة رضى الله عنها تنتهى بقوله سبحانه: ﴿أولئك مبرأون﴾.

١١٠ ـ باب مانزل فى كون الخبيثات للخبيثين والطيبات للطيبين

﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾[1].

(١) سورة النور الآية: ٢٦.

قال تعالى: ﴿ الْخَبِيثَاتُ ﴾من النساء ﴿ لِلْخَبِيثِينَ ﴾من الرجال، أى: مختصات بهم، لا يكدن يتجاوزنهم إلى غيرهم ﴿والْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ﴾ أى: مختصون بهن لا يتجاوزونهن[1]، لأن المجانسة من دواعى الانضمام

﴿ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ ﴾ قال أكثر المفسرين معناه: الكلمات الخبيثات من القول للخبيثين من الرجال، والخبيثون من الرجال للخبيثات من الكلمات، والكلمات الطيبات من القول للطيبين من الناس، والطيبون من الناس للطيبات من الكلمات. وعن ابن عباس مثله، وكذا روى عن جماعة من التابعين، قال النحاس: وهذا أحسن ما قيل. وقال الزجاج: معناه لا يتكلم بالخبيثات إلا الخبيث من الرجال والنساء، ولا يتكلم بالطيبات إلا الطيب من الرجال والنساء. وهذا ذم للذين قذفوا السيدة عائشة رضى الله عنها بالخبث، ومدح للذين برؤوها، وقيل: إن هذه الآية مبنية على قوله: ﴿الزَّانِي لا يَنكِحُ إلاَّ زَانِيَةً﴾ [2] فالخبيثات الزوانى والطيبات العفائف، وكذا الخبيثون والطيبون[3].

﴿أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ ﴾ عظيمة ﴿وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ أى: فى الجنة.

١١١ ـ باب مانزل فى إبداء النسوة زينتهن وإخفائها

﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾[4].

قال تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾خص الإناث بهذا الخطاب على طريق التأكيد لدخولهن تحت خطاب المؤمنين تغليباً كما فى سائر الخطابات القرآنية[5].

وعن مقاتل قال: بلغنا أن جابر بن عبد الله الأنصارى حدث أن أسماء بنت يزيد

---

(١) فتح القدير ٤/ ٢٣ (٢) سورة النور الآية ٣ (٣) فتح القدير ٤/ ٢٣
(٤) سورة النور الآية ٣١ (٥) فتح القدير ٤/ ٢٩

كانت فى نخل لها لبنى حارثة، فجعل النساء يدخلن عليها غير متزرات فيبدو ما فى أرجلهن يعنى الخلاخل، وتبدو صدورهن وذوائبهن، فقالت أسماء: ما أقبح هذا، فأنزل الله فى ذلك هذه الآية [1].

وبالجملة لا يحل للمرأة أن تنظر إلى الرجل؛ لأن علاقتها به كعلاقته بها، وقصدها منه كقصده منها، قال مجاهد: إذا أقبلت المرأة جلس إبليس على رأسها فزيّنها لمن ينظر، وإذا أدبرت جلس على عجيزتها فزينها لمن ينظر.

﴿ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ أى: يجب عليهن حفظها عما يحرم عليهن، والمراد ستر الفروج عن أن يراها من لا تحل له رؤيتها، قال أبو العالية: كل ما فى القرآن من حفظ الفرج فهو عبارة عن صونه من الزنى إلا ما فى هذا الموضع، فإنه أراد به الاستتار حتى لا يقع بصر الغير عليه.

وأخرج البخارى وأهل السنن وغيرهم عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده. قال: قلت: يارسول الله، عوراتنا ما نأتى منها وما نذر؟ قال «**احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك**». قلت: يا نبى الله، إذا كان القوم بعضهم فى بعض؟ قال: «**إن استطعت ألا يرينها أحد فلا يرينها**». قلت: إذا كان أحدنا خالياً؟ قال: «**الله أحق أن يُستحيا منه من الناس**»[2].

وفى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**كتب الله على ابن ادم حظه من الزنى أدرك ذلك لا محالة، فزنى العين النظر، وزنى اللسان النطق، وزنى الأذنين السماع، وزنى اليدين البطش، وزنى الرجلين الخطو، والنفس تتمنى، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه**» [3]ولفظ ابن آدم يعم الرجال والنساء.

وأخرج الحاكم[4] وصححه عن حذيفة مرفوعاً: «**النظرة سهم من سهام إبليس مسمومة، فمن تركها من خوف الله أثابه الله إيماناً يجد حلاوة فى قلبه**». والأحاديث فى هذا الباب كثيرة.

---

(١) الدّر المنثور ٦/ ١٧٩.

(٢) أبو داود (٤٠١٧)، والترمذى (٢٧٩٤)، وابن ماجه (١٩٢٠)، وأحمد ٥/ ٣و٤، والبيهقى ١/ ٩٩.

(٣) البخارى ٨/ ٦٧، ١٥٦، ومسلم فى: القدر: حديث (٢٠)، وأبو داود (٢١٥٢)، وأحمد ٢/ ٢٧٦.

(٤) ٤/ ٣١٤، وخالفه الذهبى بأن فيه إسحاق وهو واهٍ، وعبد الرحمن الواسطى ضعفوه.

﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ أى: ما يتزين به من الحلى وغيرها مثل الخلخال والخضاب فى الرجل والسوار فى المعصم والقرط فى الأذن والقلائد فى العنق، فلا يجوز للمرأة إظهارها، ولايجوز للأجنبى النظر إليها [1] ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أى: ما جرت العادة والحيلة على ظهوره. واختلف الناس فى ظاهر هذه الزينة ماهو؟ فقيل: هو الثياب، وقيل: الوجه، وقيل: الوجه والكفّان، وقيل: هو الخاتم والسوار والكحل والخضاب فى الكف، وقيل: الجلباب والخمار ونحوهما مما فى الكف والقدمين من الحلى ونحوها، هذا ظاهر النظم القرآنى، وإن كان المراد مواضعها كان الاستثناء راجعاً إلى ما يشق عليها ستره كالكفين والقدمين ونحو ذلك.

وأخرج أبو داود[2] والبيهقى وابن مردويه عن عائشة أن أسماء بنت أبى بكر دخلت على النبى ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها وقال: «**يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا**» وأشار إلى وجهه وكفيه. وهذا مرسل، وإنما رخص لها فى هذا القدر؛ لأن المرأة لا تجد بداً من مزاولة الأشياء بيديها، ومن الحاجة إلى كشف وجهها خصوصاً فى الشهادة والمحاكمة والنكاح، وتضطر إلى المشى فى الطرقات وظهور قدميها، وخاصة الفقيرات منهن، فيجوز نظره لأجنبى إن لم يخف فتنة فى أحد الوجهين، والثانى يحرم؛ لأنه مظنة الفتنة، ورجح حسماً للباب. قاله المحلى.

﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ جمع خمار: وهو ما تغطى به المرأة رأسها، والجيب: موضع القطع من الدرع والقميص. وقيل: المراد بها هنا العنق، أى: محله. قال المفسرون: إن نساء الجاهلية كن يسدلن خمرهن من خلفهن، وكانت جيوبهن من قدام واسعة فتنكشف نحورهن وقلائدهن، فأمرن أن يضربن مقانعهن على الجيوب ليستر بذلك ما كان يبدو منها[3].

وعن عائشة رضى الله عنها قالت: رحم الله نساء المهاجرات الأولات لما أنزل الله ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ شققن أكثف مروطن فاختمرن به. أخرجه البخارى[4] وأبو داود[5] والنسائى والبيهقى وغيرهم. وأخرج الحاكم وصححه وابن جرير وغيرهما عنها بلفظ: أخذ النساء أزرهن فشققنها من قبل الحواشى فاختمرن بها.

---

(٤) فتح القدير ٤/ ٢٩، والدّر المنثور ٦/ ١٧٩.
(٢) رقم (٤١٠٤).
(٣) فتح القدير ٤/ ٣٠.
(٤) فى: تفسير سورة (٢٤).
(٥) فى: اللباس: ب (٢٩).

﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ أى: مواضع الزينة الباطنة، وهى ما عدا الوجه والكفين والصدر والساق والرأس ونحوها ﴿ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ أى: أزواجهن ﴿ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ المختصات بهن من جهة الاشتراك فى الإيمان الملابسات لهن بالخدمة والصحبة، فجوز للنساء أن يبدين زينتهن الباطنة لهؤلاء، لكثرة المخالطة الضرورية بينهم وبينهن، وعدم خشية الفتنة من قبله؟ لما فى الطباع من النفرة عن مماسة القرائب، وقد روى عن الحسن والحسين عليهما السلام أنهما كانا لا ينظران إلى أمهات المؤمنين، ذهاباً منهما إلى أن أبناء البعولة لم يُذكروا فى الآية التى فى أزواج النبى ﷺ وهى قوله: ﴿لا جناح عليهن فى آبائهن﴾والمراد بأبناء بعولتهن ذكور أولاد الأزواج، ويدخل فى قوله: ﴿وأَبْنَائِهِنَّ﴾ أولاد الأولاد وإن سفلوا، وكذا آباء البعولة وآباء الآباء وآباء الأمهات وإن علوا، وكذلك أبناء البعولة وإن سفلوا، وكذلك أبناء الإخوة والأخوات.

وذهب الجمهور إلى أن العم والخال كسائر المحارم فى جواز النظر إلى ما يجوز لهم، وقال الشعبى وعكرمة: ليس العم والخال من المحارم[1] قال الكرخى: وعدم ذكر الأعمام والأخوال لما أن الأحوط أن يتسترن منهم حذراً من أن يصفوهن لأبنائهم، والمعنى أن سائر القرابات تشترك مع الأب والابن فى المحرمية إلا ابنى العم والخال، وهذا من الدلالات البليغة فى وجوب الاحتياط عليهن فى النسب.

وليس فى الآية ذكر الرضاع وهو كالنسب ويخرج من هذه الآية الشريفة نساء الكفار من أهل الذمة وغيرهم فلا يحل لهن أن يبدين زينتهن لهن؛ لأنهن لا يتحرجن عن وصفهن للرجال، وفى هذه المسألة خلاف بين أهل العلم.

قال ابن عباس رضى الله عنهما: هن المسلمات لا تبديها ليهودية ولا نصرانية، وهو النحر والقرط والوشاح وما يحرم أن يراه إلا محرم. وأخرج سعيد بن منصور والبيهقى وابن المنذر عن عمر بن الخطاب أنه كتب إلى أبى عبيدة: أما بعد فإنه بلغنى أن نساء من نساء المؤمنين يدخلن الحمّامات مع نساء أهل الشرك، فَانْهَ من قبلك عن ذلك، فإنه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ينظر إلى عورتها إلا أهل ملتها.

﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ فيجوز لهم نظرهن، إلا ما بين السرة والركبة فيحرم

(١) فتح القدير ٤/ ٣١.

نظره لغير الأزواج، وظاهر الآية يشمل العبيد والإماء من غير فرق بين أن يكونوا مسلمين أو كافرين،وبه قال جماعة من أهل العلم، وكان الشعبى يكره أن ينظر المملوك إلى شعر مولاته، وجوزه غيره[1].

وأخرج البيهقى وأبو داود وغيرهما عن أنس أن النبى ﷺ أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها، وعليها ثوب إذا قُنع به رأسها لم يبلغ رجليها، وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها، فلما رأى النبى ﷺ ما تلقى، قال: **«إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك»**[2] وهو ظاهر القرآن.

وأخرج عبد الرزاق وأحمد [3] عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا كان لإحداكن مكاتب وكان له ما يؤدى فلتحتجب منه»**.

قال سليمان الجمل عن شيخه: فيجوز لهن أن يكشفن لهم ما عدا ما بين السرة والركبة، ويجوز للعبيد أيضاً أن ينظروا له، وأن يكشفوا لهن من أبدانهم ماعدا ما بين السرة والركبة، ولكن بشرط العفة وعدم الشهوة من الجانبين.

﴿ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ ﴾ أى: الحاجة، والمراد بهؤلاء: الحمقى الذين لا حاجة لهم فى النساء، وقيل: البله، وقيل: العنين، وقيل: الخصى، وقيل: المخنث، وقيل: الشيخ الكبير، وقيل: المجبوب، ولا وجه لهذا التخصيص، بل المجبوب الذى بقى أنثياه، والخصى الذى بقى ذكره، والعنين الذى لا يقدر على إتيان النساء، والمخنث المتشبه بالنساء، والشيخ الهرم كالفحل، كذا أطلق الأكثرون.

والمراد بالآية ظاهرها، وهم من يتتبع أهل البيت فى فضول الطعام، ولا حاجة له فى النساء، ولا يحصل منه ذلك فى حال من الأحوال، فيدخل فى هؤلاء من هو بهذه الصفة. ويخرج من عداه[4].

وعن عائشة قالت: كان مخنث يدخل على أزواج النبى ﷺ، فكانوا يدعونه من غير أولى الإربة، فدخل النبى ﷺ يوماً وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة: إذا أقبلت أقبلت بأربع وإذا أدبرت أدبرت بثمان، فقال النبى ﷺ: **«ألا أرى هذا يعرف ماههنا؟ لا يدخلن عليكن»** فحجبوه[5].

---

(١) فتح القدير ٤/ ٣١ (٢) أبو داود (٤١٠٦)، وشرح السنة ٩/ ٢٩، ومشكاة المصابيح (٣١٢).
(٣) أحمد ٦/ ٢٨٩، ٨ ٣، وأبو داود فى العتاق ب(١)، والترمذى فى البيوع: ب (٣٥)
(٤) فتح القدير ٤/ ٣١ (٥) مسلم فى السلام حديث (٣٣)، وأبو داود فى اللباس ب(٣٦).

﴿أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ أى: لم يبلغوا حدّ الشهوة للجماع، وقيل: لم يعرفوا العورة من غيرها من الصغر، وقيل: لم يبلغوا أوان القدرة على الوطء. والعورة هى ما يريد الإنسان ستره من بدنه، وغلب على السوأتين، واختلف العلماء فى وجوب ستر ما عدا الوجه والكفين من الأطفال: فقيل: لا يلزم لأنه لا تكليف عليهم وهو الصحيح. وكذا اختلف فى عورة الشيخ الكبير الساقط الشهوة، والأولى بقاء الحرمة كما كانت، وأما حدّ العورة فأجمع المسلمون على أن السوأتين عورة من الرجال والمرأة، وأن المرأة كلها عورة إلا وجهها ويديها على خلاف فى ذلك، وقال الأكثر: إن عورة الرجل من سرته إلى ركبته.

﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ فإن ذلك مما يورث الرجال ميلاً إليهن، ويوهم أن لهن ميلاً إلى الرجال، وهذا سد لباب المحرمات وتعليم للأحوط وإلا فصوت النساء ليس بعورة عند الشافعى فضلاً عن صوت خلخالهن، وقال الزجاج: سماع هذه الزينة أشد تحريكاً للشهوة من إبدائها. وقال ابن عباس: هو أن تقرع الخلخال بالآخر عند الرجال، فنهين عن ذلك، لأنه من عمل الشيطان، وسماع صوت الزينة كإظهارها. وقال القرطبى: من فعل ذلك منهن فرحاً بحليّهن، فهو مكروه ومن فعل تبرجاً وتعرضاً للرجال، فهو حرام مذموم، وكذلك من ضرب بنعله الأرض من الرجال إن فعل ذلك عجباً حرم، فإن العجب كبيرة، وإن فعل ذلك تبرجاً لم يحرم. انتهى.

١١٢ ـ باب مانزل فى إنكاح الأيامى

﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾[1].

قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ﴾ الأيم: هى التى لا زوج لها ومن ليس له زوجة، فيشمل الرجل والمرأة غير المتزوجين، والخطاب للأولياء والسادة، وقيل: للأزواج، والأول أرجح. وفيه دليل على أن المرأة لا تُنكح نفسها، وعن عائشة عن النبى ﷺ: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل ثلاثا» أخرجه أبو داود[2] والترمذى[3]. وعندهما[4] عن أبى موسى يرفعه: «لا نكاح إلا بولى».

---

(١) سورة النور الآية: ٣٢. (٢) فى: النكاح: ب (١٦، ١٩). (٣) فى: النكاح: ب (١٥).
(٤) أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذى (١١٠١، ١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٨٠، ١٨٨١)، وأحمد ٤/ ٣٩٤، ٤١٣.

واختلف فى هذا النكاح؛ فقال الشافعى: مباح، وقال مالك وأبو حنيفة: مستحب، وقال غيرهم: واجب، على تفصيل لهم فى ذلك، والحق أنه سنة من السنن المؤكدة لأحاديث وردت فى ترغيب النكاح[1]، قال ابن عباس: رغبهم فيه ووعدهم فى ذلك الغنى[2]. وقال أبو بكر الصديق رضى الله عنه: أطيعوا الله فيما أمركم من النكاح ينجز لكم ما وعدكم من الغنى [3] وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: ما رأيت كرجل لم يلتمس الغنى فى الباءة وقد وعد الله فيها ما وعد، فقال: ﴿إن يكونوا فقراء﴾ [4]. وعن ابن مسعود نحوه [5] وعن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «انكحوا النساء فإنهن يأتينكم بالمال». أخرجه البزار والدارقطنى وأخرجه أبو داود فى مراسيله عن عروة مرفوعاً[6]. والمراد بالأيامى ههنا: الأحرار والحرائر، وأما المماليك فقد بيّن ذلك بقوله:

﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ والصلاح: هو الإيمان والقيام بحقوق النكاح، أو ألا تكون صغيرة لا تحتاج إلى النكاح، ولم يذكر الصلاح فى الأحرار؛ لأن الغالب فيهم الصلاح بخلاف المماليك، وفيه دليل على أن المملوك لا يزوج نفسه، وإنما يزوجه ويتولى تزويجه مالكه وسيده، ولا يجوز للسيد أن يكره عبده وأمته على النكاح، وقال مالك: يجوز. والأول مذهب الجمهور.

﴿إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ أى: لاتمنعوا من تزويج الأحرار بسبب فقد الرجل والمرأة أو أحدهما مالاً، فإنهم إن يكونوا فقراء يغنهم الله سبحانه ويتفضل عليهم بذلك، فإن فى فضل الله غنية عن المال فإنه غاد ورائح، ومثله قوله تعالى:

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[7].

وبالجملة ففى الآية دلالة على جواز النكاح الثانى للأيم رجلاً كان أو امرأة بل إيجاب له؛ لأن الحقيقة فى الأمر الوجوب، ولا صارف له هنا.

١١٣ ـ باب مانزل فى النهى عن الإكراه للفتيات على البغاء

﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن

---

(١) فتح القدير ٤/ ٣٦.
(٢) الدّر المنثور ٦/ ١٨٨.
(٣) الدّر المنثور ٦/ ١٨٨.
(٤) الدّر المنثور ٦/ ١٨٨
(٥) الدّر المنثور ٦/ ١٨٨.
(٦) مراسيل أبى داود (٢٣)، والدّر المنثور ٦/ ١٨٨
(٧) سورة التوبة الآية ٢٨.

يُكْرِههُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[1].

قال تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾ أى: إماءكم على الزنى[2] ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ أى: تعففاً وتزوجاً، وعن جابر بن عبد الله قال: كان عبد الله بن أبى يقول لجارية له: اذهبى فابغينا شيئاً، وكانت كارهة، فأنزل الله هذه الآية. أخرجه مسلم[3] وأبو داود وسعيد بن منصور وابن أبى شيبة، وغيرهم[4].

وعن ابن عباس قال: كانوا فى الجاهلية يُكرهون إماءهم على الزنى فيأخذون أجورهن، فنزلت هذه الآية[5]. وقد ورد النهى عن مهر البغى، وكسب الحجّام، وحلوان الكاهن. وفى سبب نزول هذه الآية روايات.

﴿لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ وهو ما تكسبه الأمة بفرجها[6] ﴿وَمَنْ يُكْرِههُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ معناه: أن عقوبة الإكراه راجعة إلى المكرهين لا إلى المكرهات، وقيل: إن الله غفور رحيم لهم، إما مطلقاً أو بشرط التوبة[7].

١١٤ ـ باب مانزل فى الاستئذان للدخول على النساء

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم﴾[8].

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ العبيد والإماء.

عن مقاتل بن حيان قال: بلغنا أن رجلاً من الأنصار وامرأته أسماء بنت مرشدة صنعا للنبى ﷺ طعاماً، فقالت أسماء: يا رسول الله، ما أقبح هذا إنه ليدخل على المرأة وزوجها وهما فى ثوب واحد ـ غلامهما ـ بغير إذن، فأنزل الله فى ذلك هذه الآية، يعنى بها العبيد والإماء[9].

---

(١) سورة النور الآية: ٣٣.
(٢) فتح القدير ٤/ ٣٨.
(٣) فى: التفسير: حديث (٢٦، ٢٧).
(٤) الحاكم ٢/ ٣٩٧.
(٥) الطبرى ١٠/ ١٧٨.
(٦) فتح القدير ٤/ ٣٨.
(٧) فتح القدير ٤/ ٣٩.
(٨) سورة النور الآية ٥٨.
(٩) الدّر المنثور ٦/ ٢١٧.

وعن السدى قال: كان أناس من أصحاب رسول الله ﷺ يعجبهم أن يُواقعوا نساءهم فى هذه الساعات ليغتسلوا ثم يخرجوا إلى الصلاة، فأمروا المملوكين والغلمان ألا يدخلوا عليهم فى تلك الساعات إلا بإذن[1].

﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ﴾ أى: الصبيان والمراد الأحرار من الرجال والنساء، واتفقوا على أن الاحتلام بلوغ، واختلفوا فيما إذا بلغ خمس عشرة سنة ولم يحتلم، فقال أبو حنيفة: لا يكون بالغاً حتى يبلغ ثمانى عشرة سنة ويستكملها، والجارية سبع عشرة سنة. وقال الشافعى وأحمد فى الغلام والجارية بخمس عشرة سنة يصير مكلّفاً وتجرى عليه الأحكام وإن لم يحتلم.

﴿ ثَلاثَ مَرَّاتٍ﴾ أى: ثلاثة أوقات فى اليوم والليلة ﴿ مِّن قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم ﴾ فى النهار ﴿ مِّن﴾ شدة حر[2] ﴿الظَّهِيرَةِ﴾ وذلك عند انتصاف النهار ﴿وَمِن بَعْدِ صَلاةِ الْعِشَاءِ ﴾ وذلك لأنه وقت التجرد عن ثياب اليقظة والخلوة بالأهل والالتحاف بثياب النوم[3]. ﴿ ثَلاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ﴾ أى: أوقات يختل فيها الستر، وقيل: ثلاث استئذانات، والأول أرجح، لحديث عبد الله بن سويد قال: سألت رسول الله ﷺ عن العورات الثلاث، فقال: «إذا أنا وضعت ثيابى بعد الظهيرة لم يلج على أحد من الخدم من الذين لم يبلغوا الحلم، ولا أحد لم يبلغ الحلم من الأحرار إلا بإذن، وإذا وضعت ثيابى بعد صلاة العشاء ومن قبل صلاة الصبح» أخرجه ابن مردويه[4].

وعن ابن عباس قال: إنه لم يؤمن بها أكثر الناس، يعنى آية الإذن، وإنى لآمر جاريتى هذه ـ جارية قصيرة قائمة على رأسه ـ أن تستأذن على. وعنه قال: ترك الناس ثلاث آيات لم يعملوا بهن: هذه الآية، والآية التى فى سورة النساء ﴿وإذا حضر القسمة...﴾ الآية، والآية التى فى الحجرات ﴿إن أكرمكم عند أتقاكم﴾. وعنه أن رجلاً سأله عن الاستئذان فى الثلاث العورات، فقال: إن الله ستير يحب الستر، وكان الناس لهم ستور على أبوابهم ولا حجاب فى بيوتهم، فربما فجأ الرجل خادمه أو ولده أو يتيمه فى حجره، وهو على أهله، فأمرهم أن يستأذنوا فى تلك العورات التى سماها الله، ثم جاء بعد بالستور وبسط عليهم الرزق فاتخذوا الستور والحجال،

---

(١) الدّر المنثور ٦/ ٢١٧.
(٢) فتح القدير ٤/ ٦٤ـ٦٥.
(٣) فتح القدير ٤/ ٦٥.
(٤) الدّر المنثور ٦/ ٢١٧.

فرأى الناس أن ذلك قد كفاهم من الاستئذان الذى أمروا به.

وعن ابن عمر فى الآية قال: هى على الذكور دون الإناث[1]، ولا وجه لهذا التخصيص، وعن السلمى قال: هى فى النساء خاصة والرجال يستأذنون على كل حال فى الليل والنهار.

﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَ﴾ أى: بعد كل واحدة من هذه العورات الثلاث ﴿طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ﴾ أى: يطوفون، وهم خدمكم فلا بأس أن يدخلوا عليكم فى غير هذه الأوقات بغير إذن[2].

١١٥ ـ باب مانزل فى القواعد من النساء

﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاَّتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾[3].

قال تعالى: ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ أى: العجائز اللاتى قعدن عن المحيض، أو عن الاستمتاع، أو عن الولد من الكبر، فلا يلدن ولا يحضن. ﴿ اللاَّتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ أى: لا يطمعن فيه لكبرهن، وقيل: هن اللواتى إذا رآهن الرجال استقذروهن؛ فأما من كانت فيها بقية جمال وهى محل الشهوة فلا تدخل فى حكم هذه الآية.

﴿ فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ ﴾ التى تكون على ظاهر البدن كالجلباب والرداء الذى فوق الثياب، والقناع الذى فوق الخمار، ونحوها، لا الثياب التى على العورة الخاصة والخمار، وإنما جاز لهن ذلك لانصراف الأنفس عنهن إذ لا رغبة للرجال فيهن. فأباح الله سبحانه لهن ما لم يبحه لغيرهن.

﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ﴾ أى: غير مظهرات للزينة التى أمرن بإخفائها فى قوله: ﴿ولا يبدين زينتهن﴾لينظر إليهن الرجال، أو زينة خفية كقلادة وسوار وخلخال. والتبرج: التكشف والظهور للعيون، والتكلف فى إظهار ما يخفى، وإظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال.

﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ أى: وأن يتركن وضع الثياب ويطلبن العفة عنه، كان ذلك خيراً فى حقهن وأقرب من التقوى.

---

(١) الدر المنثور ٦/ ٢١٩ (٢) فتح القدير ٤/ ٦٦. (٣) سورة النور الآية: ٦٠

١١٦ ـ باب مانزل فى الأكل من بيوت النساء

﴿ لَيْسَ عَلَى الأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ﴾[1].

قال تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى الأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ ﴾ التى فيها متاعكم وأهلكم فيدخل بيوت الأولاد، كذا قال المفسرون، لكون بيت ابن الرجل بيته، فلذا لم يذكر سبحانه بيوت الأولاد وذكر بيوت الآباء وبيوت الأمهات ومن بعدهم، أو المعنى من بيوت أزواجكم؛ لأن بيت المرأة كبيت الزوج، ولأن الزوجين صارا كنفس واحدة.

﴿أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالاتِكُمْ﴾ قال بعض العلماء: جواز الأكل من بيوت هؤلاء بالإذن منهم؛ لأن الإذن ثابت دلالة، وقال آخرون: لا يشترط الإذن، قيل: وهذا إذا كان الطعام مبذولاً، فإن كان محرزاً دونهم لم يجز لهم أكله، قاله الخطيب. وهؤلاء يكفى فيهم أدنى قرينة، بل ينبغى أن يشترط فيهم ألا يعلم عدم الرضا، بخلاف غيرهم من الأجانب فلابد فيهم من صريح الإذن أو قرينة قوية، هذا ما ظهر لى ولم أر من تعرض لذلك.

﴿ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُ﴾ أى: البيوت التى تملكون التصرف فيها بإذن أربابها، وذلك كالوكلاء والخزان، وقيل: المراد بيوت المماليك ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ وإن لم يكن بينكم وبينه قرابة، فإن الصديق فى الغالب يسمح لصديقه بذلك وتطيب به نفسه.

﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ أى: مجتمعين أو متفرقين.

*****

(١) سورة النور الآية: ٦١.

١١٧ ـ باب مانزل فى النسب والصهر

﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾[١].

قال تعالى فى سورة الفرقان: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ قيل: النسب هو الذى لا يحل نكاحه، والصهر: ما يحل نكاحه، وقيل: الصهر قرابة النكاح، فقرابة الزوجة: هم الأختان، وقرابة الزوج هم الأحماء، والأصهار تعمّهما[٢]، وفى القاموس: الصِّهر بالكسر القرابة والختن، وقال الخليل: الصهر أهل بيت المرأة.

وقال الأزهرى: الصهر يشتمل على قرابات النساء ذوى المحارم وذوات المحارم كالأبوين والإخوة وأولادهم والأعمام والأخوال والخالات، فهؤلاء أصهار زوج المرأة ومن قبل الزوج من ذوى قرابته المحارم، فهم أصهار المرأة أيضاً.

وقال ابن السكيت: كل من كان من قبل الزوج من أبيه أو أخيه أو عمه فهم الأحماء، ومن كان من قبل المرأة فهم الأختان، ويجمع الصنفين الأصهار.

وقال القرطبى[٣]: النسب والصهر معنيان يعمّان كل قربى تكون بين آدميين.

وقال الواحدى[٤]: قال المفسرون: النسب سبعة أصناف من القرابة يجمعها قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾إلى قوله: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾[٥] ومن هنا إلى قوله: ﴿وأن تجمعوا بين الأختين﴾ تحريم بالصهر، وهو الخلطة التى تشبه القرابة، وهو النسب المحرم للنكاح، وقد حرم الله سبعة أصناف من النسب وسبعة من جهة الصهر أى: النسب، واشتملت الآية المذكورة على ستة منها، والسابعة قوله: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء﴾[٦]وقد جعل ابن عطية والزجاج وغيرهما الرضاع من جملة النسب. ويؤيده قوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[٧].

---

(١) سورة الفرقان الآية: ٥٤. (٢) الطبرى ١١/ ٣٤، والقرطبى ٧/ ٥٨، والدرّ المنثور ٦/ ٢٦٦ـ٢٦٧.

(٣) ٧/ ٥٨.

(٤) الواحدى هو: على بن أحمد بن محمد بن على الإمام أبو الحسن الواحدى. كان أوحد عصره فى التفسير، صنف التفاسير الثلاثة: «البسيط» و«الوسيط» و«الوجيز» مات سنة (٤٦٨) له ترجمة فى: البداية والنهاية ١٢/ ١١٤، ووفيات الأعيان ٢/ ٤٦٤.

(٥) سورة النساء الآية: ٢٣. (٦) سورة النساء الآية: ٢٢.

(٧) البخارى ٣/ ٢٢٢، ومسلم فى: الرضاع: حديث (٢و٩و١٢) وأحمد ٦/ ٤٤

أراد سبحانه تقسيم البشر قسمين: ذوى النسب، أى: ذكوراً ينسب إليهم فيقال: فلان بن فلان وفلانة بنت فلان، وذوات صهر، أى: إناثاً يُصاهر بهن كقوله تعالى: ﴿فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالأُنثَىٰ﴾[1].

١١٨ ـ باب مانزل فى الدعاء للأزواج والذرية

﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾[2].

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ قال ابن عباس: يعنون من يعمل بالطاعة فتقر به أعيننا فى الدنيا والآخرة، فإنه ليس شىء أقر لعين المؤمن من أن يرى زوجته وأولاده مطيعين لله عز وجل، فيطمع أن يحلُّوا معه فى الجنة، فيتم سروره وتقر عينه بذلك. ﴿وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ أى: قدوة يقتدى بنا فى الخير وإقامة مراسم الدين بإفاضة العلم والتوفيق للعمل الصالح، وفى آخر هذه الآية وعد الجنة لهؤلاء الداعين. اللهم أرزقنا إياها.

١١٩ ـ باب ما نزل فى إباحة الزوجات للزوج

﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ. وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾[3].

قال تعالى فى سورة الشعراء: ﴿أَتَأْتُونَ﴾ أى: أتنكحون ﴿الذُّكْرَانَ﴾ جمع الذكر ضد الأنثى، وهم بنو آدم، أو كل حيوان ﴿مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ أى: من الناس وقد كانوا يفعلون ذلك بالغرباء.

﴿وَتَذَرُونَ﴾ أى: تتركون ﴿مَا خَلَقَ﴾ أى: أصلح وأحل وأباح ﴿لَكُمْ رَبُّكُم﴾ لأجل استمتاعكم به ﴿مِّنْ أَزْوَاجِكُم﴾ المراد بهن جنس الإناث، وقال مجاهد: تركتم أقبال النساء إلى أدبار الرجال وأدبار النساء، وعن عكرمة نحوه، وفيه دليل على تحريم أدبار الزوجات والمملوكات. قال النسفى: من أجازه، فقد أخطأ خطأ عظيماً.

﴿بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾ أى: مجاوزون للحد فى جميع المعاصى، ومن جملتها هذه المعصية التى ترتكبونها من الذكران.

(١) سورة القيامة الآية: ٣٩. (٢) سورة الفرقان الآية: ٧٤. (٣) سورة الشعراء الآيتان: ١٦٥، ١٦٦.

١٢٠ ـ باب مانزل فى الدعاء للوالدة

﴿وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾[١].

قال تعالى فى سورة النمل: ﴿وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾ معنى ﴿أوزعنى﴾: ألهمنى. الدعاء منه بأن يوزعه الله شكر نعمته على والديه كما أوزعه شكر نعمته عليه؛ لأن الإنعام عليهما إنعام عليه، وذلك يستوجب الشكر منه لله سبحانه، قال أهل الكتاب: وأمه هى زوجة (أوريا) بوزن «قوتلا» التى امتحن الله بها داود، قاله القرطبى. والله أعلم بصحته.

١٢١ ـ باب مانزل فى كون المرأة ملكة لمملكة

﴿إِنِّي وَجَدتُّ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ . وَجَدتُّهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِن دُونِ اللَّهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ﴾[٢].

قال تعالى: ﴿إِنِّي وَجَدتُّ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ﴾ هى بلقيس بنت شراحيل، وقيل: بنت ذى شرح، وجدها الهدهد تملك أهل سبأ، وكان أبوها ملك أرض اليمن، ولم يكن له ولد غيرها، فغلبت على الملك، وكانت هى وقومها مجوساً يعبدون الشمس، وقال ابن عباس: هى بنت ذى شيره، وكانت شعراء[٣]، وقيل: كانت من نسل يعرب ابن قحطان، وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أحد أبوى بلقيس كان جنياً» أخرجه ابن عساكر وابن مردويه وأبو الشيخ وابن جرير[٤].

﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ من الأشياء التى تحتاج إليها الملوك من الآلة والعدة وكان تخدمها النساء ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ أى: سرير كبير ضخم، قيل: كان مسبوكاً من الذهب والفضة، طوله ثمانون ذراعاً وعرضه أربعون ذراعاً وارتفاعه فى السماء ثلاثون ذراعاً، مكللاً بالدر والياقوت الأحمر والزبرجد الأخضر والزمرد[٥].

(١) سورة النمل الآية: ١٩. ٢) سورة النمل الآيتان: ٢٣، ٢٤. (٣) الدّر المنثور ٦/ ٣٥١.
(٤) الدّر المنثور ٦/ ٣٥١، وكنز العمال (٢٩١٦)، وابن عدى ٣/ ١٢٠٩. (٥) فتح القدير ٤/ ١٦٧.

قال ابن عطية: واللازم من الآية أنها امرأة ملكت على مداين اليمن ذات ملك عظيم وسرير، وكانت كافرة من قوم كفار. وعن ابن عباس قال: سرير كريم من ذهب، وقوائمه من جوهر ولؤلؤ، حسن الصنعة، غالى الثمن، عليه سبعة أبيات، على كل بيت باب مغلق.

﴿وَجَدتُّهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِن دُونِ اللَّهِ﴾ أى: يعبدونها متجاوزين عبادة الله سبحانه، قيل: كانوا مجوساً، وقيل: زنادقة[1].

﴿وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ﴾ التى يعملونها، وهى عبادة الشمس وسائر أعمال الكفر ﴿فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ﴾ أى: الطريق الواضح، وهو الإيمان بالله وتوحيده ﴿فَهُمْ لا يَهْتَدُونَ﴾ إلى ذلك، إلى آخر الآية[2].

وفى الآية ورد الشرك بالله فى العبادة، وقد وقفت فى هذا الباب على كتاب سماه مؤلفه «الدين الخالص» جمع فيه كل ما فيه شرك أو بدعة ضالة، وكل ما ورد فى ذلك من الآيات والسنة.

١٢٢ ـ باب ما نزل فى إجابة المرأة الرجل على كتابته إليها

﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ. إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. أَلاَّ تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ. قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْراً حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ. قَالُوا نَحْنُ أُولُوا قُوَّةٍ وَأُولُوا بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالأَمْرُ إِلَيْكِ فَانْظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ. قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ. وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ﴾.

﴿فَلَمَّا جَاءَتْ قِيلَ أَهَكَذَا عَرْشُكِ قَالَتْ كَأَنَّهُ هُوَ وَأُوتِينَا الْعِلْمَ مِن قَبْلِهَا وَكُنَّا مُسْلِمِينَ. وَصَدَّهَا مَا كَانَت تَّعْبُدُ مِن دُونِ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ مِن قَوْمٍ كَافِرِينَ. قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الصَّرْحَ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَن سَاقَيْهَا قَالَ إِنَّهُ صَرْحٌ مُّمَرَّدٌ مِّن قَوَارِيرَ قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ﴾[3].

---

(١) فتح القدير ٤/ ١٦٧.
(٢) فتح القدير ٤/ ١٦٧.
(٣) سورة النمل الآيات: ٢٩ ـ ٣٥، ٤٢ ـ ٤٤.

قال تعالى: ﴿ قَالَتْ ﴾ أى: بلقيس: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَلأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ﴾ الملأ: الأشراف، والكريم: المعظم، أو المختوم، فإن كرامة الكتاب ختمه؛ كما روى ذلك مرفوعاً [1] قال ابن المقفع: من كتب إلى أخيه كتاباً، ولم يختمه، فقد استخف به.

﴿ إِنَّهُ مِن ﴾ عبد الله ﴿سُلَيْمَانَ ﴾ بن داود إلى بلقيس ملكة سبأ ﴿وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ أى: مفتتح بالتسمية، أخرج ابن أبى حاتم عن ميمون بن مهران، أن النبى ﷺ كان يكتب باسمك اللهم حتى نزلت هذه الآية، فكان يكتب البسملة وبعدها السلام على من اتبع الهدى [2].

﴿أَلاَّ تَعْلُوا﴾ لا تتكبروا ﴿عَلَى﴾ كما تفعله جبابرة الملوك ﴿وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ﴾ أى: طائعين منقادين للدين، مؤمنين بما جئت به، قيل: لم يزد سليمان على ما نص الله فى كتابه، وكذلك الأنبياء كانوا يكتبون جملاً لا يطيلون ولا يكثرون، قيل: طبعه سليمان بالمسك، أى: جعل عليه قطعة منه كالشمع، ثم ختمه بخاتمه.

﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ﴾ أى: تشيروا علىَّ.

﴿ قَالُوا نَحْنُ أُولُوا قُوَّةٍ﴾ فى العدد والعدة ﴿وَأُولُوا بَأْسٍ شَدِيدٍ﴾ عند الحرب واللقاء ﴿وَالأَمْرُ إِلَيْكِ﴾ أى: إلى رأيك ونظرك ﴿ فَانظُرِي﴾ أى: تأملى ﴿مَاذَا تَأْمُرِينَ﴾ إيانا به فنحن سامعون لأمرك مطيعون له، فلما سمعت تفويضهم الأمر إليها لم ترض بالحرب، بل مالت للصلح، وبينت السبب فى رغبتها فيه.

﴿قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً ﴾ من القرى ﴿أَفْسَدُوهَا ﴾ أى: خربوا مبانيها وغيروا مغانيها، وأتلفوا أموالها، وفرقوا شمل أهلها. إذا أخذوها عنوة وقهراً أخربوها. قاله ابن عباس [3]. ﴿ وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً﴾ أى: أهانوا أشرافها وحطوا مراتبهم، فصاروا عند ذلك أذلة، وإنما يفعلون ذلك لأجل أن يتم لهم الملك وتستحكم لهم الوطأة وتتقرر لهم فى قلوبهم المهابة. والمقصود من قولها هذا تحذير قومها من مسير سليمان إليهم ودخوله بلادهم ﴿وَكَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ [4] أرادت أن هذه عادتهم المستمرة التى لا تتغير؛ لأنها كانت فى بيت الملك القديم، فسمعت نحو ذلك ورأت.

---

(١) كنز العمال (٢٩٢٩٥). (٢) الدّر المنثور ٦/ ٣٥٤. (٣) الدّر المنثور ٦/ ٣٥٧.
(٤) فتح القدير ٤/ ١٧٢.

﴿ وإنِّي مُرْسلَةٌ إلَيْهِم﴾ أي: إني أجرب هذا الرجل بإرسال رسلي إليه ﴿بهَدِيَة﴾ مشتملة على نفائس الأموال، فإن كان ملكاً، أرضيناه بذلك، وكفينا أمره، وإن كان نبياً، لم يرضه ذلك؛ لأن غاية مطلبه ومنتهى أربه هو الدعاء إلى الدين، فلا ينجينا منه إلا إجابته ومتابعته، والتدين بدينه وسلوك طريقته، ولهذا قالت: ﴿فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ﴾ بالهدية من قبول أو رد، فعاملة بما يقتضيه ذلك[1] وذلك أن بلقيس كانت امرأة لبيبة عاقلة قد سادت الأمور وجربتها، وقد طول المفسرون في ذكر هذه الهدية فلا فائدة في التطويل بذكرها هنا، ثم ذكر سبحانه قصة رد الهدية وطلب عرشها، وإتيانه في طرفة العين، وتنكيرها لها، إلى قوله:

﴿فَلَمَّا جَاءَتْ﴾ أي: بلقيس إلى سليمان ﴿ قِيلَ أَهَكَذَا عَرْشُكِ قَالَتْ كَأَنَّهُ هُوَ﴾ أجابت أحسن جواب، إذ لم تقل هو هو، ولا ليس به، وذلك من رجاحة عقلها.

﴿ وَأُوتِينَا الْعِلْمَ مِن قَبْلِهَا وَكُنَّا مُسْلِمِينَ . وَصَدَّهَا مَا كَانَت تَّعْبُدُ مِن دُونِ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ مِن قَوْمٍ كَافِرِينَ . قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الصَّرْحَ﴾ أي: القصر، أو الصحن، أو كل بناء مرتفع[2] ﴿ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً﴾ أي: معظم الماء، وقيل: البحر ﴿وَكَشَفَتْ عَن سَاقَيْهَا﴾ لتخوض الماء خوفاً عليها أن تبتل، فإذا هي أحسن النساء ساقاً سليمة مما قالت الجن فيها، غير أنها كانت كثيرة الشعر فلما فعلت ذلك وبلغت إلى هذا الحد ﴿قَالَ﴾ لها سليمان عليه السلام بعد أن صرف بصره عنها: ﴿إِنَّهُ صَرْحٌ مُّمَرَّدٌ مِّن قَوَارِيرَ﴾ أي: مسقف بسطح.

﴿قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ﴾ أي: بما كنت عليه من عبادة غيرك ﴿وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ﴾ متابعة له داخلة في دينه وهو الإسلام ﴿ لله رب العالمين﴾[3].

أخرج ابن المنذر وعبد بن حميد وابن أبي شيبة وغيرهم عن ابن عباس في أثر طويل أن سليمان تزوجها بعد ذلك. قال أبو بكر بن أبي شيبة: ما أحسنه من حديث، قال ابن كثير في تفسيره [4] بعد حكاية هذا القول: بل هو منكر جداً، ولعله من أوهام عطاء بن السائب على ابن عباس، والله أعلم.

والأقرب في مثل هذه السياقات أنها متلقاة عن أهل الكتاب مما يوجد في صحفهم كروايات كعب ووهب سامحهما الله فيما نقلا إلى هذه الأمة من بني

---

(١) فتح القدير ٤/ ١٧٣.
(٢) فتح القدير ٤/ ١٧٧.
(٣) فتح القدير ٤/ ١٧٨.
(٤) ٣/ ٣٧٨ـ ٣٧٩

إسرائيل، من الأوابد والغرائب والعجائب، مما كان ومما لم يكن، ومما حرف وبدل ونسخ. انتهى.

وقيل: انتهى أمرها إلى قولها: أسلمتُ، ولا علم لأحد وراء ذلك؛ لأنه لم يذكر فى الكتاب ولا فى خبر صحيح. وروى أن سليمان ملك وهو ابن ثلاث عشرة سنة، ومات وهو ابن ثلاث وخمسين سنة، وانقضى ملك سليمان، فسبحان من لا انقضاء لدوام ملكه.

١٢٣ ـ باب مانزل فى إهلاك امرأة لوط عليه السلام

﴿ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ . ﴿ فَأَنجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلاَّ امْرَأَتَهُ قَدَّرْنَاهَا مِنَ الْغَابِرِينَ﴾[1].

قال تعالى: ﴿ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً﴾ هى اللواطة ﴿ مِّن دُونِ النِّسَاءِ﴾ اللاتى هن محل للنسل ﴿ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ التحريم أو العقوبة على هذه المعصية..... إلى قوله: ﴿فَأَنجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلاَّ امْرَأَتَهُ قَدَّرْنَاهَا مِنَ الْغَابِرِينَ﴾ فى العذاب، وقد تقدم تفسير مثل هذه الآية.

١٢٤ ـ باب مانزل فى الإلهام إلى المرأة

﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴾[2].

قال تعالى فى سورة القصص: ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ﴾ أى: ألهمناها الذى صنعت، وقد أجمع العلماء على أنها لم تكن نبية، وكان اسمها (يوحانذ) وقيل: «لوخا» بنت هاند بن لاوى بن يعقوب، نقله القرطبى عن الثعلبى[3].

﴿ أَنْ أَرْضِعِيهِ﴾ قيل: أرضعته ثمانية أشهر، وقيل: أربعة، وقيل: ثلاثة، وكانت ترضعه وهو لا يبكى ولا يتحرك فى حجرها، وكان الوحى بإرضاعه قبل ولادته، وقيل: بعدها.

﴿ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ﴾ من فرعون بأن يبلغ خبره إليه فيذبحه ﴿ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ ﴾ هو

(١) سورة النمل الآيتان ٥٥، ٥٧. (٢) سورة القصص الآية: ٧. (٣) ٧/ ٢٣٢.

بحر النيل ﴿وَلَا تَخَافِي﴾ عليه الغرق أو الضيعة ﴿ وَلَا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ﴾ عن قريب على وجه تكون به نجاته وتأمنين عليه ﴿ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴾ الذين نرسلهم إلى العباد[1].

١٢٥ ـ باب مانزل فى تبنى المرأة ابن غيرها ولداً، وإرضاع الأم ولدها

﴿ وَقَالَتِ امْرَأَتُ فِرْعَوْنَ قُرَّتُ عَيْنٍ لِّي وَلَكَ لَا تَقْتُلُوهُ عَسَىٰ أَن يَنفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ . وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَارِغًا إِن كَادَتْ لَتُبْدِي بِهِ لَوْلَا أَن رَّبَطْنَا عَلَىٰ قَلْبِهَا لِتَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ . وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ فَبَصُرَتْ بِهِ عَن جُنُبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ . وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ . فَرَدَدْنَاهُ إِلَىٰ أُمِّهِ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ وَلِتَعْلَمَ أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾[2].

قال تعالى: ﴿وَقَالَتِ امْرَأَتُ فِرْعَوْنَ﴾ وهى آسية بنت مزاحم، وكانت من خيار النساء، وبنات الأنبياء، وقيل: كانت من بنى إسرائيل، وقيل: كانت عمة موسى، حكاه السهيلى. ﴿قُرَّتُ عَيْنٍ لِّي وَلَكَ لَا تَقْتُلُوهُ عَسَىٰ أَن يَنفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ أنهم على خطأ فى التقاطه وأن هلاكهم على يده.

﴿وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَارِغًا﴾ من كل شىء إلا من أمر موسى، كأنها لم تهتم بشىء سواه [3] ﴿ إِن كَادَتْ لَتُبْدِي بِهِ﴾ أى: تظهر ﴿ لَوْلَا أَن رَّبَطْنَا عَلَىٰ قَلْبِهَا لِتَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ المصدقين بوعد الله ﴿ وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ﴾ واسمها مريم، وقال الضحاك: إن اسمها كاتمة، وقال السهيلى: كلثوم ﴿ قُصِّيهِ﴾ أى: تتبعى أثره واعرفى خبره. وانظرى أين وقع وإلى من صار؟ ﴿ فَبَصُرَتْ بِهِ﴾ أى: أبصرته ﴿عَن جُنُبٍ﴾ أى: عن جانب ﴿وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ أنها أخته[4]. أخرج الطبرانى[5] وابن عساكر عن أبى أمامة أن رسول الله ﷺ قال لخديجة: «أما شعرت أن الله زوجنى مريم بنت عمران وكلثوم

---

(١) فتح القدير ٤/ ٢٠٠.
(٢) سورة القصص الآيات: ٩ ـ ١٢.
(٣) فتح القدير ٤/ ٢٠١.
(٤) فتح القدير ٤/ ٢٠٢.
(٥) ٦/ ٦٤.

أخت موسى وامرأة فرعون» ـ أى: فى الجنة ـ قالت: هنيئاً لك يارسول الله. وأخرجه ابن عساكر عن أبى رداد مرفوعاً بأطول من هذا وفى آخره أنها قالت: بالرفاء والبنين[1].

﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ﴾ أى: من قبل أن نرده إلى أمه، أو من قبل قصها لأثره ﴿فَقَالَتْ﴾ أخته لما رأت امتناعه من الرضاع وحنوهم عليه: ﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ﴾ وهى امرأة قتل ولدها وأحب شىء إليها أن تجد ولداً ترضعه ﴿وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ﴾ أى: مشفقون عليه لا يقصرون فى إرضاعه وتربيته ﴿فَرَدَدْنَاهُ إِلَىٰ أُمِّهِ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا﴾ بولدها ﴿وَلَا تَحْزَنَ﴾ على فراقه ﴿وَلِتَعْلَمَ أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾[2].

١٢٦ ـ باب مانزل فى سقى المرأة ماشيتها

﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ. فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰ إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ. فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ. قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾[3].

قال تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ﴾ أى: وصل موسى إليه وهو الماء الذى يستقون منه، والمراد بالماء هنا بئر فيها. ﴿وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ﴾ أى: جماعة كثيرة ﴿يَسْقُونَ﴾ مواشيهم ﴿وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ﴾ أى: فى موضع أسفل منهم، أو بعيد منهم ﴿امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ﴾ أى: تحبسان أغنامهما من الماء حتى يفرغ الناس ويخلو بينهما وبين الماء[4]، وقيل: تكفان الغنم عن أن تختلط بأغنام الناس، وقيل: تمنعان أغنامهما عن أن تندّ وتذهب، والأول أولى؛ لقوله: ﴿قَالَ﴾ موسى للمرأتين: ﴿مَا

---

(١) كنز العمال (٣١٩٨٨)، والعقيلى ٤/٤٥٩، وجمع الجوامع (٤٨٦٢).
(٢) فتح القدير ٤/٢٠٣.
(٣) سورة القصص الآيات: ٢٣ ـ ٢٦.
(٤) فتح القدير ٤/٢٠٨.

﴿خَطْبُكُمَا﴾ أى: ما شأنكما لا تسقيان غنمكما مع الناس؟ ﴿قَالَتَا لا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ﴾ عن الماء وينصرفوا منه، حذراً من مخالطتهم، أو عجزاً عن السقى معهم، والرعاء جمع راع على غير قياس. ﴿وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ عالى السن لا يقدر أن يسقى ماشيته من الكبر، فلذلك احتجنا إلى الورود ونحن امرأتان ضعيفتان مستورتان، لانقدر على مزاحمة الرجال، وعلى أن نسقى الغنم لعدم وجود رجل يقوم لنا بذلك، قيل: كان أبوهما شعيب عليه السلام، وقيل: هو ثيرون ابن أخى شعيب، وقيل: رجل ممن آمن بشعيب، والأول أولى. وإنما رضى شعيب لابنتيه بسقى الماشية؛ لأن هذا الأمر فى نفسه ليس بمحظور، والدين لا يأباه، وأما المروءة فعادات الناس فى ذلك متباينة وأحوال العرب فيها خلاف العجم، ومذهب أهل البدو فيه غير مذهب أهل الحضر، خصوصاً إذا كانت الحالة حالة الضرورة. فلما سمع موسى كلامهما رقَّ لهما ورحمهما ﴿فَسَقَىٰ لَهُمَا﴾ أى: لأجلهما رغبة فى المعروف وإغاثة للملهوف، قال المحلى: من بئر أخرى بقربها أخرى بقربها بأن رفع حجراً عنها لا يرفعه إلا عشرة أنفس. انتهى.

﴿ثُمَّ تَوَلَّىٰ إِلَى الظِّلِّ﴾ فجلس فيه من شدة الحر وهو جائع ﴿فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ﴾ أى: أى خير كان ﴿فَقِيرٌ﴾ أى: محتاج إلى ذلك، قال ابن عباس: لقد قال هذا وهو أكرم خلقه إليه، ولقد افتقر إلى شق تمرة، ولقد لصق بطنه بظهره من شدة الجوع[1]. وعنه قال: ما سأل إلا الطعام. وعنه قال: سأل فلقاً من الخبز يشد بها صلبه من الجوع[2].

﴿فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا﴾ وهى الكبرى واسمها صفوراء، وقيل: سفراء، وقيل: هى الصغرى وهى ليّا، وقيل: صفيراء ﴿تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ﴾ حالتى المشى والمجىء، وهذا دليل كمال إيمانها وشرف عنصرها؛ لأنها كانت تدعوه إلى ضيافتها ولم تعلم أيجيبها أم لا، فأتته مستحية. قال عمر بن الخطاب: جاءت مستترة بكم درعها على وجهها من الحياء[3]. والاستحياء بالمد: الحشمة والانقباض والانزواء.

﴿قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا﴾ فأجابها منكراً فى نفسه أخذ الأجرة، وقيل: أجاب لوجه الله، أو للتبرك برؤية الشيخ.

---

(١) الدّر المنثور ٦/ ٤٠٦. (٢) الدرّ المنثور ٦/ ٤٠٦. (٣) الدّر المنثور ٦/ ٤٠٧.

﴿فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ﴾ يعني قتله القبطي وغيره إلى وصوله إلى ماء مدين ﴿قَالَ﴾ شعيب: ﴿لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ أي: فرعون وأصحابه؛ لأن فرعون لا سلطان له على مدين [1] وفيه دليل على جواز العمل بخبر الواحد ولو عبداً أو أنثى، وعلى المشي مع الأجنبية مع ذلك الاحتياط والتورع.

﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا﴾ وهي التي جاءته: ﴿يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ﴾ ليرعى الغنم ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ لكونه جامعاً بين خصلتي القوة والأمانة. قال ابن مسعود: أفرس الناس ثلاث: بنت شعيب، وصاحب يوسف في قوله: ﴿عسى أن ينفعنا﴾ وأبو بكر في أمر عمر، كما تقدم.

١٢٧ ـ باب مانزل في كون مهر المرأة استئجاراً إلى مدة معلومة

﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ. قَالَ ذَٰلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾ [2].

قال تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ﴾ وفيه مشروعية عرض ولي المرأة لها على الرجل، وهذه سنة ثابتة في الإسلام، وثبت عرض عمر ابنته على أبي بكر وعثمان، وغير ذلك مما وقع في أيام الصحابة وأيام النبوة، وكذلك ما وقع عن عرض المرأة لنفسها على رسول الله ﷺ [3].

قيل: إن شعيباً زوّجه الكبرى. قال الأكثرون: الصغرى، وقوله: ﴿هاتين﴾ يدل على أنه كان له غيرهما. وقال البقاعي: إنه كان له سبع بنات، وهذه مواعدة منه، ولم يكن ذلك عقد نكاح، إذ لو كان عقداً لقال: أنكحتك ﴿عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ﴾ جمع حجة وهي السنة، أي: ترعى غنمي في تلك المدة، والتزوج على رعي الغنم جائز؛ لأنه من باب القيام بأمر الزوجية ﴿فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ﴾ أي تفضلا منك وتبرعاً لا إلزاماً مني لك وليس بواجب عليك ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ﴾

---

(١) فتح القدير ٤/ ٢١١.
(٢) سورة القصص الآيتان: ٢٧، ٢٨.
(٣) فتح القدير ٤/ ٢١٢.

بإلزامك إتمام العشرة الأعوام، ولا بالمناقشة فى مراعاة الأوقات واستيفاء الأعمال ﴿ستجدني إن شاء الله من الصالحين﴾ وفى حسن الصحبة، ولطف المعاملة، ولين الجانب، والوفاء بالعهد. وقيل: أراد الصلاح على العموم[1]، وقيد ذلك بالمشيئة تفويضاً للأمر إلى توفيق الله ومعونته وللتبرك به.

﴿ قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾ أى: شاهد وحفيظ، فلا سبيل لأحدنا إلى الخروج عن شىء من ذلك.

أخرج الطبرانى وغيره [2] عن عتبة بن الندر السلمى قال: كنا عند رسول الله ﷺ فقرأ سورة «طسم» حتى إذا بلغ قصة موسى قال: «**إن موسى آجر نفسه ثمانى سنين أو عشراً على عفة فرجه وطعام بطنه، فلما وفى الأجل**» قيل: يارسول الله، أى الأجلين قضى موسى؟ قال: «**أبرهما وأوفاهما**»، فلما أراد فراق شعيب أمر امرأته أن تسأل أباها أن يعطيها من غنمه مايعيشون به فأعطاها ما ولدت غنمه...» الحديث بطوله وفيه مسلمة الدمشقى ضعفه الأئمة.

قال أبو السعود: وليس ما حكى عنهما فى الآية تمام ماجرى بينهما من الكلام فى إنشاء عقد النكاح وعقد الإجارة وإيقاعهما، بل هو بيان لما عزما عليه واتفقا على إيقاعه حسبما يتوقف عليه مساق القصة إجمالاً، من غير تعرض لبيان واجب العقدين فى تلك الشريعة تفصيلاً، والله أعلم.

١٢٨ـ باب مانزل فى النهى عن طاعة الوالدين فيما فيه شرك بالله تعالى

﴿ وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِن جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا﴾[3].

قال تعالى فى سورة العنكبوت: ﴿ وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾أى: إيصاء حسنا، أو أمراً ذا حسن، والآية فيها التوصية للإنسان بوالديه، بالبر لهما والعطف عليهما، والإحسان إليهما بكل ما يمكنه من وجوه الإحسان، فيشمل ذلك إعطاء

(١) فتح القدير ٤/ ٢١٢.

(٢) الطبرانى ١٧/ ١٣٥، وابن ماجه (٢٤٤٤)، والمشكاة (٢٩٨٩)، وكنز العمال (٩٢٠١).

(٣) سورة العنكبوت الآية: ٨.

المال، والخدمة، ولين القول، وعدم المخالفة. وغير ذلك[1].

﴿ وإن جاهداك لتشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما﴾ فى الإشراك، وعبر بنفى العلم عن نفى الإله[2].

١٢٩ ـ باب مانزل فى مودة الزوجة ورحمتها على الزوج وبالعكس

﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة﴾[3].

قال تعالى فى سورة الروم: ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم﴾ أى: من جنسكم فى البشرية والإنسانية ﴿أزواجا﴾ قيل: المراد حواء، فإنه خلقها من ضلع آدم والنساء بعدها خلقن من أصلاب الرجال وترائب النساء. ﴿لتسكنوا﴾ أى: تألفوا وتميلوا ﴿إليها﴾ أى: إلى الأزواج ﴿وجعل بينكم مودة ورحمة﴾ أى: وداداً وتراحماً بسبب عصمة النكاح، يعطف به بعضكم على بعض من غير أن يكون بينكم من قبل ذلك معرفة، فضلاً عن مودة ورحمة[4]. قال مجاهد: المودة: الجماع، والرحمة: الولد[5]. وقيل: المودة: حب الرجل امرأته، والرحمة: رحمته إياها من أن يصيبها بسوء[6] وقيل غير ذلك.

١٣٠ ـ باب مانزل فى مصاحبة الأمهات بالمعروف

﴿ ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين أن اشكر لي ولوالديك إلي المصير . وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا ﴾[7].

قال تعالى فى سورة لقمان: ﴿ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن﴾أى: ضعفاً على ضعف[8]، فإنها لا يزال يتضاعف ضعفها، وقيل: شدة بعد شدة وخلقاً بعد خلق[9]، وقيل: الحمل وهن، والطلق وهن، والوضع وهن، والرضاعة وهن.

(١) فتح القدير ٤/ ٢٤١، ٢٤٢.
(٢) فتح القدير ٤/ ٢٤٢.
(٣) سورة الروم الآية : ٢١.
(٤) فتح القدير ٤/ ٢٧٥.
(٥) فتح القدير ٤/ ٢٧٥.
(٦) فتح القدير ٤/ ٢٧٥.
(٧) سورة لقمان الآية ١٤ ـ ١٥
(٨) الدّر المنثور ٦/ ٥٢٢.
(٩) الدّر المنثور ٦/ ٥٢٢

﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ الفصال: الفطام عن الرضاع. وفيه دليل على أن مدة الرضاع حولان. ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ قال سفيان بن عيينة: من صلى الصلوات الخمس فقد شكر الله، ومن دعا لوالديه في أدبار الصلوات الخمس فقد شكر الوالدين.

﴿إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ لا إلى غيرى ﴿وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾ في ذلك؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وجملة هذا الباب: أن طاعة الأبوين لا تراعى في ركوب كبيرة ولا ترك فريضة، وإنما تلزم طاعتهما في المباحات.

﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ ببرهما إن كانا على دين يقران عليه. وقيل: المعروف هو البر والصلة والعشرة الجميلة والخلق الجميل والحلم والاحتمال، وما تقتضيه مكارم الأخلاق ومعالي الشيم.

١٣١ ـ باب مانزل في أن النساء المظاهرات لسن كالأمهات في التحريم الأبدى

﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ﴾[1].

قال تعالى في سورة الأحزاب: ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ الظهار: أصله أن يقول الرجل لامرأته: أنت عليَّ كظهر أمي، أي: ماجعلهن كأمهاتكم في التحريم، ولكنه منكر من القول وزور[2]، وإنما تجب فيه الكفارة بشرطه، وهو العود كما ذكر في سورة المجادلة ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ أي: فيه، بأن يخالفوه بإمساك المظاهر منها زمناً يمكنه أن يفارقها فيه ولا يفارقها؛ لأن مقصود المظاهر وصف المرأة بالتحريم، وإمساكها يخالفه. قاله الكرخي.

١٣٢ ـ باب مانزل في كون أزواج النبي أمهات المؤمنين

﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾[3].

---

(١) سورة الأحزاب الآية: ٤. (٢) فتح القدير ٤/ ٣٢٦. (٣) سورة الأحزاب الآية: ٦.

قال تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ فإذا دعاهم لشيء ودعتهم أنفسهم إلى غيره وجب عليهم أن يقدموا ما دعاهم إليه، ويؤخروا ما دعتهم أنفسهم إليه، ويجب عليهم أن يطيعوه فوق طاعتهم لأنفسهم، ويقدموا طاعته على ما تميل إليه أنفسهم وتطلبه خواطرهم، والآية من أدلة رد التقليد بفحوى الخطاب، كما صرح بذلك بعض أولى الألباب. ﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ أي: مثلهن في الحكم بالتحريم، ومنزلات منزلتهن في استحقاق التعظيم فلا يحل لأحد أن يتزوج بواحدة منهن، كما لا يحل أن يتزوج بأمه، فهذه الأمومة مختصة بتحريم النكاح لهن تحريماً مؤبداً، وبالتعظيم لجنابهن، لا في جواز النظر إليهن والخلوة بهن فإنه حرام في حقهن، كما في سائر الأجانب[1]، قال القرطبي [2]: الذي يظهر لي أنهن أمهات الرجال والنساء تعظيماً لحقهن. وفي مصحف أبي: وهو أب لهم. وعن أم سلمة قالت: أنا أم الرجال منكم والنساء. وهن فيما وراء ذلك كالإرث ونحوه كالأجنبيات ولهذا لم يتعد التحريم إلى بناتهن.

١٣٣ـ باب مانزل في تخيير النساء وأنه ليس بطلاق

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾[3].

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ﴾ قال الواحدي: قال المفسرون: إن أزواج النبي ﷺ سألنه شيئاً من عرض الدنيا، وطلبن منه الزيادة في النفقة، وأذنيه بغيرة بعضهن على بعض، فآلى رسول الله ﷺ منهن شهراً، وأنزل الله آية التخيير هذه، وكن يومئذ تسعاً[4].

﴿ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ أي: سعتها ونضارتها ورفاهيتها وكثرة الأموال والتنعم فيها ﴿ فَتَعَالَيْنَ﴾ أي: أقبلن إلى بإرادتكن واختياركن لأحد الأمرين ﴿أُمَتِّعْكُنَّ﴾ أي: أعطيكن المتعة ﴿وَأُسَرِّحْكُنَّ﴾ أي: أطلقكن ﴿سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ وهو الواقع من غير ضرار على مقتضى السنة[5].

---

(١) فتح القدير ٤/ ٣٢٨. (٢) الجامع لأحكام القرآن ١٤/ ١١٥. (٣) سو : الأحزاب الآيتان: ٢٨ ـ ٢٩.
(٤) فتح القدير ٤/ ٣٤٥. (٥) فتح القدير ٤/ ٣٤٥.

﴿ وإن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّه ورسُولَهُ والدَّارَ الآخرة﴾ أى: الجنة ونعيمها ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ لايمكن وصفه ولا يقدر قدره، وذلك بسبب إحسانهن وبمقابلة صالح عملهن[1].

واختلف أهل العلم فى كيفية تخيير النبى ﷺ أزواجه على قولين:

الأول: أنه خيرهن بإذن الله فى البقاء على الزوجية أو الطلاق، فاخترن البقاء.

والثانى: أنه إنما خيرهن بين الدنيا فيفارقهن، وبين الآخرة فيمسكهن، ولم يخيرهن فى الطلاق. والراجح الأول.

والراجح أن التخيير لايكون طلاقاً لحديث عائشة فى «الصحيحين» فى ذلك، ودعوى أنه كناية من كنايات الطلاق مدفوعة بأن المخير لم يرد الفرقة بمجرد التخيير، بل أراد تفويض المرأة فإن اختارت البقاء بقيت، وإن اختارت الفرقة صارت مطلقة، والحق أنه رجعية واحدة لا بائنة، وفى سبب النزول روايات فى«الصحيحين» وغيرهما تأتى فى محلها إن شاء الله تعالى.

١٣٤ـ باب مانزل فى تضعيف عذاب أهل البيت النبوى على فرض وقوع المعصية منهن

﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾[2].

قال تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ﴾ أى: معصية ﴿مُّبَيِّنَةٍ﴾ ظاهرة القبح، واضحة الفحش، وقد عصمهن الله عن ذلك وبرأهن وطهرهن، فهو كقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ[3]﴾[4]وقيل: المراد بالفاحشة: النشوز وسوء الخلق، وقيل: الزنى، وقيل: سائر المعاصى، وقيل: عقوق الزوج وفساد عشرته.

﴿يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾أى: مثلى عذاب غيرهن من النساء إذا أتين الفاحشة، وذلك لشرفهن وعلو درجتهن وارتفاع منزلتهن ولأن ما قبح فى سائر النساء كان منهن أقبح، فزياده قبح المعصية تتبع زيادة الفضل. وليس لأحد فى النساء مثل فضل نساء النبى ﷺ، ولذا كان الذم للعاصى العالم أشد فى العاصى الجاهل؛ لأن

(١) فتح القدير ٤/ ٣٤٥.
(٢) سورة الاحزاب الآية: ٣٠.
(٣) سورة الزمر الآية ٦٥.
(٤) فتح القدير ٤/ ٣٤٦.

المعصية من العالم أقبح، ولذا فضل حد الأحرار على العبيد، وقد ثبت فى هذه الشريعة فى غير موضع أن تضاعف الشرف وارتفاع الدرجات يوجب لصاحبه إذا عصى تضاعف العقوبات.

وقال قوم: لو قدر الله الزنى من واحدة ـ وقد أعاذهن الله من ذلك ـ لكانت تحد حدين؛ لعظم قدرها، فمعنى الضعفين: معنى المثلين والمرتين، وقال مقاتل: هذا التضعيف فى العذاب إنما هو فى الآخرة كما أن إيتاء الأجر مرتين فيها. وهذا حسن؛ لأن نساء النبى ﷺ لم يأتين بفاحشة توجب حداً. قال ابن عباس: ما بغت امرأة نبى قط، وإنما خانت فى الإيمان والطاعة، والله أعلم.

١٣٥ ـ باب مانزل فى تضعيف أجرهن

﴿ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُّؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ﴾[1].

قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْنُتْ﴾ أى: يطع ﴿مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُّؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾ يعنى أنه يكون لهن من الأجر على الطاعة ضعف ما يستحقه غيرهن من النساء إذا فعلن تلك الطاعة ﴿ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا﴾جليل القدر. قال المفسرون: هو نعيم الجنة[2].

١٣٦ ـ باب ما نزل فى أزواج النبى ﷺ وأمرهن بالعلم والعمل

﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا . وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا . وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴾[3].

قال تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ﴾ بل أنتن أكرم علىَّ، وثوابكن

(١) سورة الأحزاب الآية ٣١. (٢) فتح القدير ٤/٣٤٦ (٣) سورة الأحزاب الآيات ٣٢ ـ ٣٤.

أعظم لدىَّ ﴿إِنِ اتَّقَيْتُنَّ﴾ بين سبحانه أن هذه الفضيلة لهن إنما تكون لملازمتهن للتقوى، لا لمجرد اتصالهن بالنبى ﷺ، وقد كن ولله الحمد على غاية من التقوى الظاهرة والباطنة، والإيمان الخالص، والمشى على طريقة الرسول ﷺ فى حياته وبعد مماته[1].

﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾ أى: لا تُلِنَّ القول عند مخاطبة الناس كما تفعله المريبات من النساء، ولا ترققن الكلام ﴿فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ أى: فجور وشهوة، أو شك وريبة، أو نفاق. والمعنى: لا تقلن قولاً يجد المنافق والفاجر به سبيلاً إلى الطمع فيكن، والمرأة مندوبة إلى الغلظة فى المقال إذا خاطبت الأجانب لقطع الأطماع فيهن ﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ أى: حسناً مع كونه خشناً بعيداً من الريبة على سنن الشرع لا ينكر منه سامعه شيئاً، ببيان من غير خضوع[2].

﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ أى: الزمنها، قال محمد بن سيرين[3]: نبئت أنه قيل لسودة زوج النبى ﷺ: لاتحجين ولاتعتمرين كما تفعل أخواتك؟ قالت: قد حججت واعتمرت، وأمرنى الله أن أقر فى بيتى، فوالله لا أخرج من بيتى حتى أموت، قال: فوالله ما خرجت من باب حجرتها حتى أخرجت بجنازتها.

﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ التبرج: أن تبدى المرأة من زينتها ومحاسنها ما يجب ستره مما تستدعى به شهوة الرجل، وقد اختلف فى المراد بالجاهلية الأولى، فقيل: ما بين آدم ونوح، أو زمن داود وسليمان. وقيل: ما بين نوح وإدريس، وكانت ألف سنة. وقيل: ما بين نوح وإبراهيم. وقيل: ما بين موسى وعيسى، أو ما بين عيسى ومحمد ﷺ. وقيل: ما قبل الإسلام. والجاهلية الأخرى قوم يفعلون مثل فعلهم فى آخر الزمان، أو الأولى جاهلية الكفر، والأخرى جاهلية الفسوق والفجور فى الإسلام، وقد بين حكمها فى قوله تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن﴾ وقيل: تذكر الأولى وإن لم تكن لها أخرى، وكان نساء الجاهلية يظهرن ما يقبح إظهاره حتى كانت المرأة تجلس مع زوجها وخليلها فينفرد خليلها بما فوق الإزار إلى أعلى، وينفرد زوجها بما دون الإزار إلى أسفل، وربما سأل أحدهما صاحبه البدل[4].

---

(١) فتح القدير ٤/ ٣٤٧. (٢) فتح القدير ٤/ ٣٤٧.

(٣) محمد بن سيرين أبو بكر الأنصارى البصرى. قال ابن سعد: ثقة مأمون، عالٍ رفيع فقيه، إمام كثير العلم والورع. مات سنة(١١٠)له ترجمة فى: تاريخ بغداده/ ٣٣١، وتذكرة الحفاظ١/ ٧٧، وشذرات الذهب١/ ١٢٨.

(٤) فتح القدير ٤/ ٣٤٨.

قال ابن عطية: والذى يظهر لى أنه أشار إلى الجاهلية التى لحقنها وأدركنها، فأمرن بالنقلة عن سيرتهن فيها، وهى ما كان قبل الشرع من سيرة الكفرة؛ لأنهم كانوا لاغيرة عندهم، فكان أمر النساء دون حجبة، وجعلها أولى بالنسبة إلى ما كن عليه، وليس المعنى أن ثم جاهلية أخرى. كذا قال، وهو قول حسن. ويمكن أن يراد بالجاهلية الأخرى ما يقع فى الإسلام من التشبه بأهل الجاهلية بقول أو فعل، أى: لا تحدثن بأفعالكن وأقوالكن جاهلية تشابه الجاهلية التى كانت من قبل[1].

وعن عائشة قالت: الجاهلية الأولى على عهد إبراهيم عليه السلام، وكانت المرأة تلبس الدرع من اللؤلؤ فتمشى وسط الطريق لعرض نفسها على الرجال. وكانت عائشة رضى الله عنها إذا قرأت هذه الآية تبكى حتى يبتل خمارها. رواه مسروق.

﴿ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ﴾ الواجبة ﴿وَآتِينَ الزَّكَاةَ﴾ المفروضة ﴿وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ فيما أمر ونهى، وخص الصلاة والزكاة؛ لأنهما أصل الطاعات البدنية والمالية، ثم عمم فأمرهن بالطاعة لله ورسوله فى كل ما هو مشروع[2]؛ لأن من واظب عليهما جرّتاه إلى ما وراءهما.

﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ ﴾ أى: الإثم والذنب المدنسين للأعراض الحاصلين بسبب ترك ما أمر الله به وفعل ما نهى عنه، فيدخل فى ذلك كل ما ليس فيه رضا الله تعالى، قيل: الرجس الشك، وقيل: السوء، وقيل: عمل الشيطان، والعموم أولى ﴿أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ﴾من الأرجاس والأدناس﴿تَطْهِيرًا﴾ وفى استعارة الرجس للمعصية والترشيح لها بالتطهير تنفير عنها بليغ، وزجر لفاعلها شديد[3].

وقد اختلف أهل العلم فى أهل البيت فى هذه الآية؛ فقال قوم من السلف: هو زوجات النبى ﷺ خاصة، والمراد بالبيت بيت النبى ﷺ ومساكن زوجاته؛ لقوله تعالى: ﴿ وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ ولأن السياق فيهن من قوله: ﴿يا أيها النبى قل لأزواجك﴾ إلى قوله: ﴿لَطِيفًا خَبِيرًا﴾.

وقال قوم: هم على وفاطمة والحسن والحسين خاصة، ومن حججهم: الخطاب فى الآية بما يصلح للذكور والإناث وهو قوله: ﴿عنكم﴾ و ﴿ليطهركم﴾ ولو كان للنساء خاصة لقال عنكن وليطهركن، وأجيب بأن التذكير باعتبار لفظ الأهل كما قال سبحانه: ﴿أتعجبين من أمر الله رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت﴾.

(١) فتح القدير ٤/ ٣٤٨. (٢) فتح القدير ٤/ ٣٤٨. (٣) فتح القدير ٤/ ٣٤٨.

ويدل على القول الأول ما أخرجه ابن أبى حاتم وابن عساكر من طريق عكرمة عن ابن عباس فى الآية قال: نزلت فى نساء النبى ﷺ خاصة، وقال عكرمة: من شاء باهلته أنها نزلت فى أزواج النبى ﷺ، وروى هذا عنه بطرق.

وفى الباب روايات أخرى تدل على القول الثانى مذكورة فى تفسير فتح البيان فى مقاصد القرآن.

وتوسطت طائفة ثالثة بين الطائفتين، فجعلت هذه الآية شاملة للزوجات ولعلى وفاطمة والحسن والحسين.

والحاصل أن من جعل الآية خاصة بأحد الفريقين، أعمل بعض ما يجب إعماله، وأهمل ما لا يجوز إهماله، وقد رجح هذا القول جماعة من المحققين منهم القرطبى وابن كثير وغيرهما.

وقال جماعة: هم بنو هاشم، فهؤلاء ذهبوا إلى أن المراد بالبيت النسب.

﴿ وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾أى: اذكرن موضع النعمة إذ صيركن الله فى بيوت يُتلى فيها القرآن والسنة المطهرة، واذكرن وتفكرن فيها لتتعظن بمواعظ الله، واذكرنها للناس ليتعظوا بها ويهتدوا بهداها، أو اذكرنها بالتلاوة لها لتحفظنها، ولاتتركن الاستكثار من التلاوة(١).

قال القرطبى: قال أهل التأويل - يعنى المفسرين - آيات الله: هى القرآن، والحكمة: السنة(٢)، وقال قتادة: فى الآية القرآن والسنة المطهره (٣). وكذا يُراد بها فى ألفاظ الحديث الشريف، كحديث: « **الحكمة ضالة المؤمن فحيث وجدها فهو أحق بها**» (٤) أو كما قال. وتأويلها بغير هذا تأويل لم يدل عليه دليل لا من القرآن ولا من السنة.

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾بجميع خلقه، فيجازى المحسن بإحسانه والمسىء بإساءته(٥).

١٣٧ - باب ما نزل فى أجر الصالحات

﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ

(١) فتح القدير ٤/ ٣٥١.
(٢) ١٤/ ١٦٦.
(٣) الدّر المنثور ٦/ ٦٠٧.
(٤) الترمذى (٢٦٨٧)، وابن ماجه (٤١٦٩)، والعلل المتناهية ١/ ٨٨.
(٥) فتح القدير ٤/ ٣٥.

وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾[1].

قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ والفرق بين الإسلام والإيمان هو ما ورد في حديث جبريل عليه السلام المشهور، وهو نص في محل النزاع ﴿وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ﴾ القنوت: الطاعة والعبادة ﴿وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ﴾ هما من يتكلم بالصدق ويتجنب الكذب، ويفي بما عوهد عليه ﴿وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ﴾ هما من يصبر عن الشهوات وعلى مشاق التكليف ﴿وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ﴾ أي: المتواضعين لله الخائفين منه. والخاضعين في عبادتهم لله ﴿وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ﴾ هما من تصدق من ماله بما أوجبه الله عليه، وقيل: ذلك أعم من صدقة الفرض والنفل. ﴿وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ﴾ قيل ذلك مختص بالفرض، وقيل هو أعم. ﴿وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ﴾ فروجهن عن الحرام، بالتعفف والتنزه والاقتصار على الحلال ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ﴾ هما من يذكر الله في جميع أحواله، وفي ذكر الكثرة دليل على مشروعية الاستكثار من ذكر الله بالقلب واللسان.

وفي جمع الأذكار المأثورة كتب جماعة من أهل العلم بالحديث، من أتى بما فيها من الأذكار والدعوات، فهو داخل تحت هذه الآية بلا شك ولا ريبة، ومن أحسنها كتاب «الحصن الحصين» وعدته وجنته وسلاح المؤمن وفرنده و«عمل اليوم والليلة» لابن السني، و«نزل الأبرار» وهو أحسن من كل ما جمع في هذا الباب، وقد وقفت على ذلك كله ولله الحمد.

﴿أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً﴾ لذنوبهم التي أذنبوا بها ﴿وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ على طاعاتهم التي فعلوها من الإسلام والإيمان والقنوت والصدق والصبر والخشوع والتصدق والصوم والعفاف والذكر، ووصف الأجر بالعظم للدلالة على أنه بالغ الغاية، ولا شيء أعظم من أجر هو الجنة ونعيمها الدائم الذي لا ينقطع ولا ينفذ، اللهم اغفر ذنوبنا وعظم أجورنا[2].

---

(١) سورة الأحزاب الآية ٣٥ (٢) فتح القدير ٤/٣٥٣ ـ ٣٥٤

وقد أخرج أحمد والنسائى وابن جرير وابن المنذر والطبرانى وابن مردويه، عن أم سلمة قالت: قلت: يارسول الله، فما لنا لا نذكر فى القرآن كما تذكر الرجال؟ فلم يرعنى منه ذات يوم إلا نداؤه على المنبر وهو يقول: إن الله يقول. ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ...﴾ الآية. وأخرج عبد بن حميد والترمذى وحسنه والطبرانى عن أم عمارة الأنصارية، أنها أتت النبى ﷺ فقالت: ما أرى كل شىء إلا للرجال، وما أرى النساء يذكرن بشىء. فنزلت هذه الآية[1]. وعن ابن عباس قال: قالت النساء: يارسول الله، ما باله يذكر المؤمنين ولا يذكر المؤمنات؟ فنزلت هذه الآية. أخرجه الطبرانى وابن جرير وابن مردويه بإسناد قال السيوطى: حسن. وبالله التوفيق وهو المستعان.

١٣٨ ـ باب مانزل فى عدم خيرتهن بعد قضاء الله ورسوله ﷺ

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾[2].

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾

قال القرطبى[3]: لفظ ما كان وما ينبغى ونحوهما معناه الحظر والمنع من الشىء، والإخبار بأنه لا يحل شرعاً أن يكون، وقد يكون لما يمتنع عقلاً؛ كقوله ﴿ما كان لكم أن تُنبتوا شجرها﴾[4] ومعنى الآية: أنه لا يحل لمن يؤمن بالله ورسوله إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يختار من أمر نفسه ما شاء، بل يجب عليه أن يذعن للقضاء، ويوقف نفسه تحت ماقضى الله ورسوله عليه واختاره له، ويجعل رأيه تبعاً لرأيه. وجمع الضمير فى قوله: ﴿لهم﴾ و﴿أمرهم﴾ لأن مؤمناً ومؤمنة وقعا فى سياق النفى، فهما يعمان كل مؤمن ومؤمنة.

﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ فى أمر من الأمور وشىء من الأشياء، ومن ذلك عدم الرضا بما قضى الله به فى كتابه أو رسوله ﷺ فى سنته ﴿فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾

---

(١) الدر المنثور ٦/٧٦. (٢) سورة الأحزاب الآية ٣٦ (٣) ١٤/١٦٩

(٤) سورة النمل الآية ٦٠

ظاهراً واضحاً لا يخفى، فإن كان العصيان عصيان رد وامتناع عن القبول كحالة بعض أهل الرأى وأصحاب الفروع، فهو ضلال وكفر، وإن كان عصيان فعل مع قبول الأمر واعتقاد الوجوب كحالة بعض أهل التوحيد، فهو ضلال خطأ وفسق.

وعن ابن عباس قال: إن رسول الله ﷺ انطلق ليخطب على فتاه زيد بن حارثة، فدخل على زينب بنت جحش الأسدية فخطبها، قالت: لست بناكحته. قال: «بلى فانكحيه. قالت: يارسول الله، أؤامر نفسى؟

فبينما هما يتحدثان إذ أنزل الله هذه الآية على رسوله ﷺ. قالت: قد رضيته لى ناحكاً قال: نعم. قالت إذاً لا أعصى رسول الله ﷺ قد أنكحته نفسى. أخرجه ابن جرير وابن مردويه[1].

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ لزينب: «إنى أريد أن أزوجك زيد بن حارثة فإنى قد رضيته لك». قالت: يارسول الله، لكنى لا أرضاه لنفسى، وأنا أيم قومى وبنت عمتك، فلم أكن لأفعل، فنزلت هذه الآية: ﴿**وما كان لمؤمن ـ يعنى زيداً ـ ولا مؤمنة ـ يعنى زينب ـ إذا قضى الله ورسوله أمراً ـ يعنى النكاح فى هذا الموضع ـ أن تكون لهم الخيرة من أمرهم**﴾ خلاف ما أمر الله به. قالت: قد أطعتك فاصنع ما شئت، فزوجها زيداً، ودخل عليها، أخرجه ابن مردويه[2].

وعن ابن زيد قال: نزلت فى أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط، وكانت أول امرأة هاجرت فوهبت نفسها للنبى ﷺ، فزوجها زيد بن حارثة، فسخطت هى وأخوها وقالا: إنما أردنا رسول الله ﷺ، فزوجها عبده. وكان تزوج زيد بزينب قبل الهجرة بنحو ثمان سنين، وبعد ما طلق زيد زينب، زوجه ﷺ أم كلثوم، وكان زوجه قبلها أم أيمن، وولدت له أسامة، وكانت ولادته بعد البعثة بثلاث سنين، وقيل: بخمس، وفى شرح المواهب: أن أم أيمن هى بركة الحبشية بنت ثعلبة، أعتقها عبد الله أبو النبى ﷺ، وقيل: بل أعتقها هو ﷺ، وقيل: كانت لأمة ﷺ أسلمت قديماً، وهاجرت الهجرتين، وماتت بعده ﷺ بخمسة أشهر، وقيل: بستة.

قال أهل العلم: دلت الآية على لزوم اتباع قضاء الكتاب والسنة، وذم التقليد والرأى وعدم خيرة الأمر فى مقابلة النص من الله ورسوله ﷺ، وإن كان السبب خاصاً فإن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

---

(١) الدر المنثور ٦/ ٦١٠. (٢) الدر المنثور ٦/ ٦١٠.

١٣٩ ـ باب مانزل فى نفى الحرج عن أزواج الأدعياء

﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾[١].

قال تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾ هو زيد بن حارثة، أنعم الله عليه بالإسلام، وأنعم عليه ﷺ بأن أعتقه من الرق، وكان من سبى الجاهلية، اشتراه رسول الله ﷺ فى الجاهلية وأعتقه وتبناه. قال جماعة: إن النبى ﷺ وقع منه استحسان لزينب وهى فى عصمة زيد، وكانت حريصة على أن يطلقها زيد، فيتزوجها النبى ﷺ، ثم إن زيدًا أخبر بأنه يريد فراقها، شكا منها غلظة القول وعصيان الأمر والأذى باللسان والتعظم بالشرف، قال له: ﴿وَاتَّقِ اللَّهَ﴾ فى أمرها، ولا تعجل بطلاقها، وأمسك عليك زوجك ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾وهو نكاحها إن طلقها زيد، وقيل: حبها، ولكنه فعل ما يجب عليه من الأمر بالمعروف. ﴿وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ﴾ فى كل حال، وهذا التقرير أحسن ما قيل فى هذه الآية.

﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا﴾ أى حاجة، سماه الله فى القرآن حتى صار اسمه يتلى فى المحاريب، ونوه به غاية التنويه ﴿زَوَّجْنَاكَهَا﴾ فدخل عليها بغير إذن ولاعقد ولاتقدير صداق ولا شىء مما هو معتبر فى النكاح فى حق أمته[٢]. وهذا من خصوصياته ﷺ التى لا يشاركه فيها أحد بإجماع المسلمين، وكان تزوجه بزينب سنة خمس من الهجرة، وقيل: سنة ثلاث، وهى أول من مات بعده من زوجاته المطهرات، ماتت بعده بعشر سنين عن ثلاث وخمسين سنة.

وأخرج أحمد[٣] والبخارى[٤] والترمذى وغيرهم[٥]، عن أنس قال: جاء زيد ابن حارثة يشكو زينب إلى رسول الله ﷺ، فجعل رسول الله ﷺ يقول: اتق الله وأمسك عليك زوجك»، فنزلت: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ فتزوجها رسول

---

(١) سورة الأحزاب الآية: ٣٧. (٢) فتح القدير ٤/٣٥٦. (٣) ٣/ ١٥٠
(٤) ٩/ ١٥٢ (٥) البيهقى ٧/ ١٣٨، والدارقطنى ٣/ ٣٠١، وابن سعد ٨/ ٧٢، ٧٣.

الله ﷺ فما أولم على امرأة من نسائه ما أولم عليها، ذبح شاة وأطعم الناس خبزاً ولحماً حتى تركوه، فكانت تفتخر على أزواج النبى ﷺ تقول: زوّجكنّ أهليكن وزوجنى الله من فوق سبع سموات، وكانت تقول لرسول الله ﷺ: جدى وجدك واحد، وليس من نسائك من هى كذلك غيرى، وقد أنكحنيك الله، والسفير فى ذلك جبريل. قاله الخازن.

﴿لِكَيْ لا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ﴾ أى: فى التزوج بأزواج من يجعلونه ابناً كما كانت تفعله العرب، وكان النبى ﷺ قد تبنى زيد بن حارثة، وكان يقال له: زيد بن محمد، حتى نزل قوله سبحانه: ﴿ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ﴾[1]. ﴿إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾ بخلاف ابن الصلب فإن امرأته تحرم على أبيه بنفس العقد عليها ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً﴾ أى: قضاءه فى أمر زينب أن يتزوجها رسول الله ﷺ ماضياً موجوداً فى الخارج لا محالة[2].

وعن عائشة أن رسول الله ﷺ لما تزوج زينب، قالوا: تزوج حليلة ابنه، فأنزل الله: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾[3] وكان رسول الله ﷺ تبناه وهو صغير، فلبث حتى صار رجلاً يقال له: زيد بن محمد، فأنزل الله: ﴿ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾[4] أخرجه الترمذى[5] وصححه، وابن جرير، وابن المنذر والطبرانى وغيرهم.

وأخرج أحمد[6] ومسلم[7] والنسائى[8] وغيرهم[9]، عن أنس قال: لما انقضت عدة زينب قال رسول الله ﷺ لزيد: «اذهب فاذكرها على»، فانطلق، قال: فلما رأيتها، عظمت فى صدرى، قلت: يازينب، أبشرى أرسلنى رسول الله ﷺ يذكرك. قالت: ما أنا بصانعة شيئاً حتى أوامر ربى، فقامت إلى مسجدها، ونزل القرآن، وجاء رسول الله ﷺ فدخل عليها بغير إذن، ولقد رأيتنا حين دخلت على رسول الله ﷺ أطعمنا الخبز واللحم، فخرج الناس وبقى رجال يتحدثون فى البيت بعد الطعام، فخرج رسول الله ﷺ واتبعته، فجعل يتتبع حجر نسائه يسلم عليهن، ويقلن يارسول الله كيف وجدت أهلك؟ فما أدرى هل أنا أخبرته أن القوم قد خرجوا أو أخبره غيرى؟ فانطلق حتى دخل البيت، فذهبت لأدخل معه فألقى الستر بينى وبينه، ونزل

---

(١) سورة الأحزاب الآية: ٥.
(٢) سورة الأحزاب الآية: ٤٠.
(٣) فتح القدير ٤/ ٣٥٦.
(٤) سورة الأحزاب الآية: ٥.
(٥) حديث (٣٢٠٧).
(٦) ٣/ ١٩٥.
(٧) فى: النكاح: حديث (٨٩).
(٨) ٦/ ٧٩.
(٩) شرح السنة ٩/ ٥٩.

الحجاب ووعظ القوم بما وعظوا: ﴿لا تدخُلُوا بُيُوتَ النبيِّ إلاَّ أن يُؤْذَنَ لكُمْ﴾ (الأحزاب: ٥٣) الآية.

١٤٠ ـ باب ما نزل فى ألا عدة فى الطلاق قبل المسيس

﴿يا أيُّها الَّذين آمنُوا إذا نكحْتُمُ الْمُؤْمنات ثُمَّ طلَّقْتُمُوهُنَّ من قَبْلِ أن تمَسُّوهُنَّ فما لَكُمْ عليْهنَّ من عدَّةٍ تعْتَدُّونها فمتِّعُوهُنَّ وسرِّحُوهُنَّ سراحًا جميلاً﴾[١].

قال تعالى: ﴿يا أيُّها الَّذين آمنُوا إذا نكحْتُمُ الْمُؤْمنات﴾ أى: عقدتم بهن عقد النكاح[٢] ﴿ثُمَّ طلَّقْتُمُوهُنَّ من قَبْلِ أن تمَسُّوهُن﴾ أى: تجامعوهن، فكنى عن ذلك بلفظ المس[٣]، ومن آداب القرآن الكناية عن الوطء بلفظ الملامسة والمماسة والقرب والتغشى والإتيان.

وقد استدل بهذه الآية على ألا طلاق قبل النكاح، وبه قال الجمهور، وذهب مالك وأبو حنيفة إلى صحته إذ قال: إذا تزوجت فلانة فهى طالق، ويرده الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «**لا طلاق فيما لا يملك....**» إلخ رواه أبو داود [٤] والترمذى [٥] بمعناه. وعن ابن عباس: جعل الله الطلاق بعد النكاح، أخرجه البخارى: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ أى: تحصونها بالأقراء والأشهر، أجمع العلماء على أنه إذا كان الطلاق قبل المسيس والخلوة فلا عدة، وذهب أحمد إلى أن الخلوة توجب العدة والصداق.

﴿فمتِّعُوهُن﴾ أى: أعطوهن ما يستمتعن به، وقد تقدم الكلام عليها فى سورة البقرة، ويخصص من هذه الآية من توفى عنها زوجها، فإنه إذا مات بعد العقد عليها وقبل الدخول بها كان الموت كالدخول، فتعتد أربعة أشهر وعشراً، قال ابن كثير: بالإجماع، فيكون المخصص هو الإجماع لا الجماع.

﴿وسرِّحُوهُنَّ سراحًا جميلاً﴾ أى: أخرجوهن من غير أضرار ولا منع حق من منازلكم، وليس لكمْ عليهن عدة، وقيل: هو ألا يطالبها بما كان قد أعطاها[٦]، وعن ابن عباس فى الآية. قال: هذا فى الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها من غير أن يمسها، فإذا طلقها واحدة بانت منه ولا عدة عليها، فلها أن تتزوج من شاءت، وإن كان

---

(١) سورة الأحزاب الآية ٤٩.
(٢) فتح القدير ٤/ ٣٦٣.
(٣) فتح القدير ٤/ ٣٦٣
(٤) حديث (٢١٩٠).
(٥) الحديث (١١٨١)
(٦) فتح القدير ٤/ ٣٦٤.

سمى لها صداقاً فليس لها إلا النصف، وإن لم يكن سمى متعها على قدر عسره ويسره[1].

١٤١ ـ باب مانزل فى الواهبة نفسها للنبى ﷺ

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللاَّتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالاَتِكَ اللاَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾[2].

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللاَّتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾ أى: مهورهن، فإن المهور أجور الأبضاع[3]، قيل: أحل له جميع النساء ما عدا ذوات المحارم إذا آتاها مهرها، وقيل: أحل له أزواجه لأنهن قد اخترنه على الدنيا، وهذا هو الظاهر.

﴿ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ﴾ أى: السرارى اللاتى دخلن فى ملكك بالغنيمة[4] مثل صفية وجويرية، فأعتقهما وتزوجهما، وقد كانت مارية مما ملكت يمينه فولدت له إبراهيم. وخرجت الآية مخرج الغالب؛ لأنها تحل له السرية المشتراة والموهوبة، ونحوهما.

﴿وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ﴾أى: نساء قريش ﴿وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالاَتِكَ﴾ أى: نساء بنى زهرة ﴿ اللاَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾هذا إشارة إلى ما هو الأفضل، وللإيذان بشرف الهجرة وشرف من هاجر، أى: أحللن لك زائداً على الأزواج اللاتى آتيت أجورهن على قول الجمهور.

أخرج الترمذى [5] وحسنه وابن جرير [6] والطبرانى وغيرهم، عن أم هانئ بنت أبى طالب قالت: خطبنى رسول الله ﷺ فاعتذرت إليه فعذرنى، فأنزل الله هذه الآية، فلم أكن أحل له لأنى لم أهاجر معه، كنت من الطلقاء. وفى الباب روايات.

---

(١) الدّر المنثور ٦/ ٦٢٥.
(٢) سورة الأحزاب الآية: ٥٠.
(٣) فتح القدير ٤/ ٣٦٤.
(٤) فتح القدير ٤/ ٣٦٤.
(٥) حديث (٣٢١٤)، وقال: حسن صحيح.
(٦) ١٢/ ٢٦ ـ ٢٧.

وعن ابن عباس قال: حرم الله عليه سوى ذلك من النساء وكان قبل ذلك ينكح أى النساء، لم يحرم ذلك عليه، وكان نساؤه يجدن من ذلك وجداً شديداً، أن ينكح أى النساء أحب، فلما نزلت الآية أعجب ذلك نساؤه.

﴿ وامْرَأَةً مُؤْمِنَةً﴾ هذا يدل على أن الكافرة لا تحل له، فجوز لنا نكاح الحرائر الكتابيات، وقصر هو ﷺ على المؤمنات، وأما تسريه بالأمة الكتابية فالأصح فيه الحل؛ لأنه ﷺ استمتع بأمته ريحانة قبل أن تسلم، كذا فى المواهب، وكانت يهودية من سبى قريظة، ومما خص به أيضاً يحرم عليه نكاح الأمة ولو مسلمة. ﴿ إِن وهبتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ أى: ملكتك بضعها، وأما من لم تكن مؤمنة فلا تحل لك بمجرد هبتها نفسها لك، ولكن ليس ذلك بواجب عليك بحيث يلزمك قبول ذلك، بل مقيد بإرادتك؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا﴾ قيل: إن لم يكن عنده منهن شىء، وقال قتادة: كانت عنده ميمونة بنت الحارس، وقيل: هى زينب بنت خزيمة الأنصارية أم المساكين، وقيل: أم شريك بنت جابر الأسدية، وقيل: هى أم حكيم السلمية[1].

وعن عروة عن عائشة قالت: كانت خولة بنت حكيم من اللاتى وهبن أنفسهن للنبى ﷺ، فقالت عائشة رضى الله عنها: أما تستحى المرأة أن تهب نفسها للرجال؟ فلما نزلت ﴿ تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ ﴾[2] قلت: يارسول الله، ما أرى ربك إلا يسارع فى هواك. أخرجه الخمسة إلا الترمذى[3].

وعن أنس قال: جاءت امرأة إلى النبى ﷺ فقالت: يارسول الله، هل لك بى حاجة؟ فقالت ابنة أنس: ما كان أقل حياءها، فقال: هى خير منك، رغبت فى النبى ﷺ فعرضت نفسها عليه. أخرجه البخارى وابن مردويه، وفى الباب روايات[4].

وكان من خصائصه ﷺ أن النكاح ينعقد فى حقه بالهبة من غير ولى ولا شهود ولا مهر، والزيادة على أربع، ووجوب تخيير النساء، وعليه جماعة، واختلفوا فى انعقاده فى حق الأمة، فذهب أكثرهم إلى أنه لا ينعقد إلا بلفظ النكاح والتزويج،

---

(١) فتح القدير ٤/ ٣٦٥. (٢) سورة الأحزاب الآية : ٥١ .

(٣) البخارى فى: تفسير سورة (٣٣): ب (٧)، ومسلم فى: الرضاع: حديث (٤٩و٥٠)، والنسائى فى: النكاح: ب (١)، وأحمد ١/ ٢٦٣١١.

(٤) البخارى ٧/ ١٧ ، ٨/ ٣٦. وابن ماجه (١٠ ٢)، والدّر المنثور ٥/ ٢٠٩.

وقال أهل الكوفة: ينعقد بلفظ التمليك والهبة ﴿خَالِصَةً لَكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ والحق أن ذلك خاص به ﷺ؛ ولهذا قال تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ﴾ قال ابن عمر فى الآية: فرض الله عليهم أنه لانكاح إلا بولى وشاهدين، ومثله عن ابن عباس وزاد: ومهر.

﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ ممن يجوز سبيه وحربه، وأن تستبرئ قبل الوطء.

١٤٢ ـ باب ما نزل فى التصرف فى النساء بالإرجاء والإيواء

﴿تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ﴾[1].

قال تعالى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ﴾ أى. تؤخر[2] ﴿وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ﴾ أى: تضم إليك، والمعنى: أن الله تعالى وسع عليه فى جعل الخيار إليه فى نسائه، فيؤخر من شاء منهن، ويؤخر نوبتها ويتركها ولا يأتيها من غير طلاق، ويضم إليه من شاء منهن ويضاجعها، ويبيت عندها.

وقد كان القسم واجباً عليه حتى نزلت هذه الآية، فارتفع الوجوب وصار الخيار إليه، وكان ممن آوى إليه عائشة وحفصة وأم سلمة وزينب، وممن أرجى: سودة وجويرية وأم حبيبة وميمونة وصفية، فكان يسوّى بين من آوى فى القسم، وكان يقسم لمن أرجاه ماشاء. وهذا قول الجمهور وعليه دلت الأدلة الثابتة فى الصحيح وغيره[3].

وأخرج البخارى ومسلم وغيرهما[4] عن عائشة قالت: كنت أغار من اللاتى وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ وأقول: أما تستحى المرأة أن تهب نفسها؟ فلما أنزل الله: ﴿تُرْجِي مَن تَشَاءُ﴾ الآية، قلت: ما أرى ربك إلا يسارع فى هواك. وفى الباب روايات.

﴿وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ﴾ الابتغاء: الطلب، والعزل: الإزالة، أى: إن أردت أن تؤوى إليك امرأة ممن قد عزلتهن من القسمة ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ فى ذلك[5]

---

(١) سورة الأحزاب الآية: ٥١.
(٢) فتح القدير ٤/ ٣٦٦.
(٣) فتح القدير ٤/ ٣٦٦.
(٤) سبق تخريجه.
(٥) فتح القدير ٤/ ٣٦٦.

﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ﴾ أى: ذلك التخيير والتفويض أقرب إلى رضاهن[1] ﴿وَلَا يَحْزَنَّ﴾ بإيثارك بعضهن دون بعض ﴿وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ﴾ أى: من تقريب وإرجاء وعزل وإيواء، وكان يقسم بينهم حتى توفى ﷺ ولم يستعمل شيئاً مما أبيح له ضبطاً لنفسه وأخذاً بالأفضل، غير سودة فإنها وهبت ليلتها لعائشة

﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ﴾ من كل ما تضمرونه من أمور النساء والميل إلى بعضهن[2].

١٤٣ ـ باب مانزل فى النهى عن تبديل الأزواج للنبى ﷺ

﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِن بَعْدُ وَلَا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾[3].

قال تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِن بَعْدُ﴾ أى: بعد هؤلاء التسع اللواتى اخترنك واجمعن فى عصمتك، وهن من توفى عنهم، واختلف أهل العلم فى تفسير هذه الآية على أقوال ذُكرت فى فتح البيان.

﴿وَلَا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ﴾ غيرهن من الكتابيات؛ لأنه لا تكون أم المؤمنين يهودية ولا نصرانية. ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾ أى: حسن غيرهن وجمالهن ممن أردت أن تجعلها بدلاً من إحداهن، وهذا التبديل من جملة ما نسخه الله فى حق رسوله على القول الراجح، ونسخه إما بالسنة أو بقوله ﴿إنا أحللنا لك أزواجك﴾ وترتيب النزول ليس على ترتيب المصحف.

قال ابن عباس: لما استشهد جعفر، أراد رسول الله ﷺ أن يخطب امرأته أسماء بنت عميس فنُهى عن ذلك.

﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾ أى: تحل لك الإماء، وقد ملك النبى ﷺ بعدهن مارية القبطية، أهداها له المقوقس ملك القبط، وهم أهل مصر، وولدت له إبراهيم فى ذى الحجة سنة ثمان ومات فى حياة أبيه وله سبعون يوماً، وقيل: سنة وعشرة أشهر. وفى تحليل الأمة الكافرة له ﷺ قولان، ولكل وجهة.

وفى الآية دليل على جواز النظر إلى من يريد نكاحها من النساء، ويدل عليه ما

---

(١) فتح القدير ٤/٣٦٦، ٣٦٧ (٢) فتح القدير ٤/٣٦٧. (٣) سورة الأحزاب الآية ٥٢

روى عن جابر مرفوعًا: «**إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل**» أخرجه أبو داود [1]. وعن أبى هريرة أن رجلاً أراد أن يتزوج امرأة من الأنصار فقال له النبى ﷺ: «**انظر إليها فإن فى أعين الأنصار شيئاً**»[2]. قال الحميدى: يعنى الصغر. وعن المغيرة بن شعبة قال: خطبت امرأة فقال لى النبى ﷺ: «**هل نظرت إليها؟**» قلت: لا، قال: «**فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما**» أخرجه الترمذى وقال: حسن[3].

١٤٤ـ باب مانزل فى حجاب النساء

﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا** ﴾[4].

قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ** ﴾ هذا نهى عام لكل مؤمن عن أن يدخل بيوت رسول الله ﷺ إلا بإذن منه.

وسبب النزول ما وقع من بعض الصحابة فى وليمة زينب، وعن أنس قال: قال عمر بن الخطاب: يارسول الله، إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب، فأنزل الله آية الحجاب، أخرجه الشيخان[5] وفى الباب روايات، وفيها سبب النزول، وكان نزول الحجاب فى ذى القعدة سنة خمس من الهجرة، وقيل: سنة ثلاث.

﴿ **إِلاَّ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ** ﴾ استثناء مفرغ من أعم الأحوال، أى: لا تدخلوها فى حال من الأحوال إلا فى حال كونكم مأذوناً لكم، إلى قوله: ﴿**وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ**﴾ فبعد هذه الآية لم يكن لأحد أن ينظر إلى امرأة من نساء رسول الله ﷺ متنقبه أو غير متنقبة ﴿ **ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ** ﴾ وفى هذا أدب لكل مؤمن، وتحذير له من أن يثق بنفسه فى الخلوة مع من لا تحل له، والمكالمة من

---

(١) حديث (٢٠٨٢) وأحمد ٣/ ٣٣٤، والصحيحة (٩٩).

(٢) النسائى ٦/ ٧٠، وأحمد ٢/ ٢٨٦ و٢٩٩، والصحيحة (٩٥).

(٣) حديث رقم (١٠٨٧)، والنسائى ٦/ ٧٠، والصحيحة (٩٦).

(٤) سورة الأحزاب الآية: ٥٣.

(٥) البخارى فى: النكاح: ب (٦٧)، ومسلم فى: النكاح: حديث (٩٣).

دون الحجاب لمن تحرم عليه، فإن مجانبة ذلك أحسن بحاله، وأحسن لنفسه، وأتم لعصمته.

﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ﴾ بشيء من الأشياء كائناً ما كان.

﴿وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا﴾ أي: بعد وفاته أو فراقه؛ لأنهن أمهات ولا يحل للأولاد نكاح الأمهات.

قال ابن عباس: نزلت هذه الآية في رجل هم بأن يتزوج بعض نساء النبي ﷺ بعد موته. قال سفيان: وذكروا أنها عائشة: وفي الباب روايات.

﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ أي: ذنباً عظيماً وخطئاً هائلاً شديداً.

١٤٥ ـ باب مانزل في رفع حجابهن عن ذوي القربى

﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ أَخَوَاتِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَاتَّقِينَ اللَّهَ﴾[1].

قال تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ أَخَوَاتِهِنَّ﴾ أي: فهؤلاء لا يجب على نساء رسول الله ﷺ ولا على غيرهن من النساء الاحتجاب منهم في رؤية وكلام، ولم يذكر العم والخال؛ لأنهما يجريان مجرى الوالدين[2].

﴿وَلَا نِسَائِهِنَّ﴾ أي: النساء المؤمنات؛ لأن الكافرات غير مأمونات على العورات، والنساء كلهن عورة[3]، فيجب على أزواج النبي ﷺ الاحتجاب عنهن كما يجب على سائر المسلمات ماعدا ما يبدو عند المهنة. فلا يجب على المسلمات حجبه وستره عن الكافرات. ولهذا قيل: هو خاص بأزواج النبي ﷺ، فلا يجوز للكتابيات الدخول عليهن، وقيل: عام في المسلمات والكتابيات.

﴿وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ من العبيد والإماء أن يروهن ويكلموهن من غير حجاب، وقيل الإماء خاصة، ومن لم يبلغ من العبيد، والخلاف في ذلك معروف[4].

---

(١) سورة الأحزاب الآية: ٥٥. (٢) فتح القدير ٤/ ٣٧٣. (٣) فتح القدير ٤/ ٣٧٣.
(٤) فتح القدير ٤/ ٣٧٣

﴿وَاتَّقِينَ اللَّهَ﴾ فى كل الأمور التى من جملتها الحجاب، قال ابن عباس: نزلت هذه فى نساء النبى خاصة. يعنى وجوب الاحتجاب عليهن، لا على سائر نساء الأمة، فإن الحجاب فى حقهن مستحب لا واجب ولا فرض.

١٤٦ ـ باب ما نزل فى إيذاء المؤمنات بالبهتان

﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾[١].

قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ بوجه من وجوه الأذى من قول أو فعل ﴿بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا﴾ قيل: يقعون فيهم ويرمونهم بغير جرم، فإن الأذية بما كسبوه مما يوجب حداً أو تعزيراً، ونحوهما، فذلك حق الشرع وأمر أمرنا الله به وندبنا إليه، وهكذا إذا وقع من المؤمنين والمؤمنات الابتداء بشتم لمؤمن أو مؤمنة أو ضرب، فإن القصاص من الفاعل ليس من الأذية المحرمة على أى وجه كان، ما لم يجاوز ما شرعه الله[٢].

﴿فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ أى: ظاهراً واضحاً لا شك فى كونه من البهتان والإثم [٣]، قيل: نزلت فى شأن عائشة، وقيل: نزلت فى الزناة كانوا يمشون فى طرق المدينة يتبعون النساء وهن كارهات.

١٤٧ ـ باب ما نزل فى ثياب الحرائر والإماء وتمييزهن بها

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾[٤].

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾ جمع جلباب، وهو ثوب أكبر من الخمار، وهو الملاءة التى تشتمل بها المرأة فوق الدرع والخمار. قال الجوهرى: الجلباب: الملحفة. وقال الشهاب: إزر واسع يُلتحف به. وقيل: القناع، وقيل: هو كل ثوب يستر جميع بدن المرأة من كساء

(١) سورة الأحزاب الآية: ٥٨. (٢) فتح القدير ٤/ ٣٧٨، ٣٧٩. (٣) فتح القدير ٤/ ٣٧٩.
(٤) سورة الأحزاب الآية: ٥٩.

وغيره؛ كما ثبت فى الصحيح[1] من حديث أم عطية، أنها قالت: يارسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب؟ فقال: «لتلبسها أختها من جلبابها».

قال الواحدى: قال المفسرون: يغطين وجوههن ورؤوسهن إلا عيناً واحدة، فيعلم أنهن حرائر، فلا يُتعرض لهن بأذى. وبه قال ابن عباس: وقال الحسن: تُغطى نصف وجهها. وقال قتادة: تلويه فوق الجبين وتشده ثم تعطفه على الأنف، وإن ظهرت عيناها لكنه يستر الصدر ومعظم الوجه. وقال المبرد: يرخينها عليهن ويغطين بها وجوههن وأعطافهن.

﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ﴾ فتميزهن عن الإماء ويظهر للناس أنهن حرائر.

﴿فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ من جهة أهل الريبة بالتعرض لهن مراقبة لهن ولأهلهن[2].

واستنبط بعض أهل العلم من هذه الآية أن ما يفعله علماء هذا الزمان فى ملابسهم من سعة الأكمام والعمة ولبس الطيلسان حسن وإن لم يفعله السلف؛ لأن فيه تمييزاً لهم وبذلك يعرفون فيلتفت إلى فتاواهم وأقوالهم.

قال السبكى: ومنه يعلم أن تمييز الأشراف بعلامة أمر مشروع أيضاً. انتهى. وأقول ما أبرد هذا الاستنباط وأبعده، وما أقل نفعه وجدواه، لا سيما بعدما ورد فى السُنة المطهرة من النهى عن الإسراف فى اللباس وإطالته، وقد منع من ذلك سلف الأمة وأئمتها، فأين هذا من ذاك؟ وإنما هو بدعة قبيحة شنيعة مردودة على صاحبها، أحدثها علماء السوء ومشايخ الدنيا، ومن هنا قال على القارى فى معرض الذم لأهل مكة: لهم عمائم كالأبراج وكمائم كالأخراج وما ذكره من أن زى العلماء والأشراف فى هذا الزمان سنّة رده ابن الحاج فى «المدخل» بأنه مخالف لزيهم فى زمن النبى ﷺ وزمن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم من خير القرون، فإن قيل: إنهم به يعرفون، قيل: إنهم لو بقوا على الزى الأول، لعرفوا به أيضاً لمخالفته لما عليه غيرهم الآن، وأطال فى إنكار ما قالوه واختاروه فى الزى.

وفى سبب نزول هذه الآية روايات فيها ذكر خروج سودة وغيرها للحاجة بالليل وإيذاء المنافقين لهن.

---

(١) البخارى فى: الصلاة: ب (٢)، ومسلم فى: العيدين: حديث (٢٢)، وأحمد ٥/ ٨٥

(٢) فتح القدير ٤/ ٣٨٩

١٤٨ ـ باب مانزل فى تعذيب المنافقات والتوبة على المؤمنات

﴿ لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾[١].

قال تعالى: ﴿ لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ فيه توفية لكل من مقامى الوعيد والوعد حقه.

وهذه الآية بعد ذكر ﴿أنا عرضنا الأمانة ـ إلى قوله: إنه كان ظلوماً جهولاً﴾ قال ابن قتيبة: أى: عرضنا ذلك ليظهر نفاق المنافق وشرك المشرك، فيعذبهما الله، ويظهر إيمان المؤمن فيعود عليه بالمغفرة والرحمة إن حصل منه تقصير فى بعض الطاعات ولذلك ذكر بلفظ التوبة، فدل على أن المؤمن العاصى خارج عن العذاب. اللهم اغفر لنا وتب علينا.

١٤٩ ـ باب ما نزل فى جعل الله الإنسان أزواجاً من جنسه

﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَاجًا وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ﴾[٢].

قال تعالى فى سورة فاطر: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَاجًا﴾ فالذكر زوج الأنثى وبالعكس، أو جعلكم أصنافاً ذكراناً وأناثاً.

﴿ وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ﴾ أى: لا يكون حمل ولا وضع، إلا والله عالم به، فلا يخرج شىء عن علمه وتدبيره[٣]، والآية حجة على من ينفى علمه سبحانه بالجزئيات ورد عليه.

١٥٠ ـ باب ما نزل فى حشر الزوجات مع الأزواج

﴿ احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ﴾[٤].

قال تعالى فى سورة الصافات: ﴿احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا ﴾ أمر من الله للملائكة بأن يحشروا المشركين[٥].

---

(١) سورة الأحزاب الآية: ٧٣.
(٢) سورة فاطر الآية: ١١.
(٣) فتح القدير ٤/ ٤٢٧.
(٤) سورة الصافات الآية: ٢٢.
(٥) فتح القدير ٤/ ٤٨٩.

﴿وَأَزْوَاجَهُم﴾ أى: أمثالهم فى الشرك والتابعون لهم فى الكفر، وقال الحسن ومجاهد: المراد بأزواجهم نساؤهم المشركات الموافقات لهم على الكفر والظلم. وقال عمر بن الخطاب: أمثالهم، أى: يحشر أصحاب الربا مع أصحاب الربا، وأصحاب الزنى مع أصحاب الزنى إلى غير ذلك[١]. وفى الآية أقوال أحدهما ما تقدم من أن المراد بهم نساؤهم.

١٥١ ـ باب ما نزل فى جعل حواء زوجة لآدم عليهما السلام

﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾[٢].

قال تعالى فى سورة الزمر: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ وهى نفس آدم[٣] ﴿ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ حواء، أى: خلقها من ضلع آدم، وتقدم تفسير هذه الآية فى سورة الأعراف.

١٥٢ ـ باب ما نزل فى ظلمات بطن الأمهات

﴿يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِّن بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلاثٍ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ﴾[٤].

قال تعالى: ﴿يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِّن بَعْدِ خَلْقٍ﴾ قال قتادة والسدى: نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم عظماً ثم لحماً. وقال ابن زيد: من بعد خلقكم فى ظهر آدم[٥].

﴿فِي ظُلُمَاتٍ ثَلاثٍ﴾ هى ظلمة البطن، وظلمة الرحم، وظلمة المشيمة. وقيل: ظلمة الليل بدل ظلمة البطن. وقيل: ظلمة صلب الرجل، وظلمة بطن المرأة، وظلمة الرحم[٦]. والرحم داخل البدن، والمشيمة داخل الرحم.

﴿ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ﴾ عن عبادته إلى عبادة غيره[٧]، أو عن طريق الحق بعد البيان.

*****

(١) الدّر المنثور ٧/ ٨٣.
(٢) سورة الزمر الآية: ٦.
(٣) فتح القدير ٤/ ٥٦٤.
(٤) سورة الزمر الآية: ٦.
(٥) جامع البيان ٢٣/ ٢٣٢.
(٦) فتح القدير ٤/ ٥٦٥.
(٧) فتح القدير ٤/ ٥٦٥.

١٥٣ ـ باب ما نزل فى خسران الأهلين

﴿ قُلْ إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلا ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾[١].

قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْخَاسِرِينَ﴾ أى: الكاملين فى الخسران ﴿الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ بتخليد الأنفس فى النار بعدم وصولهم إلى الحور المعدة لهم فى الجنة لو آمنوا؛ لأن من دخل النار فقد خسر نفسه وأهله، قيل: المراد بأهليهم أزواجهم وخدمهم. وقيل: أهليهم فى الدنيا.

﴿ أَلا ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾ الذى بلغ من العظم إلى غاية ليس فوقها غاية.

١٥٤ ـ باب مانزل فى الدعاء للزوجات

﴿ربنا وأدخلهم جنات عدن التى وعدتهم ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم إنك أنت العزيز الحكيم﴾[٢].

قال تعالى فى سورة المؤمن[٣]: ﴿ربنا وأدخلهم جنات عدن التى وعدتهم﴾ إياها أدخل ﴿من صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم﴾ الصلاح هنا: الإيمان بالله والعمل بما شرعه الله، فمن فعل ذلك فقد صلح لدخول الجنة[٤].

﴿إنك أنت العزيز الحكيم﴾ وهذا الدعاء من حملة العرش للمؤمنين والمؤمنات.

١٥٥ ـ باب ما نزل فى دخول الأنثى الجنة إذا عملت صالحا

﴿ومن عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة يرزقون فيها بغير حساب﴾[٥].

قال تعالى: ﴿ومن عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن﴾ بما جاءت به رسل الله ﴿فأولئك﴾ الذين جمعوا بين الإيمان والعمل الصالح ﴿ يدخلون الجنة يرزقون فيها بغير حساب﴾ أى. بغير تقدير ومحاسبة، دلت إشارة النص على أن العمل داخل فى مفهوم الإيمان الكامل، ولا ينفع الصالح منه إلا ما كان معه.

---

(١) سورة الزمر الآية ١٥. (٢) سورة غافرالآية ٨. (٣) وهى أيضاً سورة «غافر».
(٤) فتح القدير ٤/ ٥٦. (٥) سورة غافرالآية ٤٠.

١٥٦ ـ باب مانزل فى علم الله سبحانه بحمل الأنثى ووضعها

﴿وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ﴾[١].

قال تعالى فى سورة فصلت : ﴿وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَىٰ﴾ حملا فى بطنها ﴿وَلَا تَضَعُ﴾ ذلك الحمل ﴿إِلَّا بِعِلْمِهِ﴾ سبحانه وتعالى شأنه.

وفيه دليل على أن أصحاب الكشف والكهان وأهل التنجيم لا يمكنهم القطع والجزم بشىء مما يقولونه البتة، وإنما غايته ادعاء ظن ضعيف أو وهم خفيف، وعلم الله هو العلم اليقين المقطوع به، الذى لا يشركه فيه أحد.

١٥٧ ـ باب مانزل فى أن الزوجة من جنس الزوج

﴿جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ﴾[٢].

قال تعالى فى سورة الشورى: ﴿جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ﴾ أى: يبثكم، وهى الأصناف الثمانية التى ذكرها فى سورة الأنعام[٣].

١٥٨ ـ باب ما نزل فى شأن ولادة النسوة ذكوراً وإناثاً وجعل من يشاء الله عقيماً

﴿يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ. أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾[٤].

قال تعالى: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا﴾ لا ذكور معهن، وقال ابن عباس يريد: لوطاً وشعيباً؛ لأنهما لم يكن لهما إلا البنات، والعموم أولى.

﴿وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾ لا إناث معهم، قيل: يريد إبراهيم عليه السلام؛ لأنه لم يكن له إلا الذكور، والعموم أولى. وتعريف الذكور للدلالة على شرفهم على الإناث، وقيل: لا دلالة فيها على هذا، وهى مسوقة لمعنى آخر. وتقديمهن فى الذكر لكثرتهن بالنسبة إلى الذكور، وقيل: لتطييب قلوب آبائهن، وقيل غير ذلك، مما لا فائدة فى ذكره.

---

(١) سورة فصلت الآية: ٤٧. (٢) سورة الشورى الآية: ١١. (٣) فتح القدير ٤/ ٦٦٠.
(٤) سورة الشورى الآيتان: ٤٩ ـ ٥٠.

وأخرج ابن مردويه وابن عساكر عن واثلة بن الأسقع عن النبى ﷺ قال: «من بركة المرأة ابتكارها بالأنثى؛ لأن الله قال: يهب لمن يشاء إناثاً».

﴿أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا﴾ أى: يقرن بين النوعين فيهما جميعاً لبعض خلقه، يريد محمداً ﷺ، فإنه كان له من البنين ثلاثة على الصحيح: القاسم وعبد الله وإبراهيم، ومن البنات أربع: زينب ورقية وفاطمة وأم كلثوم، قاله ابن عباس، والعموم أولى؛ لأن العبرة به لا بخصوص السبب. قال مجاهد: المعنى أن تلد المرأة غلاماً ثم تلد جارية. وقال محمد بن الحنفية: هو أن تلد توأماً غلاماً وجارية. ومعنى الآية أوضح من أن يختلف فى مثله.

﴿وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا﴾ لا يولد له ذكر ولا أنثى، يريد يحيى وعيسى عليهما السلام، قال أكثر المفسرين: هذا على وجه التمثيل، وإنما الحكم عام فى كل الناس؛ لأن المقصود ببيان نفاذ قدرة الله تعالى فى تكوين الأشياء كيف يشاء، فلا معنى للتخصيص.

﴿إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ بليغ العلم عظيم القدرة[1].

١٥٩ ـ باب مانزل فى عجز المرأة عن إقامة الحجة

﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ . أَوَ مَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾[2].

قال تعالى فى سورة الزخرف: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَثَلًا﴾ من كونه سبحانه جعل لنفسه البنات، والمعنى: إذا بشر أحدهم بأنها ولدت له بنت اغتم لذلك، وظهر عليه أثره[3]، وهو معنى قوله: ﴿ظَلَّ﴾ أى: صار ﴿وَجْهُهُ مُسْوَدًّا﴾ بسبب حدوث الأنثى له، حيث لم يكن الحادث له ذكراً مكانها[4] ﴿وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ شديد الحزن، كثير الكرب مملوء منه[5].

﴿أَوَ مَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ﴾ النشوء: التربى، والحلية: الزينة، وهى للأنثى، أى: أيجعلون لله الأنثى التى تتربى فى الزينة لنقصها؛ إذ لو كملت فى نفسها لما تكلمت بالزينة.

---

(١) فتح القدير ٤/ ٦٨١. (٢) سورة الزخرف الآيتان: ١٧ ـ ١٨. (٣) فتح القدير ٤/ ٦٨٧.
(٤) فتح القدير ٤/ ٦٨٧ (٥) فتح القدير ٤/ ٦٨٧.

﴿ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ أى: عاجز عن أن يقوم بأمر نفسه، وإذا خوصم لا يقدر على إقامة حجته وتقرير دعواه ودفع ما يجادل به خصمه لنقصان عقله وضعف رأيه[1].

وفيه أنه جعل النشأة فى الزينة من المعايب، فعلى الأول أن يجتنب ذلك، قال قتادة: قلما تكلمت امرأة بحجتها إلا تكلمت بالحجة عليها. قال ابن عباس فى الآية: هو النساء فرق بين زيهن وزى الرجال، ونقصهن من الميراث، وبالشهادة، وأمرهن بالقعدة، وسماهن الخوالف.

١٦٠ ـ باب ما نزل فى دخول الأزواج مع بعولتهن

﴿الَّذِينَ آمَنُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا مُسْلِمِينَ . ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُحْبَرُونَ﴾.

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا مُسْلِمِينَ . ادْخُلُوا الْجَنَّةَ﴾ أى: يقال لهم ذلك.

﴿ أَنتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ﴾أى: نساؤكم المؤمنات، وقيل: قرناؤهم من المؤمنين.

وقيل: زوجاتهم من الحور العين[2]، ولامانع من إرادة الجميع ﴿ تُحْبَرُونَ﴾ تكرمون وتنعمون، أو تفرحون وتسرون، أو تعجبون، والأولى تفسير ذلك بالفرح والسرور[3].

١٦١ ـ باب مانزل فى مدة الرضاع

﴿وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا ﴾[4].

قال تعالى فى سورة الأحقاف: ﴿وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا﴾ تقدم تفسيرها فى محله.

﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾ اقتصر على الأم؛ لأن حقها أعظم، ولذلك كان لها ثلثا البر، قاله الخطيب. وإنما ذكر حمل الأم ووضعها تأكيداً لوجوب الإحسان إليها الذى وصى الله به، أى: أنها حملته ذات كره. ووضعه ذات كره[5].

(١) فتح القدير ٤/ ٦٨٧.
(٢) فتح القدير ٤/ ٤٠.
(٣) فتح القدير ٤/ ٧٠٤.
(٤٣) سورة الأحقاف الآية: ١٥.
(٥) فتح القدير ٥/ ٢٣.

﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا﴾ أى: عدتهما [1] هذه المدة من عند ابتداء حمله إلى أن يفصل من الرضاع، أى: يفطم عنه.

وقد استدل بهذه الآية على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر؛ لأن مدة الرضاع سنتان، فذكر فى هذه الآية أقل مدة الحمل وأكثر مدة الرضاع. وفى الآية إشارة إلى أن حق الأم آكد من حق الأب؛ لأنها حملته بمشقة، ووضعته بمشقة، وأرضعته هذه المدة بتعب ونصب، ولم يشاركها الأب فى شىء من ذلك[2].

وعن ابن عباس أنه كان يقول: إذا ولدت المرأة لتسعة أشهر، كفاها من الرضاع واحد وعشرون شهراً، وإذا ولدت لسبعة أشهر، كفاها من الرضاع ثلاثة وعشرون شهراً، وإذا وضعت لستة أشهر فحولان كاملان؛ لأن الله يقول: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا﴾ قلت: لا دليل فى الآية على هذا التفصيل فى مدة الرضاع، فلعل الدال عليه التجريب، ولا حجة فيه.

١٦٢ ـ باب مانزل فى إساءة الولد إلى والديه

﴿ وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَكُمَا أَتَعِدَانِنِي أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتِ الْقُرُونُ مِن قَبْلِي وَهُمَا يَسْتَغِيثَانِ اللَّهَ وَيْلَكَ آمِنْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَيَقُولُ مَا هَذَا إِلاَّ أَسَاطِيرُ الأَوَّلِينَ﴾[3].

قال تعالى: ﴿وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَكُمَا﴾ الصحيح أنه ليس المراد من الآية شخص معين، بل المراد كل شخص كان موصوفاً بهذه الصفة، وهو كل من دعاه أبواه إلى الدين الصحيح، والإيمان بالبعث، فأبى وأنكر، وقيل: نزلت فى كل كافر عاق لوالديه.

﴿أَتَعِدَانِنِي أَنْ أُخْرَجَ﴾ أى: أبعث بعد الموت[4]، وهذا هو الموعود به﴿وَقَدْ خَلَتِ الْقُرُونُ مِن قَبْلِي﴾ ولم يبعث أحد منهم ﴿وَهُمَا يَسْتَغِيثَانِ اللَّهَ﴾ له ويطلبان منه التوفيق إلى الإيمان﴿وَيْلَكَ آمِنْ﴾ ليس المراد به الدعاء عليه، بل الحث له على الإيمان، أى: اعترف بالبعث وصدقه.

﴿إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَيَقُولُ مَا هَذَا إِلاَّ أَسَاطِيرُ الأَوَّلِينَ﴾ أى: أحاديثهم وأباطيلهم

---

(١) كذا هنا: «عدتهما» بالعين المهمله، وفى فتح القدير ٥/ ٢٣: «مدتهما».

(٢) فتح القدير ٥/ ٢٣. (٣) سورة الأحقاف الآية: ١٧. (٤) فتح القدير ٥/ ٢٦.

التى يسطرونها فى الكتب من غير أن تكون لها حقيقة. . . إلى آخر الآية، وفيها الوعيد عليه.

١٦٣ ـ باب ما نزل فى استغفار النبى ﷺ للمؤمنات

﴿ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ (١).

قال تعالى فى سورة محمد صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ﴾ أن يقع منك، قيل: المراد به الفترات والغفلات عن الذكر الذى كان شأنه الدوام عليه، فإذا فتر وغفل عدّ ذلك ذنباً واستغفر منه، وقيل: كان استغفاره شكراً، ويأباه قوله: لذنبك وقيل: الخطاب له والمراد الأمة ويأبى هذا قوله: ﴿وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ فإن المراد به استغفاره لذنوب أمته بالدعاء لهم بالمغفرة عما فرط من ذنوبهم، وهذا إكرام منه سبحانه لهذه الأمة، حيث أمر نبيه ﷺ أن يستغفر لذنوبهم، وهو الشفيع المجاب فيهم إن شاء الله تعالى.

وقد وردت أحاديث فى استغفاره ﷺ لنفسه ولأمته وترغيبه فيه، جمعتها كتب السنة من الأذكار والدعوات وغيرها.

١٦٤ ـ باب مانزل فى تكفير سيئات المؤمنات وتعذيب المنافقات

﴿ لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَيُكَفِّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَكَانَ ذَلِكَ عِندَ اللَّهِ فَوْزًا عَظِيمًا . وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ﴾ (٢).

قال تعالى فى سورة الفتح: ﴿ لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَيُكَفِّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ ﴾ أى: يغطيها ولا يظهرها ولا يعذبهم بها(٣).

﴿وَكَانَ ذَلِكَ عِندَ اللَّهِ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ أى: ظفراً بكل مطلوب، ونجاة من كل غم، وجلباً لكل نفع، ودفعاً لكل ضر(٤).

---

(١) سورة محمد الآية: ١٩. (٢) سورة الفتح الآيتان: ٥، ٦. (٣) فتح القدير ٥/٥٦.
(٤) فتح القدير ٥/٥٦.

﴿ وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ﴾ فى الدنيا بإيصال الهموم والغموم إليهم بسبب علو كلمة الإسلام، وظهور المسلمين، وقهر المخالفين له، وفى الآخرة بعذاب جهنم، والنفاق أشد على المؤمنين من الكفر؛ فلذلك قدم المنافقين على المشركين[1].

١٦٥ ـ باب مانزل فى ذم سخرية النساء بينهن

﴿وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ﴾[2].

قال تعالى فى سورة الحجرات: ﴿ولا﴾ يسخر ﴿ نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ﴾ المسخور بهن ﴿خَيْرًا مِّنْهُنَّ ﴾ يعنى من الساخرات بهن، أفرد النساء بالذكر لأن السُّخرية منهن أكثر[3]. قال ابن عباس: نزلت فى صفية بنت حيى قال لها بعض نساء النبى ﷺ: يهودية بنت يهودى، والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

١٦٦ ـ باب مانزل فى كرامة التقوى فى الذكر والأنثى

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[4].

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾ هما آدم وحواء، المقصود أنهم متساوون لاتصالهم بنسب واحد، وكونهم يجمعهم أب واحد وأم واحدة، وأنه لا موضع للتفاخر بينهم بالأنساب، فالكل سواء[5].

وعن الزهرى قال: أمر رسول الله ﷺ بنى بياضة أن يزوجوا أبا هند امرأة منهم فقالوا: يارسول الله، أنزوج موالينا؟ فنزلت هذه الآية أخرجه أبو داود فى مراسيله[6] وابن مردويه والبيهقى فى سننه.

﴿ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ أى: ليعرف بعضكم بعضاً، وينتسب كل واحد منكم إلى نسبه ولا يعتزى إلى غيره، ويصل رحمه، لا للتفاخر بأنسابهم، وأن هذا الشعب أفضل من هذا الشعب، وهذه القبيلة أكرم من هذه القبيلة، وهذا البطن أشرف من هذا البطن، وإنما الفخر بالتقوى، كما قال سبحانه: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ

---

(١) فتح القدير ٥/ ٥٦.
(٢) سورة الحجرات الآية: ١١.
(٣) فتح القدير ٥/ ٧٩.
(٤) سورة الحجرات الآية ١٣.
(٥) فتح القدير ٥/ ٨٣.
(٦) حديث (٢٣٨).

﴿أَتْقَاكُمْ﴾ فمن تلبس بها فهو المستحق لأن يكون أكرم ممن لم يتلبس بها وأشرف وأفضل، فدعوا ما أنتم فيه من التفاخر فى الأنساب، فإن ذلك لا يوجب كرماً، ولا يثبت شرفاً ولا يقتضى فضلاً[١].

١٦٧ ـ باب مانزل فى تبشير الملائكة إبراهيم بولد حال كونه شيخاً كبيراً وامرأته عجوز عقيم

﴿ وَبَشَّرُوهُ بِغُلامٍ عَلِيمٍ . فَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ فِي صَرَّةٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ . قَالُوا كَذَلِكِ قَالَ رَبُّكِ﴾ [٢].

قال تعالى فى سورة الذاريات فى قصة ضيف إبراهيم عليه السلام: ﴿ وَبَشَّرُوهُ بِغُلامٍ ﴾ وهو إسحاق ﴿عَلِيمٍ﴾ يكمل علمه إذا بلغ ﴿ فَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ﴾ أى: سارة عليها السلام ﴿فِي صَرَّةٍ﴾ أى: جاءت صائحة؛ لأنها لما بشرت بالولد وجدت حرارة الدم، أى: دم الحيض. وقيل: الصرة الجماعة، وقيل: الشدة من حرب أو غيرها، وقيل: إنه الرنة والتأوه[٣].

﴿ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا﴾ أى: ضربت بيدها مبسوطة على وجهها كما جرت بذلك عادة النساء عند التعجب. قال مقاتل وغيره: جمعت أصابعها فضربت جبينها تعجباً[٤]. وقال ابن عباس: لطمت[٥].

﴿وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ ﴾ استبعدت ذلك لكبر سنها، ولكونها، عقيماً لاتلد[٦] ﴿قَالُوا﴾ أى: الملائكة ﴿كَذَلِكِ ﴾ أى: كما قلنا لك وأخبرناك ﴿ قَالَ رَبُّكِ﴾ فلا تشكى فى ذلك ولاتعجبى منه، فإن ما أراد الله كائن لا محالة، وقد كانت إذ ذاك بنت تسع وتسعين سنةوإبراهيم ابن مائة سنة، وكان بين التبشير والولادة سنة[٧].

١٦٨ـ باب ما نزل فى أجنة البطون والنهى عن تزكية النفس

﴿ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ﴾ [٨].

---

(١) فتح القدير ٥/ ٨٣.
(٢) سورة الذاريات الآيات: ٢٨ ـ ٣٠.
(٣) فتح القدير ٥/ ١٠٩.
(٤) فتح القدير ٥/ ١٠٩.
(٥) الطبرى٢٦/ ٢٧١.
(٦) فتح القدير ٥/ ١٠٩.
(٧) فتح القدير ٥/ ١٠٩.
(٨) سورة النجم الآية: ٣٢.

قال تعالى فى سورة النجم: ﴿ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ﴾أى: حين خلقكم منها فى ضمن خلق أبيكم وحينما صوركم فى الأرحام[١].

﴿وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ﴾ جمع جنين وهو الولد ما دام فى البطن، سمى بذلك لاجتنانه، أى: استتاره فى بطن أمه؛ ولذا قال: ﴿ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ ﴾ فلا يسمى من خرج من البطن جنيناً[٢].

﴿فَلا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ ﴾ أى: لا تمدحوها ولاتثنوا عليها خيراً، فإن ترك تزكية النفس أبعد من الرياء، وأقرب إلى الخشوع[٣].

١٦٩ ـ باب مانزل فى النور الساعى بين يدى المؤمنين والمؤمنات

﴿ يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِم بُشْرَاكُمُ الْيَوْمَ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ . يَوْمَ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ لِلَّذِينَ آمَنُوا انظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ قِيلَ ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُوراً﴾ [٤].

قال تعالى فى سورة الحديد: ﴿ يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَىٰ نُورُهُم﴾ أى: نور التوحيد والطاعات ﴿ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِم ﴾ وذلك على الصراط يوم القيامة، وهو دليلهم إلى الجنة [٥]﴿بُشْرَاكُمُ الْيَوْمَ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ لايقدر قدره حتى كأنه لا فوز غيره، ولا اعتداد بما سواه[٦].

﴿يَوْمَ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ لِلَّذِينَ آمَنُوا انظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ قِيلَ ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ﴾ أى: الموضع الذى أخذنا منه النور ﴿فَالْتَمِسُوا نُوراً﴾ أى: اطلبوا هنالك. وقيل معناه: ارجعوا إلى الدنيا فالتمسوه بما التمسنا به من الإيمان والأعمال الصالحة، وقيل: أرادوا به الظلمة تهكماً بهم، والله أعلم[٧].

*****

(٢) فتح القدير ٥/ ١٤.
(٣) فتح القدير ٥/ ١٤٠.
(٤) سورة الحديد الآيتان: ١٢، ١٣.
(٥) فتح القدير ٥/ ١٤٠.
(٦) فتح القدير ٥/ ٢٠٩.
(٧) فتح القدير ٥/ ٢١٠.

١٧٠ ـ باب مانزل فى المصدقين والمصدقات

﴿ إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ (١).

قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ﴾ قرئ بالتاء وبعدمها، فالأول من الصدقة، والثانى من الصدق.

﴿ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ وهو عبارة عن الإنفاق فى سبيل الله مع خلوص نية وصحة قصد واحتساب أجر(٢) ﴿ يُضَاعَفُ لَهُمْ﴾ أى: ثوابهم ﴿وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ وهو الجنة(٣).

١٧١ ـ باب ما نزل فى الظهار وكفارته

﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ . الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ . وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ . فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ (٤).

قال تعالى فى سورة المجادلة: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا﴾قال المفسرون: نزلت فى خولة بنت ثعلبة وزوجها أوس بن الصامت، وكان به لمم فاشتد به لممه ذات يوم فظاهر منها، ثم ندم على ذلك، وكان الظهار طلاقاً فى الجاهلية، وقيل: هى خولة بنت حكيم واسمها جميلة، والأول أصح(٥).

روى أن عمر بن الخطاب مر بها فى زمن خلافته وهو على حمار والناس حوله،

---

(١) سورة الحديد الآية: ١٨.
(٢) فتح القدير ٥/ ٢١٣.
(٣) فتح القدير ٥/ ٢١٣.
(٤) سورة المجادلة الآيات: ١ ـ ٤.
(٥) فتح القدير ٥/ ٢٢٣.

فاستوقفته ووعظته، فقيل له: أتقف لهذه العجوز هذا الموقف؟ فقال: أتدرون من هذه العجوز؟ هي خولة بنت ثعلبة، سمع الله قولها من فوق سبع سموات، أيسمع رب العالمين قولها ولا يسمعه عمر؟

وقد أخرج ابن ماجه[1] والحاكم[2] وصححه، والبيهقي وغيرهم، عن عائشة قالت: تبارك الذي وسع سمعه كل شيء، إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى على بعضه وهي تشتكي زوجها إلى رسول الله ﷺ، وهي تقول: يارسول الله، أكل شبابي، ونثرت له بطني، حتى إذا كبر سني، وانقطع ولدي، ظاهر مني، اللهم إني أشكو إليك، قالت: فما برحت حتى نزل جبريل عليه السلام بهؤلاء الآيات.

وأخرج أحمد[3] وأبو داود وابن المنذر والطبراني[4] والبيهقي[5] من طريق يوسف ابن عبد الله قال: حدثتني خولة بنت ثعلبة قالت: في والله وفي أوس بن الصامت أنزل الله صدر سورة المجادلة، قالت: كنت عنده وكان شيخاً كبيراً قد ساء خلقه، فدخل علي يوماً فراجعته بشيء فغضب، فقال: أنت علي كظهر أمي، ثم رجع فجلس في نادي قومه ساعة ثم دخل علي، فإذا هو يراودني عن نفسي، قلت: كلا والذي نفس خولة بيده، لا تصل إلي وقد قلت ما قلت حتى يحكم الله ورسوله فينا، ثم جئت إلى رسول الله ﷺ فذكرت له، فما برحت حتى نزل القرآن، فتغشى رسول الله ﷺ ما كان يتغشاه ثم سري عنه فقال لي: «**ياخولة، قد أنزل الله فيك وفي صاحبك**»، ثم قرأ عليّ: ﴿**قَدْ سَمِعَ**...﴾ إلى قوله: ﴿**عذاب أليم**﴾ فقال رسول الله ﷺ: «**مريه فليعتق رقبة**» قلت: يارسول الله، ماعنده ما يعتق، قال: «**فليصم شهرين متتابعين**» قلت: والله إنه لشيخ كبير ما به من صيام، قال: «**فليطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر**» قلت: والله ما ذاك عنده، قال رسول الله ﷺ: «**فأنا سأعينه بعرق من تمر**» فقلت: وأنا يارسول الله سأعينه بآخر، قال: «**قد أصبت وأحسنت، فاذهبي وتصدقي به، ثم استوصي بابن عمك خيراً**» قالت: ففعلت وفي الباب أحاديث.

﴿**الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ**﴾ الظهار شرعاً: أن يقول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي وأنت مني أو معي أو عندي كظهر أمي، ولا خلاف في كون هذا ظهاراً، فإن قال: كظهر ابنتي أو أختي ونحوهما من ذوات المحارم فذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنه ظهار، وقال قوم: بل يختص الظهار بالأم وحدها. والظاهر أنه إذا قصد بذلك ـ

(١) في: الطلاق: ب(٢٥): حديث (٢٠٦٣).
(٢) ٢/ ٤٨١.
(٣) ٦/ ٤١١.
(٤) ١١/ ٢٦٦.
(٥) ٧/ ٣٨٣.

وبقوله: أنت على كرأس أمي أو يدها أو رجلها، أو نحو ذلك ـ الظهار، كان ظهاراً.

﴿مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ﴾ والمرضعات ملحقات بهن بواسطة الرضاع، وكذا أزواج النبي ﷺ لزيادة حرمتهن، وأما الزوجات فأبعد شيء من الأمومة.

﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَراً مِّنَ الْقَوْلِ وَزُوراً وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ إذ جعل الكفارة عليهم مخلصة لهم من هذا الكذب[1].

﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ اختلف في تفسير العود على أقوال، فقيل: هو العزم على الوطء، وقيل: هو الوطء نفسه، وقيل: هو تكرير الظهار بلفظه، وقيل: هو العود إليه بالنقض والرفع والإزالة، وإلى هذا الاحتمال ذهب أكثر المجتهدين، وقيل: هو السكوت عن الطلاق بعد الظهار، وقيل: الندم فيرجعون إلى الألفة.

﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ التماس هنا: الجماع، فلا يجوز له الوطء حتى يكفر[2]. قال ابن عباس: أتى رجل النبي ﷺ فقال: إني ظاهرت من امرأتي ثم رأيت بياض خلخالها في ضوء القمر فوقعت عليها قبل أن أكفر، فقال النبي ﷺ: «ألم يقل الله: ﴿من قبل أن يتماسا﴾» قال: قد فعلت يارسول الله. قال: «أمسك عنها حتى تكفر». وأخرج نحوه أهل السنن والحاكم والبيهقي عنه[3].

ثم قال تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ الرقبة في ملكه ولا تمكن من قيمتها ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ لا يفطر فيهما، فإن أفطر استأنف إن كان لغير عذر. وإن كان لعذر مرض أو سفر فيبني ولا يستأنف. ﴿مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ فلو وطأ ليلاً ونهاراً عمداً، أو خطأ، استأنف[4].

﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً﴾ لكل مسكين مدان وهما نصف صاع، وبه قال أبو حنيفة، وقيل: مد واحد، وبه قال الشافعي، والظاهر من الآية أن يطعمهم حتى يشبعوا مرة واحدة، أو يدفع إليهم ما يشبعهم، ولا يلزمه أن يجمعهم مرة واحدة، بل يجوز له أن يطعم بعض الستين في يوم وبعضهم في يوم آخر[5].

وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه والحاكم وصححه وغيرهم،

---

(١) فتح القدير ٥/ ٢٢٤ (٢) فتح القدير ٥/ ٢٢٥ (٣) / ٣٨٦.
(٤) فتح القدير ٥/ ٢٢٥ (٥) فتح القدير ٥/ ٢٢٥

عن سلمة بن صخر الأنصارى قال: كنت رجلاً قد أوتيت من جماع النساء ما لم يؤت غيرى، فلما دخل رمضان ظاهرت من امرأتى حتى ينسلخ رمضان، فرقاً من أن أصيب منها فى ليلى فأتتابع فى ذلك ولا أستطيع أن أنزع حتى يدركنى الصبح، فبينما هى تخدمنى ذات ليلة إذ انكشف لى منها شىء فوثبت عليها، فلما أصبحت غدوت على قومى فأخبرتهم خبرى، فقلت: انطلقوا معى إلى رسول الله ﷺ، فأخبروه بأمرى، فقالوا: لا والله لا نفعل، نتخوف أن ينزل فينا القرآن، أو يقول فينا رسول الله ﷺ مقالة يبقى علينا عاراً، ولكن اذهب أنت فاصنع ما بدا لك. قال: فخرجت فأتيت رسول الله ﷺ، فأخبرته خبرى، فقال: «**أنت بذاك**» قلت: أنا بذاك: قال: «**أنت بذاك**» قلت: أنا بذاك. قال: «**أنت بذاك**» قلت: أنا بذاك، وها أنا ذا فامض فى حكم الله، فإنى صابر لذلك قال: «**أعتق رقبة**» فضربت عنقى بيدى وقلت: لا والذى بعثك بالحق ما أصبحت أملك غيرها، قال: «**فصم شهرين متتابعين**» فقلت: هل أصابنى ما أصابنى إلا فى الصيام؟ قال: «**فاطعم ستين مسكيناً**». قلت: والذى بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا هذه وحشا ما لنا عشاء، قال: «**اذهب إلى صاحب صدقة بنى زريق فقل له فليدفعها إليك، فاطعم عنك منها وسقاً ستين مسكيناً ثم استعن بسائرها عليك وعلى عيالك**» فرجعت إلى قومى فقلت: وجدت عندكم الضيق وسوء الرأى، ووجدت عند رسول الله ﷺ السعة والبركة، أمر لى بصدقتكم فادفعوها إلى، فدفعوها إليه[1].

١٧٢ ـ باب ما نزل فى امتحان المهاجرات المؤمنات ونكاحن

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ . وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُم مِّثْلَ مَا أَنفَقُوا﴾ [2].

---

(١) أبو داود (٢٢١٣)، والترمذى (٣٢٩٩)، وابن ماجه (٢٠٦٢)، وأحمد ٤/ ٣٧.

(٢) سورة الممتحنة الآيتان: ١٠، ١١.

قال تعالى فى سورة الممتحنة: ﴿يا أيُّها الَّذين آمنُوا إذا جاءَكُمُ الْمُؤْمنَاتُ مُهَاجِرَات﴾ من بين الكفار، وذلك أن النبى ﷺ لما صالح قريشاً يوم الحديبية على أن يرد عليهم من جاءهم من المسلمين، فلما هاجر إليه النساء أبى الله أن يردهن إلى المشركين، وأمر بامتحانهن فقال: ﴿فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ بالحلف هل هن مسلمات حقيقة أم لا؟ (١) وفى سبب النزول روايات فى «الصحيحين» وغيرهما.

وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط ممن خرج إلى رسول الله ﷺ وهى عاتق، فجاء أهلها يسألون رسول الله ﷺ أن يرجعها إليهم حتى أنزل الله فى المؤمنات ما أنزل. رواه البخارى عن المسور بن مخرمة.

قيل: الامتحان أن تقول: بالحلف ما خرجت إلا حباً لله ورسوله: ما خرجت لالتماس دنيا، ومن بغض زوج. وقيل: أن تشهد بالكلمة الطيبة، والأكثر على دخول النساء فى الهدنة، فتكون الآية مخصصة لذلك العهد، وعلى القول بعدم الدخول لا نسخ ولا تخصيص (٢).

﴿اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَات﴾ بحسب الظاهر بعد الامتحان ﴿فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ أى: إلى أزواجهن الكافرين (٣).

﴿لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ فيه دليل على أن المؤمنة لا تحل لكافر، وأن إسلام المرأة يوجب فرقتها من زوجها، لا مجرد هجرتها (٤).

﴿وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا﴾ أى: عليهن من المهور. ﴿وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ بعد انقضاء العدة ﴿إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ قال أبو حنيفة: المهر أجر البضع، فلا عدة على المهاجرة، والأول أولى.

﴿وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ جمع عصمة، والمراد هنا عصمة عقد النكاح، والكوافر جمع كافرة، وهى التى بقيت فى دار الحرب أو لحقت بها مرتدة، أى: لا يكن بينكم وبينهن عصمة ولا علقة زوجية. وهذا خاص بالكوافر المشركات دون الكوافر من أهل الكتاب، وقيل: عامة (٥).

﴿وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ﴾ أى: اطلبوا مهور نسائكم اللاحقات بالكفار ممن تزوجها

---

(١) فتح القدير ٥/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤.
(٢) فتح القدير ٥/ ٢٦٤.
(٣) فتح القدير ٥/ ٢٦٤.
(٤) فتح القدير ٥/ ٢٦٤.
(٥) فتح القدير ٥/ ٢٦٤، ٢٦٥.

﴿وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنفَقُوا﴾ من مهور نسائهم المهاجرات ممن تزوجها. . إلى قوله تعالى: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ مما دفعتم إليه من مهور النساء المسلمات ﴿فَعَاقَبْتُمْ﴾ أى: أصبتموهم فى القتال بعقوبة، وقيل: غنمتم ﴿فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُم مِّثْلَ مَا أَنفَقُوا﴾ من مهر المهاجرة التى تزوجوها ودفعوه إلى الكفار، ولا تؤتوه زوجها الكافر سواء كانت الردة قبل الدخول أو بعده، قيل: هذه الآية منسوخة بعد الفتح، وقيل غير منسوخة[1].

١٧٣ ـ باب مانزل فى مبايعة النساء وأركانها

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ﴾ [2].

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ على الإسلام.

أخرج البخارى والترمذى وغيرهما[3]، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية إلى قوله: ﴿غفور رحيم﴾، فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله ﷺ: «قد بايعتك» كلاماً، ولا والله ما مست يده يد امرأة قط من المبايعات، ما بايعهن إلا بقوله: «قد بايعتك على ذلك».

﴿عَلَىٰ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ هذا كان يوم فتح مكة أتين يبايعنه ﴿وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ كما كانت تفعله الجاهلية من وأد البنات ﴿وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾ أى: لا يلحقن بأزواجهن ولداً ليس منهم. قال ابن عباس: كانت الحرة تولد لها الجارية فتجعل مكانها غلاماً.

﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ أى: فى كل ماهو طاعة لله وإحسان إلى الناس، وكل ما نهى عنه الشرع. قال المقاتلان: عنى بالمعروف: النهى عن النوح، وتمزيق الثياب، وجز الشعر، وشق الجيوب، وخمش الوجوه، والدعاء بالويل. ومعنى القرآن أوسع مما قالاه.

---

(١) فتح القدير ٥/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥.
(٢) سورة الممتحنة الآية: ١٢.
(٣) البخارى فى: تفسير القرآن: ب (٢)، ومسلم فى: الإمارة: حديث (٨٨)، وابن ماجه (٢٨٧٥)، وأحمد ٦/ ٢٧٠.

أخرج أحمد والترمذى وصححه والنسائى وابن ماجه[1]، عن أميمة بنت رقيقة قالت: أتيت النبى ﷺ فى نساء لنبايعه، فأخذ علينا ما فى القرآن: نشرك بالله شيئاً.. حتى بلغ: ﴿ولا يعصينك فى معروف﴾ فقال: «فيما استطعتن وأطقتن» فقلنا: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا، يارسول الله ألا تصافحنا؟ قال: «إنى لا أصافح النساء، إنما قولى لمائة امرأة كقولى لامرأة واحدة» وفى الباب أحاديث.

﴿ فَبَايِعْهُنَّ﴾ أى: التزم لهن ما وعدناهن به على ذلك من إعطاء الثواب فى نظير ما ألزمن أنفسهن من الطاعات، فهى مبايعة لغوية. قال ابن الجوزى: يصافح من أحصى من المبايعات إذ ذاك أربعمائة وسبع وخمسون امرأة. ولم يصافح فى البيعة امرأة، وإنما بايعهن بالكلام بهذه الآية.

وهذه البيعة الثابتة بالسنة فى دين الإسلام فمن أنكرها فقد أنكر القرآن، والأمر للوجوب عند الطلب منهن، وهكذا ثبت ذلك فى الرجال. وهى على أنواع: بيعة الجهاد، وبيعة ترك السؤال، وبيعة قبول الإسلام، وبيعة عدم الفرار من الزحف. وحج رسول الله ﷺ ومعه مائة ألف وأربعة وعشرون نفساً كلهم من المبايعين. وبيعة الصوفية اليوم إذا وافقت إحدى صور البيعة المأثورة فهى السنة، وإذا خالفت فأين هذا من ذاك؟!

١٧٤ ـ باب ما نزل فى عداوة الزوجات والأولاد للأزواج

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ وَإِن تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ . إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾[2].

قال تعالى فى سورة التغابن: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ﴾ يدخل فيه الذكر والأنثى ﴿ وَأَوْلادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ﴾ يعنى: أنهم يعادونكم ويشغلونكم عن الخير وعن طاعة الله، أو يخاصمونكم فى أمر الدين والدنيا.

﴿ فَاحْذَرُوهُمْ﴾ أن تطيعوهم فى التخلف عن الخير، قال مجاهد: ما عادوهم فى الدنيا ولكن حملتهم مودتهم على أن اتخذوا لهم الحرام فأعطوهم إياه.

---

(١) أحمد ٦/ ٣٥٧، والنسائى ٧/ ١٤٩، وابن ماجه (٢٨٧٤)، والصحيحة (٥٢٩).

(٢) سورة التغابن الآيتان: ١٤، ١٥

﴿وَإِن تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ عن ابن عباس قال: هؤلاء رجال أسلموا من أهل مكة وأرادوا أن يأتوا النبى، فأبى أزواجهم وأولادهم أن يأتوا النبى ﷺ، فلما أتوا رسول الله ﷺ، رأوا الناس قد فقهوا فى الدين، فهموا بأن يعاقبوهم، فأنزل الله هذه الآية. أخرجه الترمذى [1] وقال: حديث حسن صحيح.

﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾: أى: بلاء واختبار وشغل عن الآخرة ومحنة، يحملونكم على كسب الحرام وتناوله، ومنع حق الله، والوقوع فى العظائم، وغصب مال الغير، وأكل الباطل، ونحو ذلك. فلا تطيعوهم فى معصية الله [2].

وعن بريدة قال: كان النبى ﷺ يخطب، فأقبل الحسن والحسين وعليهما قميصان يمشيان ويعثران، فنزل رسول الله ﷺ من المنبر فحملهما، واحداً من ذا الشق وواحداً من ذا الشق، ثم صعد المنبر فقال: «صدق الله العظيم ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ إنى لما نظرت إلى هذين الغلامين يمشيان ويعثران لم أصبر أن قطعت كلامى ونزلت إليهما» أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والحاكم وصححه، وابن مردويه وابن أبى شيبة [3].

١٧٥ ـ باب مانزل فى طلاق النسوة لعدتهن

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا. فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [4].

قال تعالى فى سورة الطلاق: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ خطاب لرسول الله ﷺ بلفظ الجمع تعظيماً له، أو خطاب له ولأمته [5].

﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ المراد بالنساء المدخول بهن ذوات الأقراء، وأما غير المدخول

---

(١) حديث ٣٣١٧. (٢) فتح القدير ٥/ ٢٩٢.

(٣) أبو داود (١١٠٩)، والترمذى (٣٧٧٦)، والنسائى ٣/ ١٠٨، ١٩٢، والبيهقى ٣/ ٢١٨.

(٤) سورة الطلاق الآيتان: ١، ٢. (٥) فتح القدير ٥/ ٢٩٤.

بهن فلا عدة عليهن بالكلية، وأما ذوات الأشهر فسيأتى ذكرهن فى قوله: ﴿واللائى يئسن﴾ والمعنى: مستقبلات لعدتهن، أو فى قبل عدتهن، أو لقبل عدتهن، أو لزمان عدتهن، وهو الطهر.

وعن ابن مسعود قال: من أراد أن يطلق للسنة كما أمره الله فليطلقها طاهراً فى غير جماع. وعن ابن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ، فتغيظ ثم قال: «ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً قبل أن يمسها، فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء» وقرأ النبى ﷺ هذه الآية. أخرجه الشيخان وغيرهما[1]، وفى الباب أحاديث.

﴿وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ أى: احفظوها؛ واحفظوا الوقت الذى وقع فيه الطلاق حتى تتم العدة وهى ثلاثة قروء مستقبلات كوامل لانقصان فيهن، والخطاب للأزواج لغفلة النساء، وقيل: للزوجات، وقيل: للمسلمين عامة. والأول أولى؛ لأن الضمائر كلها لهم[2]، ولكن الزوجات داخلات فى هذا الخطاب بالإلحاق بالأزواج؛ لأن الزوج يحصى العدة ليراجع وينفق أو يقطع ويسكن، أو يخرج ويلحق نسبه، أو يقطع، وهذه كلها أمور مشتركة بينه وبين المرأة. وقيل: أمر بإحصاء العدة لتفريق الطلاق على الأقراء إذا أراد أن يطلق ثلاثاً، وقيل: للعلم ببقاء زمان الرجعة ومراعاة أمر النفقة والسكنى.

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾ فى تطويل العدة عليهن والإضرار بهن.

﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ أى: التى كنَّ[3] فيها عند الطلاق ما دمن فى العدة ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ من تلك البيوت ما دمن فى العدة إلا لأمر ضرورى، قال أبو السعود: ولو بإذن من الأزواج؛ فإن الإذن بالخروج فى حكم الإخراج. وقال الخطيب: لأن فى العدة حقاً لله تعالى فلا يسقط بتراضيهما وهذا كله عند عدم العذر، أما إذا كان لعذر كشراء من ليس لها على المفارق نفقة فيجوز لها الخروج نهاراً، وإذا خرجت من غير عذر فإنها تعصى ولا تنقضى عدتها.

﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ هى الزنى، وذلك أن تزنى فتخرج لإقامة الحد عليها، ثم ترد إلى منزلها، وقيل: هى البذاء فى اللسان والاستطالة بها على من هو

---

(١) البخارى فى: الطلاق: ب (٢)، ومسلم فى: الطلاق: حديث (١٤)، وأحمد ٢/٢٦.
(٢) فتح القدير ٥/ ٢٩٤، ٢٩٥.
(٣) فتح القدير ٥/ ٢٩٤.

ساكن معها فى ذلك البيت[1] قال ابن عباس: فإذا بذأت عليهم بلسانها فقد حل لهم إخراجها لسوء خلقها.

﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ خلاف ما فعله المتعدى، قال أهل التفسير: أراد بالأمر هنا الرغبة فى الرجعة. والمعنى: التحريض على الطلاق الواحد أو المرتين، والنهى عن الثلاث، فلا يجد إلى المراجعة سبيلا.

وعن محارب بن دثار: أن رسول الله ﷺ قال: «**ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق**» أخرجه أبو داود مرسلا[2].

وروى الثعلبى من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أبغض الحلال إلى الله الطلاق**» ورواه أبو داود وابن ماجه موصولاً وصححه الحاكم وغيره، ورواه أبو داود الطيالسى والبيهقى مرسلاً عن محارب بن دثار، ورجح أبو حاتم والدارقطنى إرساله[3].

وعن على كرم الله وجهه عن النبى ﷺ قال: «**تزوجوا ولا تطلقوا، فإن الطلاق يهتز منه العرش**» رواه ابن عدى فى الكامل بإسناد ضعيف، بل قيل: موضوع، ورواه الخطيب أيضاً مرفوعاً وفى سنده ضعف[4]. وفى الباب أحاديث غالبها ضعيف.

﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ أى: قاربن انقضاء أجل العدة وشارفن آخرها[5] ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ أى: راجعوهن بحسن معاشرة، وإنفاق مناسب، ورغبة فيهن، من غير قصد إلى مضارة لهن بطلاق آخر[6]. ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ﴾ أى اتركوهن حتى تنقضى عدتهن فيملكن نفوسهن مع إيفائهن بما هولهن عليكم من الحقوق، وترك المضارة لهن بالفعل والقول.

﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ﴾ وهذه شهادة على الرجعة وقيل: على الطلاق. وقيل: عليهما، قطعاً للتنازع وحسماً لمادة الخصومة. والأمر للندب، وقيل: للوجوب. وبه قال الشافعى.

﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ بأن يأتوا بما شهدوا به تقرباً إلى الله.

---

(١) فتح القدير ٥/ ٢٩٤. (٢) حديث (٢١٧٧).
(٣) أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨)، وشرح السنة ٩/ ١٩٥، وابن عساكر ٢/ ٧٢.
(٤) ابن عدى ٥/ ١٧٦٤، والخطيب ١٢/ ١٩١. (٥) فتح القدير ٥/ ٢٩٥. (٦) فتح القدير ٥/ ٢٩٥

١٧٦ ـ باب مانزل فى عدة الآيسات والحوامل

﴿ وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[١]

قال تعالى: ﴿وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ﴾ وهن الكبار اللواتى قد انقطع حيضهن وأيسن منه[٢] ﴿إِنِ ارْتَبْتُمْ﴾ أى: شككتم وجهلتم كيف عدتهن؟ وما قدرها[٣] ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ فإذا كانت هذه عدة المرتاب بها، فغير المرتاب بها أولى بذلك.

﴿وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ لصغرهن وعدم بلوغهن سن المحيض، أو لأنهن لا يحضن أصلا وإن كن بالغات؛ فعتدتهن ثلاثة أشهر أيضاً.

﴿وَأُوْلاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ أى: انتهاء عدتهن بوضع الحمل، وظاهر الآية أن عدة الحوامل بالوضع، سواء كن مطلقات أو متوفى عنهن أزواجهن، وعمومها باق فهى مخصصة لآية﴿ يتربَّصْن بأنفسهن﴾[٤] أى: ما لم يكن حوامل[٥].

وعن أبى بن كعب فى الآية قال: قلت للنبى ﷺ أهى المطلقة ثلاثاً أو المتوفى عنها؟ قال: «هى المطلقة ثلاثاً والمتوفى عنها» أخرجه عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند وأبو يعلى وغيرهما. وفى الصحيحين[٦] من حديث أم سلمة: «أن سبيعة توفى عنها زوجها وهى حبلى فوضعت بعد موته بأربعين ليلة فخطبت فأنكحها رسول الله ﷺ». وفى الباب أحاديث.

١٧٧ ـ باب مانزل فى سكنى المطلقات ونفقتهن وإرضاعهن الولد

﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ . لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ

---

(١) سورة الطلاق الآية: ٤. . (٢) فتح القدير ٥/ ٢٩٦. (٣) فتح القدير ٥/ ٢٩٦.
(٤) سورة البقرة الآية: ٢٣٤. (٥) فتح القدير ٥/ ٢٩٦.
(٦) البخارى فى: تفسير سورة (٦٥)، ومسلم فى: الطلاق: حديث (٣٨، ٤١)، وأحمد ٦/ ٤١٥.

يُسْرًا﴾[1].

قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ أى: يجب للنساء المطلقات وغيرهن من المفارقات من السكنى ﴿مِّن وُجْدِكُم﴾ أى: من سعتكم وطاقتكم. وذهب مالك والشافعى إلى أن للمطلقة ثلاثاً سكنى ولانفقة لها. وذهب نعمان وأصحابه إلى أن لها النفقة والسكنى. وذهب أحمد إلى أنه لا نفقة ولا سكنى[2]، وهذا هو الحق كما قرره فى نيل الأوطار.

﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ نهاهم سبحانه عن مضارتهن بالتضييق عليهن فى المسكن والنفقة[3]، وقال أبو الضحى: هو أن يطلقها فإذا بقى يومان من عدتها راجعها ثم طلقها.

﴿وَإِن كُنَّ﴾ أى: المطلقات الرجعيات، أو البائنات، دون الحوامل المتوفى عنهن ﴿أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ أى: إلى غاية هى وضعهن للحمل، ولا خلاف بين العلماء فى وجوب النفقة والسكنى للحامل المطلقة، فأما الحامل المتوفى عنها زوجها؛ فقيل: ينفق عليها من جميع المال حتى تضع. وقيل: لا ينفق عليها إلا من نصيبها، وبه قال الأئمة الثلاثة غير أحمد، وهو الحق؛ للادلة الواردة فى ذلك من السنة المطهرة[4].

﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ﴾ أولادكم بعد ذلك ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ أى: أجور إرضاعهن ﴿وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ﴾ خطاب للأزواج والزوجات، أى: بما هو متعارف بين الناس غير منكر عندهم ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ﴾ فى حق الولد وأجر الرضاع فأبى الزوج أن يعطى الأم الأجر، وأبت الأم أن ترضعه إلا بما تريد من الأجر ﴿فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ﴾ أى: يستأجر مرضعة أخرى ترضع ولده، ولا يجب عليه أن يسلم ما تطلبه الزوجة، ولا يجوز له أن يكرهها على الإرضاع بما يريد من الأجر[5].

﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ من الرزق، ليس عليه غير ذلك، وتقديرها بحسب حال الزوج وحده من غسره ويسره، ولا اعتبار بحالها، فيجب لابنة الخليفة ما يجب لابنة الحارس، وهو ظاهر هذا النظم القرآنى، فجعل الاعتبار بالزوج فى العسر واليسر، ولأن الاعتبار بحالها يؤدى إلى الخصومة؛

(١) سورة الطلاق الآيتان: ٦، ٧. (٢) فتح القدير ٥/ ٣٠٠. (٣) فتح القدير ٥/ ٣٠٠.
(٤، ٥) فتح القدير ٥/ ٣٠٠.

لأن الزوج يدعى أنها تطلب فوق كفايتها، وهى تزعم أنها تطلب قدر كفايتها، فقدرت قطعاً للخصومة، والتقدير المذكور مسلم فى نفقة الزوجة ونفقة المطلقة، إذا كانت رجعية مطلقاً، أو بائناً حاملاً.

﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا﴾ من الرزق فلا يكلف الفقير أن ينفق ما ليس فى وسعه، بل عليه ماتبلغ إليه طاقته[1] ﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ قال أهل التفسير: وقد صدق الله وعده فيمن كانوا موجودين عند نزول الآية، ففتح عليهم جزيرة العرب، ثم فارس والروم، حتى صاروا أغنى الناس، وصدق الآية دائم غير أن فى الصحابة أتم؛ لأن إيمانهم أقوى من غيرهم.

١٧٨ ـ باب مانزل فى تحريم المرأة الحلال

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[2].

قال تعالى فى سورة التحريم: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾ أى: لا ينبغى لك أن تشتغل بما يرضى الخلق، بل اللائق أن أزواجك وسائر الخلق تسعى فى رضاك، وتتفرغ أنت لما يوحى إليك من ربك.

قال أكثر المفسرين: كان النبى ﷺ فى بيت حفصة، فزارت أباها، فلما رجعت أبصرت مارية القبطية فى بيتها مع النبى ﷺ، فلم تدخل حتى خرجت مارية، ثم دخلت، فلما رأى النبى ﷺ فى وجه حفصة الغيرة والكآبة، قال لها: «**لاتخبرى عائشة ولك على ألا أقربها أبداً**» فأخبرت حفصة عائشة، وكانتا متصافيتين، فغضبت عائشة، ولم تزل بالنبى ﷺ حتى حلف ألا يقرب مارية، فأنزل الله هذه السورة[3] وقيل: نزلت فى تحريم العسل حين قالت له عائشة وحفصة: إنا نجد منك ريح مغافير[4] وقيل: هى سودة شرب عندها من العسل. وقيل: هى أم سلمة. وقيل: هى المرأة التى وهبتْ نفسها للنبى ﷺ والجمع ممكن بوقوع القصتين مارية وقصة العسل، وأن القرآن فيهما جميعاً، وفى كل واحد منهما أنه أسرَّ الحديث إلى بعض أزواجه.

---

(١) سورة التحريم الآية: ١. (٢) فتح القدير ٥/ ٣٠٠. (٣) فتح القدير ٥/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥.
(٤) البخارى ٩/ ٣٢٨، ومسلم (١٤٧٤).

﴿ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ لما فرط منك من تحريم ما أحل الله لك[1]. وعن ابن عباس أنه جاءه رجل فقال: إني جعلت امرأتي على حراماً. فقال: كذبت ليست عليك بحرام. ثم تلا ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ وقال: عليك أغلظ الكفارات عتق رقبة.

١٧٩ ـ باب مانزل فى إفشاء بعض أزواج النبى ﷺ سره وإخبار الله تعالى به

﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ ﴿٣﴾ إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِن تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ ﴿٤﴾ عَسَىٰ رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا﴾[2].

قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا ﴾ هى حفصة[3]، والحديث هو تحريم مارية أو العسل، وقيل: هو فى إمارة أبى بكر وعمر، والأول أولى وأصح.

﴿ فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ﴾ أى. أخبرت به غيرها ظناً منها ألا حرج فى ذلك، فهو باجتهاد منها وهى مأجورة فيه؛ وذلك لأن الاجتهاد جائز فى عصره ﷺ على الصحيح كما فى «جمع الجوامع» ﴿وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ﴾ وهو تحريم مارية أو العسل ﴿وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ﴾ قال الحسن: ما استقصى كريم قط، وقال سفيان: ما زال التغافل من فعل الكرام. قيل: هو حديث مارية، وقيل: هو أن أبا حفصة وأبا بكر يكونان خليفتين بعده. وللمفسرين ههنا خلط وخبط.

﴿فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ ﴾ أى: أخبرها بما أفشت من الحديث ﴿ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ . إِن تَتُوبَا﴾ خطاب لعائشة وحفصة ﴿إِلَى اللَّهِ﴾ فهو الواجب ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ أى: زاغت وأثمت ﴿وَإِن تَظَاهَرَا عَلَيْهِ﴾ أى: تعاضدا وتعاونا عليه بما يسوؤه من الإفراط فى الغيرة وإفشاء سره. وقيل: كان التظاهر بين عائشة وحفصة فى التحكم على النبى ﷺ فى النفقة. ﴿فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾

---

(١) فتح القدير ٥/ ٣٠٥. (٢) سورة التحريم الآيات: ٣ـ ٥. (٣) فتح القدير ٥/ ٣٠٥.

قال بريدة: أي: أبو بكر وعمر، وقيل: على ﴿وَالْمَلائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ. عَسَىٰ رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾ قيل: كل عسى في القرآن وجب الوقوع إلا في هذه الآية، ثم نعت الأزواج بقوله:

﴿مُسْلِمَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ﴾ أي: صائمات ﴿ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا﴾ أي: بعضهن كذا وبعضهن كذا، والثيب تمدح من جهة أنها أكثر تجربة وعقلاً وأسرع حبلاً غالباً. والبكر تمدح من جهة أنها أطهر وأطيب وأكثر مداعبة وملاعبة غالباً، قال بريدة: في الآية وعد الله نبيه ﷺ أن يزوجه بالثيب آسية وبالبكر مريم.

١٨٠ ـ باب ما نزل في وقاية الزوجه من النار

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾[1].

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ﴾ من النساء والولدان وكل من يدخل في هذا الاسم ﴿نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ أي: اجعلوها وقاية بالتأس به ﷺ في ترك المعاصي وفعل الطاعات.

١٨١ ـ باب مانزل في امرأتين كافرتين

﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ﴾[2].

قال تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ﴾ اسمها «واهلة» وقيل: والهة ﴿وَامْرَأَتَ لُوطٍ﴾ واسمها «واعلة» وقيل: والعة ﴿كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ﴾ وهما نوح ولوط عليهما السلام، أي: كانتا في عصمة نكاحهما ﴿فَخَانَتَاهُمَا﴾ أي: وقعت منهما الخيانة لهما، أما خيانة امرأة نوح فكانت تقول للناس: إنه مجنون. وأما خيانة امرأة لوط، فكانت بدلالتها على الضيف، وقيل: بالكفر، وقيل: بالنفاق، وقيل: بالنميمة. وقد وقعت الأدلة الإجماعية على أنه مازنت امرأة نبي قط[3].

(١) سورة التحريم الآية: ٦. (٢) سورة التحريم الآية: ١٠. (٣) فتح القدير ٥/ ٣١٢.

﴿فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾ أى: لم ينفعهما نوح ولوط بسبب كونهما زوجتين لهما شيئاً من النفع. ولا دفعا عنهما من عذاب الله مع كرامتهما على الله ونبوتهما شيئاً من الدفع[1]، وفيه تنبيه على أن العذاب يُدفع بالطاعة لا بالوسيلة.

﴿وَقِيلَ﴾ أى: يقال لهما فى الآخرة أو عند موتهما ﴿ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ﴾ أى: من أهل الكفر والمعاصى[2].

قال يحيى[3] بن سلام: ضرب الله مثلاً للذين كفروا يحذر به عائشة وحفصة من المخالفة لرسول الله ﷺ حين تظاهرتا عليه، وما أحسن ما قال: فإن ذكر امرأتى النبيين بعد ذكر قصتهما على رسول الله ﷺ يرشد أتم إرشاد، ويلوح أبلغ تلويح إلى أن المراد تخويفهما مع سائر أمهات المؤمنين، وبيان أنهما وإن كانتا تحت عصمة خير خلق الله وخاتم رسله فإن ذلك لا يغنى عنهما من الله شيئاً، وقد عصمهما الله سبحانه من ذنب تلك المظاهرة بما وقع منهما من التوبة الصحيحة الخالصة.

١٨٢ ـ باب مانزل فى امرأتين مؤمنتين

﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِندَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ. وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ﴾[4].

قال تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ﴾ هى آسية بنت مزاحم، وكانت ذات فراسة صادقة، آمنت بموسى عليه السلام فعذبها فرعون بالأوتاد الأربعة. أى: جعل الله حالها مثلاً لحال المؤمنين ترغيباً لهم فى الثبات على الطاعة والتمسك بالدين والصبر فى الشدة، وأن وصلة الكفر لاتضرهم كما لم تضر امرأة فرعون وقد كانت تحت أكفر الكافرين، وصارت بإيمانها بالله فى جنات النعيم، وفيه دليل على أن وصلة الكفر لا تضر مع الإيمان.

---

(١) فتح القدير ٥/ ٣١٢. (٢) فتح القدير ٥/ ٣١٢.

(٣) يحيى بن سلام بن ثعلب أبو زكريا البصرى، صاحب «التفسير» قال الدانى: يقال: أدرك نحواً من عشرين رجلاً، وسمع منهم، وروى عنهم مات سنة (٢٠٠) له ترجمة فى: طبقات المفسرين ٢/ ٣٧١/ ٦٨٥.

(٤) سورة التحريم الآيتان: ١١، ١٢.

﴿ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِندَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ﴾ أى: من ذاته الخبيثة وشركه وما يصدر عنه من أعمال الشر، وقال ابن عباس: من عمله: يعنى جماعه. وعن سلمان قال: كانت امرأة فرعون تعذب بالشمس، فإذا انصرفوا عنها أظلتها الملائكة بأجنحتها وكانت ترى بيتها فى الجنة.

﴿ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ قال الكلبى: هم أهل مصر، وقال مقاتل: هم القبط ففرج الله لها عن بيتها فى الجنة فرأته وقبض الله روحها قال الحسن وابن كيسان: نجاها الله أكرم نجاة ورفعها إلى الجنة فهى تأكل وتشرب[1]. وفيه دليل على أن الاستعاذة بالله والالتجاء إليه، ومسألة الخلاص منه عند المحن والنوازل من سير الصالحين والصالحات، وديدن المؤمنين والمؤمنات بيوم الدين. وعن أبى هريرة: أن فرعون وتد لامرأته أربعة أوتاد وأضجعها، وجعل على صدرها رحى، واستقبل بها عين الشمس، فرفعت رأسها إلى السماء وقالت رب ابن لى... الآية.

﴿وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ﴾ مثل المؤمنين بامرأتين، كما مثل حال الكفار بامراتين، والمقصود من ذكرها أن الله سبحانه جمع لها بين كرامتى الدنيا والآخرة، واصطفاها على نساء العالمين مع كونها بين قوم كافرين ﴿الَّتِي أَحْصَنَتْ﴾ أى: حفظت ﴿فَرْجَهَا﴾ عن الفواحش والرجال، فلم يصل إليها رجل لا بنكاح ولا بزنى، قال المفسرون: المراد بالفرج هنا: الجيب[2] ﴿فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا﴾ المخلوقة لنا. وذلك أن جبريل عليه السلام نفخ فى جيب درعها، أى: طوق قميصها، فحملت بعيسى عقب النفخ[3] ﴿وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا﴾ يعنى بشرائعه التى شرعها الله لعباده، وقيل: بعيسى؛ لأنه كلمة الله، وقيل: صحفه التى أنزلها على إدريس وغيره. ﴿وَكُتُبِهِ﴾ المنزلة على الأنبياء كإبراهيم وموسى وابنها عيسى ﴿وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ﴾ أى: من القوم المطيعين لربهم. وقيل: من المصلين[4].

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«أفضل نساء أهل الجنة: خديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد، ومريم بنت عمران، وآسية بنت مزاحم امرأة فرعون مع ماقص الله علينا من خبرها فى القرآن»** أخرجه أحمد والطبرانى والحاكم[5].

وفى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى موسى الأشعرى، أن النبى ﷺ قال:

---

(١) فتح القدير ٥/ ٣١٣.
(٢) فتح القدير ٤/ ٣١٣.
(٣) فتح القدير ٥/ ٣١٣.
(٤) فتح القدير ٥/ ٣١٣.
(٥) أحمد ١/ ٣٢٢، والحاكم ٢/ ٥٩٤

«كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا آسية امرأة فرعون، ومريم بنت عمران، وخديجة بنت خويلد، وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام»[1].

١٨٣ ـ باب مانزل فى تفدية المرأة عن نفس الرجل

﴿ يَوَدُّ الْمُجْرِمُ لَوْ يَفْتَدِي مِنْ عَذَابِ يَوْمئذ ببَنِيه . وَصَاحِبَتِه وَأَخِيه ﴾[2].

قال تعالى فى سورة المعارج: ﴿ يَوَدُّ الْمُجْرِمُ ﴾ أى: الكافر، أو كل من يذنب ذنباً يستحق به النار[3] ﴿لَوْ يَفْتَدِي مِنْ عَذَابِ يَوْمئذٍ﴾ أى: العذاب الذى ابتلوا به ﴿ببَنِيه . وَصَاحِبَتِه﴾ أى: زوجته ﴿وَأَخِيه﴾ فإن هؤلاء أعز الناس عليه وأكرمهم لديه، فلو قبل منه الفداء لفدى بهم نفسه وخلص مما نزل به من العذاب[4].

١٨٤ ـ باب ما نزل فى التجاوز عن الزوجات إلى غيرهن

﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ . إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ . فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾[5].

قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ . إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ من الإماء ﴿ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ على ترك الحفظ ﴿فَمَنِ ابْتَغَىٰ ﴾ أى: طلب منكحاً ﴿وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ أى: غير الزوجات والمملوكات ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ أى: المتجاوزون عن الحلال إلى الحرام. وهذه الآية تدل على تحريم المتعة واللواط والزنى ووطء البهائم والاستمناء بالكف، وقد تقدم تفسير مثل هذه الآية فى سورة«المؤمنين».

١٨٥ ـ باب مانزل فى الدعاء للوالدين والمؤمنين والمؤمنات

﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلاَّ تَبَارًا﴾[6].

---

(١) البخارى فى: فضائل أصحاب النبى: ب (٣٠)، ومسلم فى: فضائل الصحابة: حديث (٧٠)، والترمذى (١٨٣٤)، وأحمد ٤/ ٣٩٤.

(٢) سورة المعارج الآيتان: ١١، ١٢.

(٣، ٤) فتح القدير ٥/ ٣٥٥.

(٥) سورة المعارج: ٢٩، ٣٠.

(٦) سورة نوح: ٢٨.

قال تعالى فى سورة نوح عليه السلام: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ﴾ وكانا مؤمنين وأبوه «لامك» أو «لمك» بفتحتين وأمه «شمخا»[1] بوزن سكرى بنت أنوش. وقال: سعيد بن جبير: أراد بوالديه أباه وجده.

﴿وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا﴾ يعني: مسجده، وقيل: منزله الذى هو ساكن فيه. وقيل: سفينته. وقيل: دينه[2] ﴿وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ أى: واغفر لكل متصف بالإيمان من الذكور ولإناث ﴿وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا تَبَارًا﴾ أى: هلاكاً وخسراناً ودماراً[3].

١٨٦ ـ باب ما نزل فى خلق المرأة من المنى

﴿فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالأُنثَىٰ. أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَن يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ﴾[4].

قال تعالى فى سورة القيامة: ﴿فَجَعَلَ مِنْهُ﴾ أى من الإنسان، وقيل: من المنى ﴿الزَّوْجَيْنِ﴾ أى: الصنفين[5]، قال الكرخى: أى: لا خصوص الفردين، وإلا فقد تحمل المرأة بذكرين وأنثى وبالعكس، ثم بين ذلك فقال: ﴿الذَّكَرَ وَالأُنثَىٰ﴾ أى: الرجل والمرأة، فتارة يجتمعان وتارة أخرى ينفرد كل منهما عن الآخر.

﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَن يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ﴾ أى: يعيد الأجسام بالبعث كما كانت عليه فى الدنيا، فإن الإعادة أهون من الابتداء وأيسر مؤونة منه[6].

١٨٧ ـ باب مانزل فى الفرار من الصاحبة وغيرها يوم القيامة

﴿يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ. وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ. وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ. لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾[7].

قال تعالى فى سورة عبس: ﴿يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ. وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ. وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ﴾ أى: لايلتفت إلى واحد من هؤلاء لشغله بنفسه، قيل: أول من يفر من أخيه قابيل، ومن أبويه إبراهيم، ومن صاحبته لوط، ومن ابنه نوح، والعموم أولى.

﴿لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾ أى: لكل إنسان يوم القيامة شأن يشغله عن الأقرباء ويصرفه عنهم.

---

(١) كذا هنا «شمخا»، وفى «فتح القدير» ٥/ ٣٦٩: «شمحاء» بالسين المهملة فى أوله وبالمدّ.
(٢) فتح القدير ٥/ ٣٦٩. (٣) فتح القدير ٥/ ٣٦٩. (٤) سورة القيامة: ٣٩، ٤٠.
(٥) فتح القدير ٥/ ٤٢٠. (٦) فتح القدير ٥/ ٤٢٠. (٧) سورة عبس الآيات: ٣٤ـ٣٧.

١٨٨ ـ باب ما نزل فى سؤال الموؤودة

﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾[١].

قال تعالى فى سورة التكوير: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ﴾ أى: المدفونة حية ﴿سُئِلَتْ. بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ كانت العرب إذا ولدت لأحدهم بنت دفنها حية، مخافة العار والحاجة والإملاق، وخشية الاسترقاق. وتوجيه السؤال إليها لإظهار كمال الغيظ على قاتلها، حتى كأنه لا يستحق أن يخاطب ويسأل عن ذلك. وفيه تبكيت لقاتلها وتوبيخ له وإلزام الحجة عليه. وقيل: لتقول: بلا ذنب قتلت، وعلى هذا فهو سؤال تلطف.

وفى الآية دليل على أن أطفال المشركين لا يعذبون، وعلى أن التعذيب لا يكون بلا ذنب. وعن عمر بن الخطاب قال: جاء قيس بن عاصم التميمى إلى رسول الله ﷺ فقال: إنى وأدت ثمانى بنات لى فى الجاهلية، فقال له رسول الله ﷺ: «**أعتق عن كل واحدة رقبة**» قال: إنى صاحب إبل، قال: «**فأهد عن كل واحدة بدنة**» أخرجه البزار والحاكم فى الكنى والبيهقى فى سننه[٢].

١٨٩ ـ باب مانزل فى فتنة المؤمنات

﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ﴾[٣].

قال تعالى فى سورة البروج ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ أى: حرقوهم بالنار فى الأخدود. وقال الرازى: يحتمل أن يكون المراد كل من فعل ذلك، قال: وهذا أولى، لأن اللفظ عام والحكم بالتخصيص ترك الظاهر من غير دليل ﴿ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا﴾من قبح صنعهم ولم يرجعوا عن كفرهم وفتنتهم﴿فلهم﴾ فى الآخرة ﴿عذاب جهنم﴾ بسبب كفرهم ﴿ولهم﴾ عذاب آخر وهو ﴿عَذَابُ الْحَرِيقِ﴾ قال مقاتل: ومفهوم الآية أنهم لو تابوا لخرجوا من هذا الوعيد.

*****

(١) سورة التكوير الآيتان: ٨، ٩.
(٢) البيهقى ٨/١٦، والطبرى ٣٠/٤٦، وابن كثير ٨/٣٥٧.
(٣) سورة البروج الآية: ١٠.

١٩٠ ـ باب مانزل فى خلق الولد من مني الوالد والوالدة

﴿فَلْيَنظُرِ الإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ . خُلِقَ مِن مَّاءٍ دَافِقٍ . يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ . إِنَّهُ عَلَىٰ رَجْعِهِ لَقَادِرٌ﴾[١].

قال تعالى فى سورة الطارق: ﴿فَلْيَنظُرِ الإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ . خُلِقَ مِن مَّاءٍ دَافِقٍ﴾ وهو المنى، والدفق: الصب، أراد سبحانه ماء الرجل والمرأة؛ لأن الإنسان مخلوق منهما، لكن جعلهما ماء واحداً لامتزاجهما، ثم وصف هذا الماء فقال :

﴿ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ﴾ أى: صلب الرجل وترائب المرأة، والترائب: جمع تريبة. وهى موضع القلادة من الصدر، والولد لا يكون إلا من الماءين[٢] . وقيل: الترائب مابين الثديين. قال الضحاك: ترائب المرأة اليدان والرجلان والعينان. وقيل: هى الجيد. وقيل: هى مابين المنكبين والصدر. وقيل: الصدر. وقيل: التراقى. وقيل: عصارة القلب. والمشهور فى اللغة أنها عظام الصدر والنحر. وقيل: إن ماء الرجل ينزل من الدماغ، ولا يخالف مافى الآية؛ لأنه إذا نزل من الدماغ نزل من بين الصلب والترائب وقيل: إن المنى يخرج من جميع أجزاء البدن، ولايخالف الآية كذلك، لأن نسبة خروجه إلي مابين الصلب والترائب باعتبار أن أكثر أجزاء البدن هى الصلب والترائب ومايجاورها ومافوقها مما يكون تنزله منها. قال ابن عادل: إن الولد يخلق من ماء الرجل، فيخرج من صلبه العظم والعصب، ومن ماء المرأة فيخرج من ترائبها اللحم والدم .

﴿إِنَّهُ عَلَىٰ رَجْعِهِ لَقَادِرٍ ﴾ أى: على إعادته بعد الموت بالبعث[٣].

١٩١ ـ باب مانزل فى خلق الأنثى ومسألة الخنثى

﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ . وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ . وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالأُنثَىٰ﴾[٤].

قال تعالى فى سورة الليل: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ . وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ . وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالأُنثَىٰ﴾ قيل: آدم وحواء، والظاهر العموم[٥].

قال المحلى: والخنثى المشكل عندنا معلوم عند الله تعالى ذكراً أو أنثى، فيحنث

---

(١) سورة الطارق الآيات: ٥ ـ ٨.
(٢) فتح القدير ٥/ ٥١٧ .
(٣) فتح القدير ٥/ ٥١٧
(٤) سورة الليل الآيات: ١ـ ٣.
(٥) فتح القدير ٥/ ٥٥٨.

بتكليمه من حلف لا يكلم ذكراً ولا أنثى. انتهى وعبارة الخطيب: وإن أشكل أمره عندنا فهو عند الله غير مشكل معلوم بالذكورة أو الأنوثة.

انتهت. وقال الكرخي: يحنث بتكليمه؛ لأن الله لم يخلق من ذوى الأرواح من ليس ذكراً ولا أنثى، والخنثى إنما هو مشكل بالنسبة إلينا. خلافاً لأبى الفضل الهمذانى فيما حكاه وجهاً أنه نوع ثالث، ويدفعه قوله تعالى: ﴿يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور﴾ ونحو ذلك قاله الإسنوى.

١٩٢ ـ باب مانزل فى المرأة النمامة وهى زوجة أبى لهب

﴿سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ. وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ. فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ﴾[١].

قال تعالى فى سورة تبت: ﴿سَيَصْلَىٰ نَارًا﴾ أى: أبو لهب بنفسه النار ويحترق بها ﴿ذَاتَ لَهَبٍ﴾ اشتعال وتوقد، وهى نار جهنم[٢].

﴿وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾ أى: وتصلى امرأته أيضاً، وهى أم جميل بنت حرب أخت أبى سفيان وكانت عوراء، تحمل الغضا والشوك والسعدان فتطرحها بالليل على طريق النبى ﷺ. كذا قال جماعة[٣]، وقال قوم: إنها تمشى بالنميمة بين الناس، والعرب تقول: فلان يحطب على فلان إذا نم به. وقيل: معناه أنها حمالة الخطايا والذنوب، كقوله تعالى: ﴿وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَىٰ ظُهُورِهِمْ﴾ [الأنعام: ٣١]، وقيل حمالة الحطب فى النار، وقيل: حمالة الحطب: نقالة الحديث.

﴿فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ﴾ الجيد: العنق، والمسد: الليف الذى تفتل منه الحبال[٤]. قال الضحاك وغيره: هذا فى الدنيا كانت تعيرّ النبى ﷺ بالفقر، وهى تحتطب فى حبل تجعله فى عنقها، فخنقها الله به فأهلكها، وهو فى الآخرة حبل من النار. وقيل: غير ذلك.

١٩٣ ـ باب مانزل فى الاستعاذة من النساء النفاثات

﴿وَمِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾[٥].

قال تعالى فى سورة الفلق: ﴿وَمِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾ هن السواحر، أى:

---

(١) سورة تبت الآيات: ٣ ـ ٥.
(٢) فتح القدير ٥/ ٦٣٤.
(٣) فتح القدير ٥/ ٦٣٥.
(٤) فتح القدير ٥/ ٦٣٥.
(٥) سورة الفلق الآية: ٤.

وأعوذ برب الفلق من شر النفوس النفاثات، أو النساء النفاثات. والنفث: النفخ. كان يفعل ذلك من يرقى ويسحر، قيل: مع ريق. وهو دليل على بطلان قول المعتزلة فى إنكار تحقق السحر وظهور أثره. والعقد: جمع عقدة، وذلك أنهن كن ينفثن فى عقد الخيوط حين يسحرون [1] بها[2]. قال أبو عبيدة: النفاثات هى بنات لبيد بن الأعصم اليهودى سحرن النبى ﷺ. وأخرج النسائى وبن مردويه عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «**من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر، ومن سحر فقد أشرك، ومن تعلق بشىء وكل إليه**»[3].

هذا آخر آيات الكتاب العزيز الواردة في النساء المتعلقة بهن فى أمر دينهن ودنياهن مما له أيسر مناسبة بهن، والإضافة تصح بأدنى ملابسة، وقد اقتصرت فى بيان معانيها وشرح مبانيها على أوجز كلام، وأحلت بسطها لمن يريد الوقوف عليها على تفسير «فتح البيان» فإنه تكفل ببيان مقاصد القرآن، وما ذكرته هنا هو نخبة ما فيه من تفسير هذه الآيات، والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات.

انتهى الكتاب الأول من حسن الأسوة

فيما يتعلق من آيات الكتاب العزيز بالنسوة

ويليه الكتاب الثانى فيما ورد بهن من أحاديث السنة المطهرة

---

(١) كذا هنا: «يسحرون»، وصوابه «يسحرن» كما فى «فتح القدير» ٥/٦٤٦.

(٢) فتح القدير ٥/٦٤٦.

(٣) النسائى ٧/١١٢، والترغيب ٤/٣٢، وابن عدى ٤/١٦٤٨.